جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقــوق

الموضوع

تأهيل المنظومة القانونية الجزائرية للملكية الفكرية في إطار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتّجارة (اتفاقية تريبس)

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص: ملكيـــــة فكـــــرية

إعداد الطالب:
حسن زقعار

إشراف الأستاذ الدكتور:
إبراهيـــــم بن داود

لجنة المناقشة و التحكيم

- الدكتــور: جمال عبد الكريم رئيســـــا.
- الأستاذ الدكتور: إبراهيم بن داود مشرفــا و مقررا.
- الدكـــــتور: بن الصّادق أحمد مناقشـــــا.

السنة الجامعية:1436_1437ه/ 2015/ 2016 م

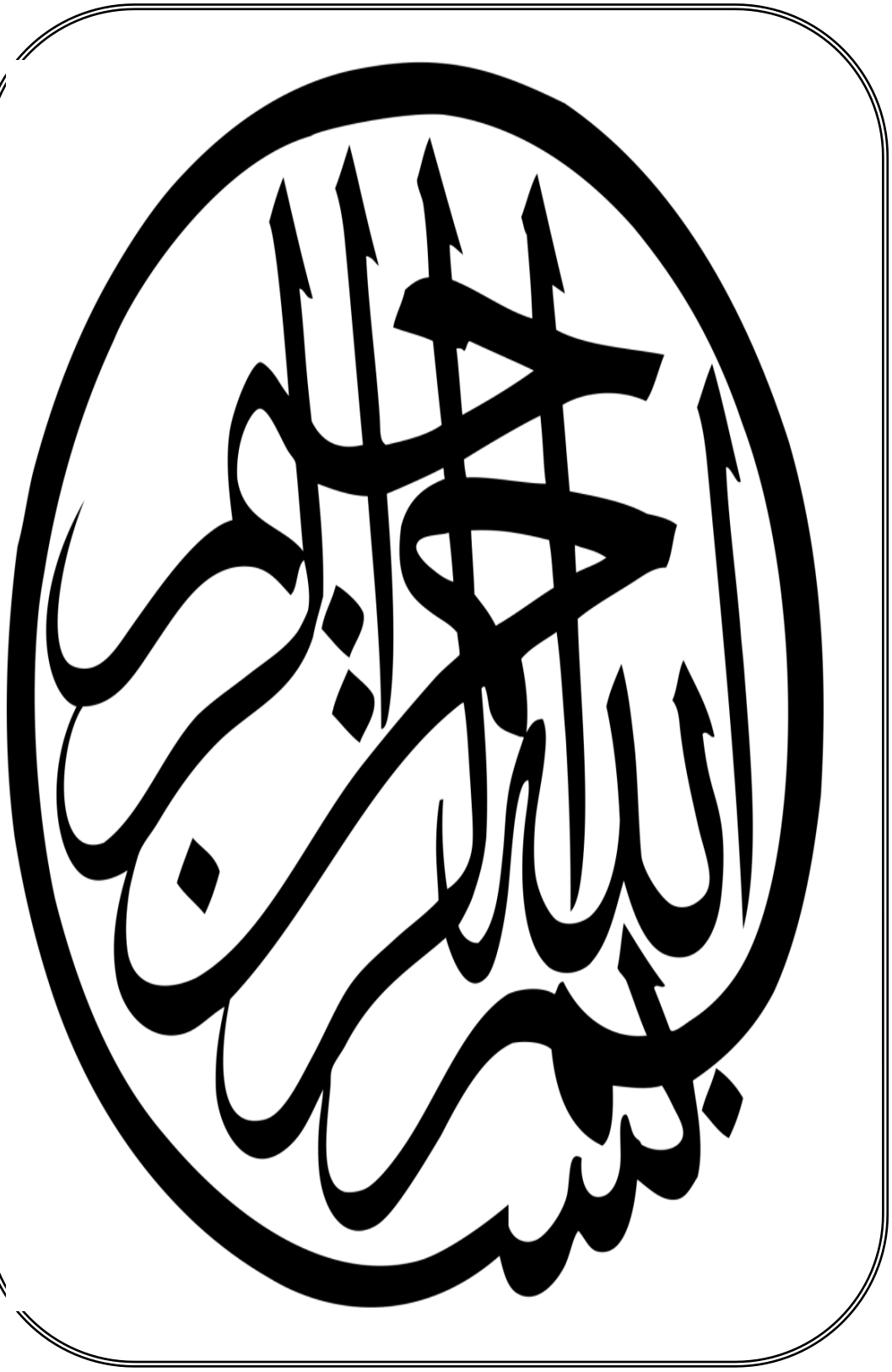
بسم الله الرحمن الرحيم

شکر

و

عرفان

شكـــــر و عرفـــــان

أتقدّم بجزيل الشّكر والعرفان للسّادة الأساتذة الكرام

إبراهيم بن داود

عبد الكريم جمال و حتحاتي محمد

الأساتذة ة بجامعة زيان عاشور كلية الحقوق بالجلفة ولكلّ

من قدّم لنا يد العون والمساعدة بالرّأي والفكرة والتّوجيه

لإنجاح هذا العمل المتواضع ليظهر في هذه الصّورة .

والشّكر الخاص للأخ الكريم شرّاك عامر الذي جعلني

من أهل بيته وغمرني بفيض كرمه .

الإهداء

الإهداء

إلى والديّ العزيزين

إلى زوجتي الوفية وأولادي الأحبّاء

إلى الإخوة والأخوات

إلى كلّ من أسهم في تربيتنا وتعليمنا

إلى كلّ الأساتذة الكرام الذين نهلت من

علمهم وأعجبت بدماثة أخلاقهم واقتفيت

أثرهم وهم كثر

بجامعة زيان عاشور

إلى زملائي الأفاضل قسم ملكية فكرية دفعة الموسم

الجامعي 2016/2015

مقدمة

عامـــــــة

مقـــــدمة عامـــــة

إنّ تقدّم الأمم والشعوب مرتبط ارتباطا وثيقا بما وصل إليه الفكر البشري من إبداع فكري وبحث ودراسة في مختلف العلوم و الآداب و الفنون ، إذ لا يمكن تحقيق أي تنمية اقتصادية أواجتماعية أو ثقافية في أي من أصقاع الأرض ، ولا يمكن الاستغناء عن التّجديد والابتكار والإبداع إلاّ بالبحث والدّراسة وإمعان الفكر وبذل الجهد في مختلف شؤون الحياة ، ولعلّ أهم ثروة حيّة متجدّدة لدى الإنسان هي الفكر، فالأمّة الّتي تحترم الإنسان وتقدس حرياته وتحمي حقوقه وتتولاه بالرّعاية وتعمل على استقطاب وتنمية المواهب البشرية اللامعة والحفاظ عليها ستكون في مصاف الأمم المتقدمة ، إن وجود المفكرين و المبدعين البارزين إنّما يدل على طفولة خصبة و رعاية متكاملة ويقظة في ضمير القائمين على قيادة هذه الطّاقات المتجدّدة ، فإذا ما كان هناك مفكرين ومبدعين وعلماء في أي أمة ستكون هي الأقدر على أن تعلي صوتها و تفرض وجودها في المجتمع الدولي ولا يمكن لهؤلاء المفكرين والمبدعين من تطوير إبداعاتهم إلا بوجود أنظمة قانونية تضمن حمايتهم وتوفر المناخ الملائم لهم ولأصحاب الحقوق ، حيث أنه من شأن توفير هذه الأخيرة المساهمة في النشر السريع والواسع للمعلومات عن إبداعاتهم و ابتكاراتهم . مما يعني الاطلاع على آخر التطورات التقنية الحاصلة ومواكبة اتجاهات البحث والتطوير التي أدت إلى هذه الابتكارات والانطلاق منها نحو مزيد من التطوير والإبداع باعتبار هذا الأخير عملية متصلة وبكل ما يعني ذلك من توفير للجهد والوقت و المال إضافة إلى أن توفير الحماية للمبدعين كفيل بتشجيع الآخرين على الإبداع والتجديد . و تستند الأعمال الإبداعية و الابتكارية في حمايتها على فكرة الملكية الفكرية حيث رتّبت لها حقوق في القانون المعاصر وأصبحت من أبرز المعايير الّتي تصنّف من خلالها دول العالم إلى نامية أو متقدمة ، وقد أثبتت العقود الأخيرة الاهتمام الدّولي الكبير – خاصّة من طرف الدول المتقدمة- بحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال إنشاء المنظمات و إبرام الاتفاقيات التي ينصب موضوعها على الحقوق الذهنية أو الحقوق غير المادية وإدراج قوانين حمايتها في منظوماتها التشريعية حماية متكاملة لكل فئات وعناصر الملكية الفكرية التي تنصرف إلى جميع الأعمال الإبداعية بما فيها الاختراعات في جميع مناحي الحياة و الرسوم والنماذج الصناعية و العلامات على مختلف أنواعها و الأسماء والعناوين التجارية ، كما ينصرف أيضا إلى الأعمال الأدبية و الفنية أيا كانت طريقة وشكل التعبير عنها .

و إذا كان حق الملكية المادية قد عرف منذ القدم ، فإن فكرة الملكية الفكرية حديثة نسبيا حيث تعود جذور ها إلى القرن السابع عشر و بالضبط سنة 1709 تاريخ صدور أول تشريع لحقوق المؤلف في بريطانيا .

و قد تباين الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية تماشيا مع الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية لكل دولة ، وظهرت الهوة الواسعة بين الدول المتقدمة و الدول النامية ، فالأخيرة تصارع من أجل توفير الحد الأدنى من أساسيات الحياة ، بينما الدول المتقدمة التي تمتلك جميع مقومات القوة الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والهيمنة العسكرية و السياسية العالمية أولتها اهتماما متزايدا نتيجة وعيها بأهميتها الاقتصادية و الاجتماعية من جهة ، وتثبيتا لسيطرتها على مقدّرات الدول النامية من جهة أخرى .

ونتيجة للتطورات المتسارعة في جميع المجالات وتنامي فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية جعل المهتمين بقوانينها يعملون على تكريس اعتماد معايير دولية موحّدة لفئاتها وإقرار وسائل أكثر نجاعة وفعالية وشفافية لحمايتها . وفي خضم المنافسة الاقتصادية الدولية التي احتدمت بعد الحرب العالمية الثّانية واشتدّ وطيسها في العقدين الأخيرين من القرن العشرين ، وبضغط أمريكي بامتياز رُسِمَت معالم نظام دولي جديد (وحيد القرن الاقتصادي الجديد) الذي تتزعمه الولايات المتّحدة الأمريكية تجلى مظهره الاقتصادي في العديد من المنظمات والاتفاقيات الاقتصادية ولعلّ أهمّها على الإطلاق منظّمة التّجارة العالمية ، بعد مفاوضات تجاوزت أربعة عقود . من مفاوضات (الجات) التي انطلقت بانعقاد مؤتمر دولي في جنيف عام 1947 للمداولة حول التجارة الدولية, و في هذا المؤتمر تم التوقيع على الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة, التي اشتملت على المبادئ و الأسس والقواعد التي تحكم النظام التجاري العالمي الجديد لمرحلة ما بعد الحرب. و لقد شارك في توقيع هذه الاتفاقية 23دولة .

و في عام 1993 عقد وزراء التجارة لكل من الاتحاد الأوروبي و كذا اليابان و أمريكا اجتماعا تم الاتفاق فيه على دراسة كل المشاكل المعلقة في جولات أورجواي إلى غاية الجولة الثامنة والأخيرة ، و قد تم بالفعل حل هذه المشكلات ليتم توقيع الاتفاق النهائي في مراكش في المغرب في أفريل عام 1994.

وكان من أبرز نتائجها التّوقيع على مجموعة من الاتفاقيات الهادفة إلى إرساء قواعد تنظيم محكم للتجارة الدولية وما يهمّنا في هذا الموضوع اتفاقية الجوانب المتّصلة بحقوق الملكية الفكرية(تريبس) (بما فيها براءة الاختراع ، التصميمات الصناعية و العلامات التجارية، و الإشارات

الجغرافية وحقوق النشر...). وقد تضمنت مبدأين أساسيين(مبدأ المعاملة الوطنية و مبدأ الدولة الأولى بالرعاية) و من المتوقع أن يعزز الاتفاق الذي يتم تنفيذه خلال عام واحد بالنسبة للبلدان الصناعية أحد عشر عاما بالنسبة للاقتصاديات النامية والتي تمر بمرحلة انتقال لأنشطة البحث و التنمية.

و سنتناول في هذا الموضوع التزامات حكومات الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية وفق الأسس والمعايير التي يمكن الاستناد إليها في حماية الحقوق وإثبات الأضرار وحتىّ السلطات الإدارية القضائية في اتخاذ إجراءات قوية و فعالة دون تأجيل من شأنه إلحاق الضرر بصاحب الحق. وفي هذا السياق أصبح لزاما على الدول الأعضاء في منظّمة التجارة العالمية والموقّعة على اتّفاقية (تريبس) توفير الآليات القانونية والإدارية والقضائية الإجرائية وتوسيع مجال الحماية الدّولية لحقوق الملكية الفكرية ، وترجمتها في منظومتها القانونية التشريعية ، ومن الملاحظ بأن هذه الاتفاقية كانت الخطوة الفعّالة في إضفاء الطّابع الإلزامي لحماية هذه الحقوق .

وفي خضم سعي الدول النّامية الحثيث كضرورة حتمية للانضمام إلى منظّمة التجارة العالمية والتّوقيع على اتفاقية (تريبس) فإنّ الدول النامية كانت استجابتها لحماية هذه الحقوق متواضعة ، و ذلك نتيجة للظروف التاريخية الصعبة والسيئة التي مرّت بها فلا زالت تعاني من آثارها المكرّسة في واقعها الاقتصادي والاجتماعي والثّقافي و السياسي والتشريعي وهو ما يجعل هذه الحقوق تتدرج في آخر سلم اهتماماتها و أولوياتها ، وقد توجست الدول النامية خيفة من الانضمام إلى منظّمة التجارة العالمية والتّوقيع على اتفاقية (تريبس) على أنها في صالح الدول المتقدمة التي تحقق مكتسبات كبيرة من ورائها ، في حين أن الدول المتقدمة ترى أن تحرير التجارة الخارجية سيعود بالفائدة على جميع الأطراف. هذا التخوف الذي أبدته الدول النامية راجع إلى المشاكل الكبيرة التي تعاني منها اقتصادياتها وعدم التكافؤ بينها و بين الدول المتقدمة و اعتماد الدول النامية على الثروات الطبيعية وإهمالها للصناعات.

و بما أن الجزائر تقدمت بطلب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة سنة 1987م تنتمي إلى الدول النامية التي يتميز اقتصادها بالمركزية في التسيير لانتهاجها النظام الاشتراكي ويعتمد على البترول بأكثر من 96 % من مداخيلها، وجدت نفسها أمام تحديات كثيرة تستوجب عليها إدخال تعديلات وإصلاحات عميقة على معظم القطاعات الاقتصادية الوطنية بمختلف أنواعها.

وعلى اعتبار أن الجزائر دولة نامية كان اهتمامها بحقوق الملكية الفكرية حديثا نسبيا خاصة و أنّها كانت واقعة تحت الاحتلال الفرنسي لغاية 1962 أين استمر تطبيق القوانين الفرنسية بموجب القانون رقم : 62-157المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي أبقى على العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا ما تعارض مع

السيادة الوطنية ، و بالتبعية يفترض تطبيق النصوص الفرنسية الخاصة بالحقوق الفكرية على ما قد يثار من مسائل و إشكالات تمس بهذه الحقوق .

رغم كل هذه الظروف لم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد بل حاول و بشكل تدريجي وضع مجموعة من التشريعات و الآليات القانونية ذات الصلة بموضوع حقوق الملكية الفكرية ، وتتنوع هذه التشريعات والآليات المتعلقة بالأعمال الأدبية و الفنية و الأعمال الصناعية والتجارية ، و تتدرج ما بين القوانين الأوامر، المراسيم و القرارات ، و قد توّجها المشرّع دستوريا دلالة على أهمية هذه الحقوق ضمانا لحمايتها في الباب المتعلق بالحقوق و الحريات .(دستور 1989 ، دستور1996).

وقد دخل المفاوض الجزائري في مفاوضات ماراتونية حيث تشير الإحصاءات المتعلّقة بعد الأسئلة المقدمة للدولة الجزائرية 1600 سؤالا إلى غاية 2012 . وعليه أقر المشرع الجزائري بضرورة تأهيل المنظومة القانونية تحضيرا لانضمام الجزائر إلى المنظّمة العالمية للتجارة وهنا نجد أنفسنا أمام إشكالية رئيسية هي :

- **ما هي معايير إنفاذ حقوق الملكية الفكرية التي جاءت بها اتفاقية الجوانب المتعلّقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ؟ وفيما تتمثل مظاهر تقارب التشريع الدّاخلي مع معايير الحماية في الاتفاقية في إطار مفاوضات انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية ؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية و التي نجملها في ما يلي:

1- ما هي المعايير القانونية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تريبس ؟

2- ما هي الآليات الإدارية الدولية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تريبس ؟

3- ما هي أهم الأليات والقضائية الإجرائية الدولية لحماية الحقوق الفكرية ؟

4 – ما هي أهم مظاهر مواءمة حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري توافقا مع تريبس ؟

5- ما هي الآليات الإدارية لحماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ؟

6– ما هي الآليات القضائية الإجرائية لحماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري؟

7– فيما تتمثل الأجهزة الإدارية الوطنية المساعدة في حماية حقوق الملكية الفكرية؟

أهمية الدراسة : تتسم هذه الدراسة بأهمية نظرية و أخرى عملية

الأهمية النظرية : يمكن أن نلخّصها في :

- الإحاطة و الإلمام بتلك المعايير التي جاءت بها اتفاقية(تريبس) لحماية حقوق الملكية الفكرية التي اعترف لها المشرع الجزائري بالحماية .
- إبراز الأطر والآليات القانونية المنظمة لموضوع الملكية الفكرية في الجزائر .
- تشجيع الاستثمار الأجنبي على مختلف المستويات ، و ما يتطلبه ذلك من ضرورة وجود حماية جادة وفعالة لحقوق الملكية الفكرية.

الأهمية العملية :

الأهمية العملية لهذه الدراسة تتمثل في إبراز الإجراءات الإدارية و القضائية واجبة الإتباع حتى تتمتع مواضيع الملكية الفكرية بالحماية المقررة قانونا إضافة إلى إبراز أهمية آليات أخرى تقوم بدور تكميليّ فعّال في تجسيد الحماية كجهاز المعهد الوطني جهاز الجمارك و وزارة التجارة ...

أسباب اختيار الموضوع :

يعود اختياري لهذا لموضوع لأسباب علمية و أخرى شخصية .

الأسباب العلمية(الموضوعية)

يعد موضوع تأهيل المنظومة القانونية للملكية الفكرية في إطار مسار مفاوضات انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية والتي لا محالة انعكست على التشريع الوطني ومختلف القوانين المنظّمة لجميع الميادين الحيوية بما فيها قوانين الملكية الفكرية الصّناعية ، والأدبية والفنية و بالنظر إلى أهمية هذا الموضوع في القطاعات الصناعية و التجارية وارتباطه الوثيق بأي تطور حضاري ، ممّا يجعلنا نعرّج على تسليط الضّوء على مرونة المشرّع الجزائري في مواءمته للقوانين المعنية التي تكرس الحماية لجميع عناصر الملكية الفكرية .

الأسباب الشخصية(الذاتية) :

بصفتي مواطن ومستهلك جزائري شدّ انتباهي ظاهرة التّقليد والقرصنة والأعمال والمنافسة غير المشروعة التي طالت كل المنتجات . و أصبحت الأسواق و المساحات التجارية موبوءة بمرض التّقليد والقرصنة والغش .

أهداف الدّراسة :

تتجلى أهداف الدّراسة في إبراز ما يلي :

- إبراز أهمية اتفاقية تريبس ودورها في إضفاء حماية واسعة لحقوق الملكية الفكرية .
- أهمية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) ودور مركزها في حل منازعات الملكية الفكرية.
- التعريف بمنظمة التجارة العالمية بصفتها المنظمة الدولية التي تشرف اتفاقية (تريبس).
- التعريف بمنظمة الملكية الفكرية (الوايبو) ودورها في حماية الملكية الفكرية دوليا.
- إبراز انعكاسات اتفاقية (تريبس) على التشريع الجزائري والإصلاحات القانونية التي أدت إلى توسيع مجال الحماية .
- تأثير اتفاقية (تريبس) على الإصلاح الهيكلي للأجهزة الإدارية والقضائية والإجرائية لحماية الملكية الفكرية.

مناهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي :

من خلال وصفنا لمختلف حقوق الملكية الفكرية المادية والمعنوية بالتطرّق إلى معايير إنفاذ هذه الحقوق في تريبس القانونية منها وكذا الهيئات والأجهزة الإدارية والقضائية المعنية بحماية تلك الحقوق الدّولية والوطنية وذلك بالتطرق لمفهوم كل جهاز .

المنهج الاستقرائي :

من خلال تطرقنا لدور كل جهاز من الأجهزة الإدارية المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية الدّولية والوطنية بالبحث ضمن اختصاصات وأساليب الحماية التي يمارسها كل جهاز وصولا إلى تقييم دوره في مجال الحماية التي يمارسها.

صعوبات الدراسة:

- كون موضوع البحث من المواضيع التي لا زالت قيد الدّراسة بحكم أنّ الجزائر لم تنضم بعد إلى منظّمة التجارة العالمية بالرّغم من تقديم طلب الانضمام منذ نشأة (تريبس) أي منذ أكثر من عقدين من الزّمن لا زالت في مسار المفاوضات .
- ندرة المراجع المتخصصة .
- ضيق الوقت .
- صعوبة التّوفيق بين الدّراسة والمشاغل الوظيفية والاجتماعية .

الدراسات السابقة :

1 – خالد شويرب، الملكية الفكرية في ضل المنظمة العالمية للتجارة –اتفاقية تريبس–، ماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق –بن عكنون–، س.ج 2003/2002 م.

2 – بلقاسمي كهينة ، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، ماجستير في الحقائق فرع قانون اعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق –بن عكنون–، س.ج 2009/2008 م .

3 _ شاشوة ياسين ، الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في إطار انضمام الجزائر الى المنظم العالمية للتجارة ، ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، س.ج 2012/2011 م .

4 – حسونة عبد الغني ، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ماجستير في قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س.ج 2008/2007 م .

5 – ناجم شريفة حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في ضل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، ماجستير في القانون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق س.ج 2009/2008 م .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة نقترح معالجتها في فصلين وكل فصل في مبحثين كما يلي :

الفصل الأول : معايير إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية (تريبس) .

المبحث الأول : المعايير القانونية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية (تريبس).

المبحث الثاني: آليات حماية الملكية الفكرية (الإدارية والقضائية)وفق معايير اتفاقية (تريبس).

الفصل الثاني : تأهيل المنظومة القانونية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية وفق اتفاقية (تريبس).

المبحث الأول : مواءمة النّظام القانوني الجزائري للملكية الفكرية لمعايير (تريبس).

المبحث الثاني : الآليات الإدارية و القضائية الوطنية لحماية الملكية الفكرية.

الفصل الأول

معايير إنفاذ حقوق الملكية الفكرية
في اتفاقية تريبس

المبحث الأول

المعايير القانونية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية
في اتفاقية تريبس

المبحث الثاني

الآليات الإدارية والقضائية الدّولية لحماية
الملكية الفكرية

الفصل الأول

معايير إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس

تقديم :

إنّ حماية حقوق الملكية الفكرية ليست ضرورية فحسب بل هي واجبة لتشجيع الإبداع والابتكار و الاختراع و تحصينها من أساليب السّرقة و القرصنة الدّنيئة التي تسطو على جهود المبدعين دون وازع أو ضمير. وحرصا منها على حماية ملكيتها الفكرية سعت الدول المتقدمة تحت ضغوط الشركات متعددة الجنسيات خاصة المصنعة إلى إيجاد إطار تنظيمي دولي تحمي من خلاله إبداعاتها و اختراعاتها و من ثم تكنولوجيتها ، تجلى في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) وهي إحدى الاتفاقيات الثلاث التي تضمنتها اتفاقية التجارة الحرة GATT والتي تمت الموافقة عليها إثر انتهاء جولة مفاوضات الأوروغواي التي بدأت عام 1986 وانتهت بالتوقيع عليها في مراكش في ابريل عام 1994 ومن ثم ميلاد المنظمة العالمية للتجارة WTO ، فهذه المنظمة بدلاً من أن تقوم مع قيام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي كما كان مقرراً في اتفاق(بريتون، وودز) عام 1944 مرت عبر ثماني جولات بدأت عام 1947 في جنيف حتى أوروغواي ، حيث شملت المناقشات والمفاوضات جميع السلع التجارية والزراعية في العالم عدا النفط وانتقلت لتشمل اتفاقا للتجارة في الخدمات GATTS واتفاقاً لإجراءات الاستثمار المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية وتجارة البضائع المقلدة (تريبس).

ومن أبرز المزايا التي تقدمها اتفاقية (تريبس) للدول الأعضاء عدم المساءلة عن الأعمال السابقة المنافية للقواعد الدولية والتي وقعت قبل تاريخ تطبيق أحكامها في البلد العضو المعني. إضافة لذلك فإن الدول الاعضاء لا تلتزم بتوفير حماية لما تتضمنه اتفاقية (تريبس) طالما قد وقع هذا الشيء في الملك العام في تاريخ تطبيق الدولة العضو للاتفاقية حسب المادة 70 / 3. [1]

[1] مدوّنة البيت الكويتي https://albaitalkuwaiti.wordpress.com/2009/06/22/

المبحث الأول

المعايير القانونية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس

تقديم

عندما نتحدّث عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية فإنّ المقصود بإنفاذ هذه الحقوق هو وضع القواعد الخاصة بحمايتها موضع التنفيذ سواء على مستوى القواعد القانونية الدّولية أو الوطنية وإذا كانت اتفاقية تريبس باعتبارها دستور دولي لحماية حقوق الملكية الفكرية قد وضعت الحد الأدنى من الحماية القانونية لهذه الحقوق فإنّها في الوقت ذاته قد تضمّنت قواعد عامّة ومعايير ووضعت وسائل قانونية لوضع تلك الحماية موضع التّنفيذ .[1]

وتتضمن اتفاقية **(تريبس)** حدّاً أدنى من المعايير التي تسمح للدول الأعضاء بتوفير حماية أوسع للملكية الفكرية، إذا رغبت في ذلك. وتترك للدول الأعضاء حرية تحديد الطريقة المناسبة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وفقاً لنظامها القانوني والممارسات الخاصة بها.

تناولت اتفاقية **(تريبس)** في الجزء الثاني منها (المواد من 9- 40) المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها. وألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باحترام الحد الأدنى من معايير الحماية التي ذكرتها في مختلف فروع الملكية الفكرية التي عالجتها وهى :

1- الحقوق الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها)

2- حقوق الملكية الصناعية (العلامات التجارية - المؤشرات الجغرافية - التصميمات الصناعية - براءات الاختراع - التصميمات التخطيطية (الرسوم الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة - المعلومات السرية (المعلومات غير المفصح عنها) ،وتناولت الاتفاقية معالجة كل فرع من فروع الملكية الفكرية على حده المواد (أو المسائل) التي تنصب عليها الحماية وما يتمتع به أصحابها من حقوق والاستثناءات التي يجوز تقريرها على هذه الحقوق والحد الأدنى لمدة الحماية .[2]

ورغم أن اتفاقية **(تريبس)** قد وضعت معاييراً لحماية حقوق الملكية الفكرية تفوق من حيث المستوى معايير الحماية التي قررتها الاتفاقيات الدولية السابقة ،إلا أنّها لم تنسخ أحكام

[1] **د حميد محمد اللهيبي** ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظّمة التجارة العالمية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،ط 2011 .ص424 .

[2] **مدونة البيت الكويتي** (قراءة في اتفاقية تريبس) https://albaitalkuwaiti.wordpress.com

الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل في مجالات الملكية الفكرية الرئيسية، بل سارت في سبيل تدعيمها وترسيخها كما اتبعت واتبعت أسلوباً فريداً في تحديدها لمعايير الحماية عن طريق الزام كافة الدول الأعضاء بمراعاة تطبيق الأحكام الموضوعية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية الرئيسية السابقة عليها وهى : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (استكهولم 1967) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (تعديل باريس 1971) ومعظم الأحكام الموضوعية التي تضمنتها اتفاقية الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة(واشنطجن1989) . كما أحالت اتفاقية (**تريبس**) إلى بعض مواد اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (روما1961). كما عالجت عدداً من المسائل التي لم تتناولها هذه الاتفاقيات وطورت وعدلت بعض أحكامها بقصد تدعيم مستوى حماية حقوق الملكية الفكرية وترسيخهاونستعرض فيما يلى معايير حماية الملكية الصناعية في اتفاقية **"تريبس"** .

المطلب الأول : العناصر والمبادئ الأساسية لاتفاقية (تريبس)

وتنطوي الاتفاقية على ثلاثة عناصر أساسية هي:(المعايير– النفاذ–تسوية المنازعات) و المبادئ التالية (مبدأ المعاملة الوطنية– مبدأ الدّولة الأولى بالرّعاية– مبدأ التعامل بشفافية– مبدأ مدّة الحماية – مبدأ آلية النّفاذ– مبدأ آلية فض المنازعات بين الدول الأعضاء– مبدأ مواقيت النّفاذ)

الفرع الأول : العناصر الأساسية في اتفاقية (تريبس)

أوّلا : المعايير:

وفقاً لكل من المجالات الرئيسية للملكية الفكرية التي تغطيها اتفاقية (تريبس) تنص الاتفاقية على حد أدنى لمعايير الحماية التي يجب أن تتبناها الدول الأعضاء فيها. وكل من العناصر الرئيسية للحماية تحدد بماهية الموضوع محل الحماية، والحقوق الواجب توفيرها والاستثناءات المسموح بها بالنسبة لهذه الحقوق والحد الأدنى لمدة الحماية. وتنص الاتفاقية على هذه المعايير موضحة أولاً أن الالتزامات الأساسية التي نصت عليها الاتفاقيات الرئيسية الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، واتفاقية "باريس" بشأن حماية الملكية الصناعية واتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية، في أحدث نسخ معدلة لها يتعين الوفاء بها. وباستثناء الأحكام الواردة في اتفاقية برن بخصوص الحقوق المعنوية، فإن جميع الأحكام الأساسية الواردة في هذه الاتفاقيات مشار إليها وبالتالي تصبح بمثابة التزامات في ظل اتفاقية (تريبس) على مستوى الدول الأعضاء فيها. والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 1/2

و1/9 من اتفاقية (تريبس) تتصل على التوالي باتفاقيتي (باريس وبرن) ، وثانياً فإن اتفاقية (تريبس) تضيف عدداً كبيراً من الالتزامات الإضافية تتعلق بموضوعات التزمت الاتفاقيات السابقة حيالها الصمت أو بدت لها غير ملائمة. ومن ثم ينظر أحياناً إلى اتفاقية (تريبس) على أنها اتفاقية إضافية لاتفاقيتي (باريس وبرن).

ثانيا : الإنفاذ:

تتناول المجموعة الرئيسية الثانية من الأحكام القواعد الإجرائية المحلية والمعالجات من أجل إنفاذ حقوق الملكية الفكرية. وتضع الاتفاقية بعض المبادئ العامة القابلة للتطبيق فيما يخص جميع إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية. وعلاوة على ذلك، فإنها تتضمن أحكاماً خاصة بالقواعد الإجرائية المدنية والإدارية والمعالجات ذات الصلة، وتدابير مؤقتة واشتراطات خاصة تتعلق بالتدابير الحدودية والإجراءات الجنائية، مع تحديد بقدر من التفصيل الإجراءات والمعالجات التي يجب أن تكون متاحة على النحو الذى يمكّن أصحاب الحقوق من الإنفاذ الفعلي لحقوقهم.(غير أن ما يؤكد على تميز هذه الاتفاقية أكثر فأكثر هو سعيها لحماية الأوضاع القائمة عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ و هذا من خلال إقرارها لترتيبات انتقالية منها لإضفاء فعالية لتطبيق الاتفاقية).[1]

ثالثا : تسوية المنازعات

تخضع الاتفاقية المنازعات بين أعضاء منظمة التجارة العالمية بشأن احترام التزامات اتفاقية **(تريبس)** ، ل إجراءات منظمة التجارة العالمية بشأن تسوية المنازعات.

أضف إلى ما تقدم، تنص الاتفاقية على بعض المبادئ الأساسية مثل مبدأ المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية، وأيضاً بعض القواعد العامة لضمان ألا تتسبب الصعوبات الإجرائية بشأن الحصول أو الاحتفاظ بحقوق الملكية الفكرية، في إلغاء الفوائد الحقيقية التي يجب أن تنجم عن الاتفاقية. والالتزامات المترتبة على الاتفاقية تطبق على جميع الدول الأعضاء دون أي تفرقة أو تمييز، إلا أنها تمنح الدول النامية فترة أطول للتكيف مع أحكامها. وتطبق ترتيبات انتقالية خاصة في حالة الدول النامية التي يتعذر عليها توفير حماية براءات الاختراع في مجال المنتجات الدوائية.

[1] فتحي نسيمة ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون دولي ، جامعة مولود معمري– تيزيوزو– س ج 2011–2012 ، ص 73 .

الفرع الثاني : مبادئ الاتفاقية

تضمنت اتّفاقية تريبس مبدأين أساسيين وخمسة مبادئ تكميلية :

أوّلا : المبادئ الأساسية :

1- مبدأ المعاملة الوطنية

تقضي المادة(3) بأن تمنح كل دولة عضوٍ للأجانب المنتمين إلى دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن الّتي تمنح للمواطنين في شأن حماية الملكية الفكرية ، وعليه فإنّ هذا المبدأ يرسي نوعا من المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية وبين المواطنين المنتمين إلى دولة معيّنة عضو في الاتفاقية .

على أنّ هذا المبدأ يتقيّد بما يرد عليه من استثناءات وفقا للمعاهدات الّتي أقرّتها تريبس وهي معاهدة (باريس) لحماية الملكية الصناعية حسب تعديلها لعام 1967 ، ومعاهدة (واشنطن) لحماية الدّوائر المتكاملة لسنة 1989، ومعاهدة برن 1971 ، ومعاهدة روما 1961.[1]

2-مبدأ الدّولة الأولى بالرّعاية

على الدول الأعضاء أن تمنح المنتمي إلى كافة الدول الأعضاء فورا بدون شروط أي كانت مزايا أو حصانات أو معاملة تفضيلية تمنحها أي دولة أخرى شأن الحقوق الفكرية وحمايتها.[2] إنّ هذا المبدأ طبّق لأوّل مرّة في مجال الملكية الفكرية إذ لم يسبق لأيّ اتفاقية دولية أبرمت في هذا المجال بخلاف مبدأ المعاملة الوطنية الذي اقتبس من اتفاقية الجات .

وبذلك فإنّ هذا المبدأ يهدف إلى قيام الدّولة المستغلة لإحدى عناصر الملكية الفكرية بتعهّد دولي يمنح رعايا الدّولة المستفيدة من هذا المبدأ بأعلى حدّ ممكن من الرعاية الممنوحة للأجانب المقيمين داخل إقليمها، وبهذا المعنى نجد أنّ هذا المبدأ يفترض وجود ثلاث دول الأولى هي الملتزمة به والثانية وهي المستفيدة منه والثالثة وهي أجنبية عنه إلاّ أنّ رعايا هذه الأخيرة يتمتّعون بنفس الرّعاية والمعاملة الّتي يتلقّاها رعايا الدّولة الثانية داخل إقليم الدّولة الأولى .[3]

---

[1] **شاشوة ياسين** ،الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في إطار انضمام الجزائر إلى منظّمة التجارة العالمية ، مذكرة شهادة ماجيستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 03 ، س ج 2012/2011 ، ص 124- 125 .

[2] **بلقاسمي كهينة** ، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون أعمال ، جامعة الجزائر ، – بن يوسف بن خدة – كلية الحقوق ،بن عكنون ، س ج 2009/2008 .ص

[3] **خالد شويرب** ، الملكية الفكرية في ظل المنظّمة العالمية للتّجارة ، رسالة ماجستير في القانون فرع ملكية فكرية ، جامعة الجزائـــر، كلية الحقـــــوق – بن عكنون – س ج 2002 / 2003 ، ص 80 .

ثانيا : المبادئ الأخرى :

1- مبدأ التعامل بشفافية : يقتضي قيام الدولة العضو في الاتّفاقية بنشر قوانينها المتعلّقة بالملكية الفكرية وكذا نشر الأحكام الصّادرة في محاكمها في ذات الخصوص ، كما يلزم أن تقوم الدّولة العضو بتزويد الدول الأخرى وهذا بناءً على طلبها بتلك القوانين والقرارات بالإضافة إلى لزوم قيام الدولة العضو بإخطار مجلس (تريبس) بقوانين الدول الأعضاء وقرارات المحاكم لغايات الإشراف والمتابعة.

2- مبدأ مدّة الحماية : يقضي بأنّ على الدولة العضو أن ترفع مدّة الحماية للحقوق الفكرية إلى الحد الأدنى الذي توفّره (تريبس) فيما إذا كانونها يوفّر حماية أقل من تلك الحماية الّتي توفّرها (تريبس) ، ولها أن تطبّق مدّة حماية أعلى من تلك التي توفّرها (تريبس).

3- مبدأ آلية النّفاذ : أن يتضمّن قانون الدولة العضو الضّوابط والقواعد التي جاء بها اتّفاق (تريبس) ، وهذا لضمان أصحاب حقوق الملكية الفكرية كالإجراءات التحفظية والوقائية والجزاءات ضد أي تعدي على الحقوق الفكرية المشمولة بالحماية دون أن يؤدي ذلك إلى عرقلة التجارة أو الحيلولة دون المنافسة المشروعة .

4- مبدأ آلية فض المنازعات بين الدول الأعضاء: ويقضي بأن تلجأ الدول الأعضاء إلى فض المنازعات بينها بخصوص اتفاق (تريبس) من خلال تسوية المنازعات وفقا للقواعد والإجراءات التحفظية والوقائية و إجراءات ضد أي تعدي على الحقوق الفكرية المشمولة بالحماية دون أن يؤدّي ذلك إلى عرقلة التجارة أو الحيلولة دون المنافسة المشروعة .

5- مبدأ مواقيت النّفاذ : وتقضي للبلدان الأعضاء في اتفاقية تريبس الحق في إرجاء تنفيذ أحكامه وذلك لمدّة زمنية معيّنة على النّحو التالي :

- البلدان الأعضاء المتقدمة : وتخضع لحكم المادة 1/65 من (تريبس)[1] الّتي بمقتضاها لا يلتزم أي من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية غالبا مدّتها سنة واحدة تلي تاريخ نفذ اتفاقية منظّمة التجارة العالمية أي ابتداء من 01 يناير 1996 . يمنع أن ترضى إحدى الدول المتقدمة الالتزام بأحكام الاتفاقية في ميعاد أكثر تبكيرا . وهناك ملاحظة أخرى وهي أن مدّة العام كفترة انتقالية تستفيد منها جميع الدول وليس فقط الدول المتقدّمة .[2]
- البلدان الأعضاء الأقل نموا: أجاز اتفاق تريبس لهذه البلدان ألا تلتزم بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية فيما

[1] **المادة 1/5 من (تريبس)** مع مراعاة أحكام الفقرات 2و3و4 لا يلتزم أي من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية عامة مدّتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاق منظّمة التّجارة .

[2] **شاشوة ياسين** ، مرجع سابق ، ص 124.

عدا المواد 3و4و5 سالفة الذكر لفترة زمنية قدرها عشرة سنوات اعتبارا من تاريخ تطبيق هذه الاتفاقية.

- البلدان الأعضاء التي تنطبق عليها وصف الدول الأقل نموا :و هي دول تخضع لأحكام المادة66 من اتفاقية (تريبس) و التي تقضي بأن اعترافا بالمشكلات والمتطلبات الخاصة بهذه الدول وبالعقبات الاقتصادية و المالية و الإدارية التي تعاني منها و بحاجته للمرونة من أجل خلق وتطوير قاعدة تكنولوجية لا تكون هذه الدول طالبة بتطبيق أحكام اتفاقية تريبس لمدة عشر سنوات تبدأ من 01 يناير1996 إلى 01يناير 2001 .[1]

المطلب الثاني : المعايير القانونية لإنفاذ حقوق الملكية الصناعية في (تريبس)

الفرع الأول : العلامة وبراءة الاختراع

أوّلا : العلامة : إنّ تعريف وتحديد مفهوم العلامة التجارية أمر يتغيّر الزّمان إلاّ أنّها دائما عبر تاريخها الطّويل تتمثّل في شكل مادي يمكن إدراكه بالنّظر . وبعد كانت اتفاقية باريس لا تضع أي تعريف أو تحديد لمعنى العلامة التجارية ، جاءت اتفاقية (تريبس) لتضع تعريفا ومفهوما عاما وواسعا ومحدّدا للعلامة التجارية يمكن من خلاله معرفة ماهية العلامة التجارية حيث نصّت المادة 1/15 على أن : " تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السّلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية ..." [2]

تناولت اتفاقية التربس المعايير المتعلقة بحماية الحقوق الناشئة عن العلامة التجارية في القسم الثاني من الجزء الثاني من الاتفاقية في المواد من 15-21 . وقد تضمنت هذه المواد ما يلي :-

1-المواد القابلة للحماية

تعتبر علامة تجارية كل علامة تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما ، عن تلك التي تنتجها منشأة أخرى . وتدخل في عداد العلامة التجارية الكلمات التي تشتمل على أسماء شخصية والحروف والأرقام والأشكال ومجموعات الألوان أو أي مزيج منها، وهى تصلح جميعها للتسجيل كعلامة تجارية .[3]

ومن الغنى عن البيان أن التعداد المتقدم وارد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

---

[1] **شاشوة ياسين** ، المرجع السّابق .ص125 ،بتصرف.

[2] **حميد محمد** علي اللهبي ، مرجع سابق ، ص 187 .

[3] **أنظرالمادة 15 / 1** من اتفاقية تريبس.

وقد عدلت اتفاقية **(تريبس)** وطورت ما تضمنته اتفاقية باريس للملكية الصناعية (تعديل استكهولم 1967) فيما يتعلق بالعلامة التجارية من عدة وجوه أهمها :

(أ) أن اتفاقية **(تريبس)** لم تقصر العلامة التجارية على علامة السلعة ، بل أضافت إلى مفهوم العلامة التجارية علامة الخدمة ، ومن ثم تسرى على علامة الخدمة كافة المواد التي تعالج العلامة التجارية شأنها في ذلك شأن علامة السلعة . وقد سارت اتفاقية قانون العلامات التجارية لسنة 1994 في ذات اتجاه اتفاقية التربس .

(ب) أن اتفاقية **(تريبس)** أبرزت خاصية العلامة التجارية في تمييز السلع والخدمات واتخذت خاصة التمييز كأساس تقوم عليه العلامة التجارية .

على أنّه بالنّسبة للعلامات الّتي لا تصلح بذاتها لتمييز السّلع والخدمات ، فقد أجازت الاتفاقية للبلدان الأعضاء في منظمة التّجارة العالمية أن تشترط لتسجيل هذه العلامات اكتساب خاصّية التّمييز عن طريق الاستعمال . كما أجازت للدّول أن تشترط لتسجيل العلامة أن تكون قابلة للإدراك بالنّظر ، ومن ثمّ يجوز للبلدان الأعضاء استبعاد علامة الرّائحة والعلامة الصّوتية من التّسجيل كعلامة تجارية (المادة 15 فقرة 1 تربس).

وقد أجازت الفقرة الثالثة من المادة 15 من الاتفاقية للدّول الأعضاء أن تشترط تشريعاتها لتسجيل العلامة سبق استعمالها ، حيث أنّ تشريعات بعض الدول تشترط استعمال العلامة قبل تسجيلها، وهذا هو الحال في الولايات المتّحدة الأمريكية وكندا.[1]

ولا يجوز أن تحول طبيعة السلعة أو الخدمة الّتي يراد أن تستخدم العلامة في تمييزها دون تسجيل العلامة (مادة 15 فقرة 4).

وتلتزم الدول الأعضاء بنشر كل علامة تجارية إما قبل تسجيلها أو في أعقاب التسجيل، وإتاحة فرصة معقولة لتقديم التماسات بإلغاء التسجيل. كما يجوز للدول إتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية (مادة 15 فقرة 5).

2- الحقوق الممنوحة

ووفقا للفقرة الأولى من المادة 1/16 من اتفاقية التربس يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع الغير من استعمال علامته التجارية أو أي علامة مشابهة لها

[1] **المادة 3/15** (يجوز للبلدان الأعضاء جعل قابلية التسجيل معتمدة على الاستخدام على أنّه غير يجوز اعتبار الاستخدام الفعلي للعلامة شرطا للتقدم بطلب تسجيلها ويحظر رفض طلب تسجيل لمجرد أن الاستخدام المزمع لم يحدث قبل انقضاء فترة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب).

بصدد السلع أو الخدمات التي تميزها العلامة ، أو السلع المماثلة التي يؤدى استعمال العلامة بصددها إلى احتمال حدوث لبس .

وهذا الحكم يضمن لصاحب العلامة التجارية حداً أدنى من الحقوق . ولم يكن لهذا الحكم مقابل في اتفاقية باريس للملكية الصناعية التي لم تحدد مضمون حق صاحب العلامة التجارية.

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية باريس للملكية الصناعية تضمنت في المادة 6 مكرر أحكاما تتعلق بالعلامة المشهورة ، وأسبغت عليها الحماية ولو كانت غير مسجلة . غير أن اتفاقية و(باريس) لم تضع أي ضابط لتحديد المقصود بالعلامة المشهورة ممّا أثار جدلا كبيرا واختلافا حادا في وجهات نظر الدول الأعضاء في اتحاد باريس، كما أن اتفاقية باريس تحدثت عن العلامة المشهورة بصدد علامة المنتجات دون علامة الخدمات.

وقد عالجت اتفاقية **(تريبس)** العلامة المشهورة في المادة 16 فقره 2، فقرة 3 ، وطورت أحكامها من عدة جوانب أهمها :

(أ) توسعت اتفاقية **(تريبس)** في مفهوم العلامة المشهورة فلم تقصرها على علامة السلعة، بل أدخلت فيها أيضا علامة الخدمة . (المادة 16 فقرة 2 تربس) وهي التي تستخدم لتمييز الخدمات .[1]

(ب) وضعت اتفاقية **(تريبس)** ضابطا عاما يمكن للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الاسترشاد به في تحديد مفهوم العلامة المشهورة ، إذ نصت المادة 16 فقرة 2 على أنه "...وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية مشهورة تراعى البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية".

(ج) توسعت الاتفاقية في نطاق الحماية المقررة للعلامة المشهورة فحظرت استخدام العلامة المشهورة إذا كانت مسجلة على سلع أو خدمات غير مماثلة للسلع أو الخدمات التي تستخدم العلامة في تمييزها، إذا توافر شرطين :

(د) الأول : أن يؤدي استخدام العلامة المشهورة على السلع أو الخدمات غير المماثلة إلى الاعتقاد بوجود صلة بين تلك السلع أو الخدمات غير المماثلة وصاحب العلامة المشهورة المسجلة .

[1] **الإحالة إلى المادة 6 مكرّرة من معاهدة باريس** 1967(تطبّق المادة 6 مكرّرة من معاهدة باريس 1967مع ما يلزم من تبديل على الخدمات)

والثاني : أن يؤدي استخدام العلامة على سلع غير مماثلة إلى احتمال المساس بمصلحة صاحب العلامة وتعريضه للضرر .

3 – الاســـــــتثناءات

أجازت المادة 17 من الاتفاقية للبلدان الأعضاء أن تمنح استثناءات محدودة من الحقوق المقررة لصاحب العلامة التجارية ، شريطة مراعاة المصالح المشروعة لصاحب العلامة والغير .

ومن أمثلة هذه الاستثناءات: جواز الاستخدام العادل للعبارات الوصفية للسلعة أو الخدمة بمعرفة الغير، وقد تتضمن هذه العبارات الوصفية التعريف بالسلعة ومواصفاتها ودرجة جودتها. وكذلك استخدام الأسماء الشخصية والأسماء الجغرافية بحسن نية ومنشأ السلعة . ويشترط النص لجواز منح هذه الاستثناءات أن تكون محدودة، وأن تراعى المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية .[1]

4 – مدة الحمايـــــــة

وفقا للمادة 18 من اتفاقية (تريبس) فإن أقل مدة لحماية العلامة التجارية هي سبع سنوات. ومن حق مالك العلامة أن يطلب تجديد العلامة مرة أو عدة مرات متلاحقة إلى أجل غير مسمى.[2]

5– وجوب استعمال العلامة

ووفقا للمادة 1/19 من اتفاقية التربس ، إذا كان استعمال العلامة التجارية شرطا لازما لاستمرار تسجيلها، فلا يجوز شطب تسجيل العلامة إلا بعد مضى 3 سنوات متواصلة دون استعمالها ، ما لم يثبت صاحب العلامة وجود مبررات وجيهة تستند إلى وجود عقبات تحول دون الاستخدام مثل القيود التي قد تفرضها الحكومة على استيراد المواد الأولية التي تدخل في صناعة السلعة التي تستخدم العلامة في تمييزها، أو تضع قيودا على استعمالها .

---

1 www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/. WIPO/IP/JD/CAI/07/2

2 المادة 18 (يكون التسجيل الأول للعلامة التجارية وكل تجديد لذلك التسجيل لمدّة لا تقل عن سبع سنوات ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلا للتجديد لمرّات غير محدودة).

ويعتبر استعمال العلامة التجارية بمعرفة شخص آخر برضاء صاحبها ، كما هو الحال في عقود الترخيص ، بمثابة استخدام للعلامة لأغراض تسجيلها [1](المادة 2/19).

6 – تقييد استخدام العلامة بشروط أخرى

حظرت المادة 20 من اتفاقية التربس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تقييد استخدام العلامة في التجارة بشروط خاصة ، وخصت بالذكر :

(أ) تقييد استخدام العلامة عن طريق اشتراط وجوب استخدامها إلى جانب علامة تجارية أخرى كاشتراط استخدام العلامة الأجنبية إلى جانب علامة المنتج المحلى مع الربط بين العلامتين

(ب) اشتراط استخدام العلامة بشكل خاص كاشتراط استخدام اسم نوعية المنتجات –وخاصة المنتجات الدوائية – إلى جانب العلامة التجارية ، أو استخدامها بأسلوب يقلل من قدرتها على التمييز بين السلع والخدمات التي تنتجها منشأة معينة وتلك التي تنتجها منشأة أخرى.

7 – الترخيص والتنازل :

أجازت المادة 21 من اتفاقية (تربس) للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تضع شروطا للترخيص باستخدام العلامة التجارية أو التنازل عنها، غير أنها حظرت الترخيص الإجباري باستخدام العلامة التجارية .

وقد أجازت المادة 21 لصاحب العلامة أن يتنازل عن العلامة التجارية بصفة مستقلة دون أن يرتبط التنازل عنها بالتنازل عن المنشأة التي تستخدم العلامة في تمييز منتجاتها. وبينما يتفق هذا الحكم مع الوضع الذى كان معمولاً به في التشريع الفرنسي قبل (تريبس) وبعض التشريعات الأخرى ، إلا أنه يخالف تشريعات كثير من الدول الأخرى التي كانت لا تجيز التنازل عن العلامة إلا بالارتباط بالمتجر أو المشروع الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته أو خدماته.

---

1 **المادة 19/ 2** (حين تكون العلامة التجارية خاضعة لصاحبها ، يعتبر استخدامها من قبل أي شخص آخر استخداما لها للأغراض استمرار تسجيلها) .

ثانيا : براءة الاختراع :

خصصت اتفاقية (تريبس) القسم الخامس من الجزء الثاني للمعايير الخاصة ببراءات الاختراع وتناولتها في المواد من 27 إلى 34، وعالجت هذه المواد : المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع (المادة 27)، الحقوق الممنوحة (المادة 28) ، شروط التقدم بطلبات الحصول على براءات الاختراع (المادة 29)، الاستثناءات من الحقوق الممنوحة (المادة 30) الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق (المادة 31)، الإلغاء والمصادرة (المادة 32)، مدة الحماية (المادة 33) ، براءات اختراع العملية الصناعية : عبء الإثبات (المادة 34). وقد فرضت هذه المواد على الدول الأعضاء توفير حد أدنى من مستويات الحماية يفوق مستويات الحماية المقررة في تشريعات الدول النامية .

ونوضح فيما يلى بإيجاز أهم ما تتضمنه هذه المواد من أحكام :

1 – مبدأ قابلية كافة الاختراعات للحصول على البراءة :

ألزمت اتفاقية التربس الدول الأعضاء بأن تتيح إمكانية الحصول على براءات اختراع لكافة الاختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا [1] .ومنه فقد أوجب هذا المبدأ عدم التمييز بين الاختراعات فيم يتعلّق بمنح البراءة أو تتمتّع بحقوق ملكيتها على أساس مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا ، على جميع الدول الأعضاء حماية كافة طوائف الاختراعات عن طريق البراءة أيا كان المجال التكنولوجى الذى ينتمى إليه الاختراع إذا توافرت الشروط الثلاثة التي ذكرتها المادة 1/27 وهى : الجِدّة ، والخطوة الابداعية ، والقابلية للتطبيق الصّناعي.[2]

---

[1] وقد نصت المادة 1/27 من الاتفاقية على ذلك بقولها : " مع مراعاة أحكام الفقرتين 2و3 ، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأى اختراعات ، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية ، في كافة ميادين التكنولوجيا ، شريطة كونها جديدة و تنطوي على "خطوة إبداعية " وقابلة للاستخدام في الصناعة . ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65، والفقرة 8 من المادة 70 ، والفقرة 3 من هذه المادة، تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجى أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً ".

[2] ومن هذه التشريعات قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية المصري الملغى رقم 132 لسنة 1949، حيث أن المادة الثانية (ب) من القانون كانت لا تجيز منح البراءة عن الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطريق عمليات كيميائية خاصة وفى هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة صنعها

ويلزم هذا الحكم الدول الأعضاء التي تستبعد الاختراعات الدوائية أو الكيميائية أوالغذائية من نطاق الحماية عن طريق البراءة، أو تقصر منح البراءة على الاختراعات المتعلقة بالطريقة الصناعية دون الاختراعات المتعلقة بالمنتجات بتعديل قوانينها بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية،[1]وقد كيّفت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تشريعاتها لإتاحة منح براءة المنتج وبراءة الطريقة الصناعية عن الاختراعات الدوائية والكيميائية والغذائية، شأنها في ذلك شأن الاختراعات التي تنتمى إلى المجالات التكنولوجية الأخرى .

2 – مبدأ عدم التمييز بين الاختراعات :

كما أوجبت المادة 1/27 من الاتفاقية على الدول الأعضاء عدم التمييز بين الاختراعات فيما يتعلق بمنح البراءة أو التمتع بحقوق ملكيتها على أساس مكان الاختراع، أو المجال التكنولوجى الذى ينتمى إليه، أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً.

ومن ثم لا يجوز للدول الأعضاء أن تميز في المعاملة بين الاختراعات التي ابتكرت في داخل إقليمها والاختراعات التي تم التوصل إليها في الخارج سواء فيما يتعلق بإمكانية الحصول على البراءة، أو الحقوق التي تمنح لأصحابها، كما لا يجوز التفرقة في المعاملة بين الاختراعات على أساس المجال التكنولوجي الذى ينتمى إليه الاختراع. ولا يقتصر تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الاختراعات على المساواة فيما بينها من حيث إمكانية الحصول على البراءة ، بل يمتد تطبيق مبدأ المساواة ، إلى التمتع بحقوق ملكية البراءة .

ومن ثم فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء التي تميز بين الاختراعات التي تنتمى إلى مجالات تكنولوجية مختلفة بأن تعدل هذا الحكم لتقرير المساواة في المعاملة بين طوائف الاختراعات المختلفة من حيث شروط منح البراءة، والتمتع بحقوق ملكيتها.

ومن الجدير بالذكر أن التفرقة في المعاملة بين الاختراعات، من حيث مدة الحماية كانت مقررة في تشريعات دول كثيرة، وخصوصاً في الدول النامية. ففي مصر مثلا كان قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الملغى رقم 132 لسنة 1949 يحدد في المادة 12 منه مدة البراءة بخمسة عشر سنه تبدأ من تاريخ طلب البراءة ، ويجوز تجديدها مرة واحدة لمدة لا تجاوز خمس سنوات، غير أن البراءة التي تمنح عن الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية (وهى براءة الطريقة الصناعية دون براءة

المنتج) كانت مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد [1]. وحيث أن المادة 1/27 من اتفاقية التربس تلزم الدول الأعضاء بعدم التفرقة في المعاملة بين الاختراعات فقد أوجب هذا الحكم على جميع الدول الأعضاء التي تتضمن تشريعاتها أحكاماً تماثل ما كان يتضمنه القانون المصري إلغاء التفرقة في المعاملة بين الاختراعات الدوائية والكيميائية والغذائية وغيرها من طوائف الاختراعات الأخرى . وبناء على ذلك فقد جعل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 مدة الحماية بالنسبة لبراءة الاختراع 20 سنة دون تفرقة بين براءة المنتج و براءة الطريقة الصناعية, و دون تفرقة بين المجال التكنولوجي الذى ينتمى إليه اختراع و اختراع آخر.

وبالإضافة إلى ذلك أوجبت المادة 1/27 من اتفاقية (تريبس) على الدول الأعضاء أن تمنح براءات اختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز بين الاختراعات فيما يتعلق بما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً . وقد نصت على ذلك بقولها " ... تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بـــ .. أو ...أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً " .[2]

و يفهم من هذا النص أنه يفرض على الدول الأعضاء إلغاء الالتزام بالاستغلال الصناعي للاختراع في إقليم الدولة المانحة للبراءة وهو التزام تفرضه كثير من التشريعات المقارنة – وخاصة في الدول النامية – على مالك البراءة لجذب الاستثمارات الأجنبية ودفع عجلة التنمية الصناعية والاقتصادية. غير أن هذا التفسير لم تأخذ به تشريعات بعض الدول النامية . ففي البرازيل لم يأخذ قانون الملكية الصناعية البرازيلي رقم 279–9 الصادر في 14 مايو 1996 بهذا التفسير ، وفرضت المادة 68 منه على صاحب البراءة استغلال اختراعه في البرازيل استغلالا صناعيا. وقد اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على هذا النص وتقدمت بشكوى لجهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية بدعوى مخالفة البرازيل لأحكام المواد 27 ، 28 من اتفاقية التربس والمادة 3 من جات 1994[3]. وبعد أن تم إنشاء فريق تحكيم للنظر

[1] وقد تأثرت قوانين براءات الاختراع في الدول العربية إلى حد كبير بأحكام قانون براءات الاختراع المصري الملغي رقم 132 لسنة 1494، ونقلت كثيراً من أحكامه . فعلى سبيل المثال نقل قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الكويتي القديم رقم 4 لسنة 1962 فى مادته 12 ذات حكم المادة 12 من القانون المصري .

[1] **الوثيقة :** WT/DS 199/1 الموقع الرسمي لـ wipo

في النزاع أخطر طرفي النزاع جهاز تسوية المنازعات في 5 يوليه 2001 بالتوصل إلى حل ودى للنزاع .

3 – الاستثناءات التى يجوز تقريرها على مبدأ قابلية جميع الاختراعات للحصول على البراءة : أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على البراءة ثلاث طوائف من الاختراعات هي :

الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة.

- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات .
- النباتات والحيوانات (خلاف الكائنات الدقيقة) والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات (خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة).

ومن الجدير بالذكر أن استثناء طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات لا يمتد إلى الأدوات الطبية ولا المنتجات الدوائية .

وتتفق الاستثناءات المتقدمة التي أجازت اتفاقية التربس للدول أن تقررها مع ما هو مقنن في تشريعات معظم الدول الأوروبية . وهذا الحكم مقرر أيضا في اتفاقية ميونيخ 1973 بشأن البراءة الأوروبية .

ثالثا – الأصناف النباتية الجديدة و براءة الطريقة الصناعية

1 : حماية الأصناف النباتية الجديدة :

ورغم أن اتفاقية (تربس) أجازت للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية استثناء النباتات من قابلية الحصول على براءة اختراع، إلا أنها أوجبت عليها أن تحمى الأصناف النباتية الجديدة أما عن طريق براءات الاختراع ، أو عن طريق نظام فريد من نوع خاص أوعن طريق نظام مزيج منهما .[1]

ومن الغنى عن البيان أن من مصلحة الدول النامية ألا تحمى الأصناف النباتية الجديدة عن طريق براءة الاختراع ، وأن تضع نظاما خاصا لحمايتها يتفق مع مصالحها الوطنية.

[1] **د. سميحة القليوبي**، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 2005 ، ص 734 .

ويمكن للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تسترشد عند وضع نظام خاص للحماية بالاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المعروفة باتفاقية اليوبوف (UPOV)[1] .

2:الحقوق الممنوحـــــــــــة

أ – براءة المنتج : وفقا لحكم المادة 28–1(أ) من الاتفاقية يكون من حق صاحب البراءة إذا كان موضوعها منتجا ماديا (براءة المنتج) ، منع الغير من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أواستيراد المنتج لهذه الأغراض. ويحظر على الغير القيام بأي فعل من هذه الأفعال ما لم يحصل على موافقة مالك البراءة .فالبراءة التي تعطى عن الإنتاج الصّناعي الجديد تعتبر أقوى البراءات وأوسعها نطاقا من حيث الحماية التي تكفلها لصاحب الاختراع .[2]

ولقد توسعت المادة 28–1(أ) في تعداد الحقوق الاستئثارية المقررة لصاحب البراءة ، فلم تقصر حقوق صاحب البراءة على الحق في منع الغير من صنع المنتج أو استخدامه أو بيعه بل أضافت إلى قائمة الفعال المحظورة على الغير عرض المنتج موضوع البراءة للبيع أواستيراده للأغراض المتقدمة .

ب – براءة الطريقة الصناعيـــــة :

يتعلّق الابتكار في هذه الحالة ، ليس بإنتاج شيء جديد وإنّما يتعلّق بابتكار لطرق أووسائل صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل [3]. وفقا لحكم المادة 28–1(ب) يكون من حق مالك براءة الطريقة الصناعية أن يمنع الغير من الاستخدام الفعلي للطريقة الصناعية في الإنتاج. ويمتنع على الغير استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج الذى يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة للأغراض المتقدمة ، ما لم يحصل على موافقة مالك البراءة .

وقد توسعت المادة 28–1(ب) إلى حد بعيد في نطاق الحقوق الاستئثارية التي منحتها لمالك براءة الطريقة الصناعية ، فلم تقصر حق مالك البراءة على منع الغير من تصنيع المنتج باستخدام الطريقة الصناعية موضوع البراءة ، بل أضافت إلى ذلك حق مالك البراءة في منع الغير من استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج الذى يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض . ويلزم هذا الحكم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تمنح

[1] **أتفاقية حماية اصناف النّباتية الجديدة (UPOV)** أبرمت في 1961/12/02 والتي عدّلت عدّة مرّات أخرها في 1991/03/19 .
[2] **د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية** ، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 2005 ، **ص 95 .**
[3] **د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية** المرجع السّابق .

قوانينها مالك براءة الطريقة الصناعية حقوقا استئثارية على المنتج ذاته ، لا على طريقة تصنيعه فحسب .

وقد بلغ مستوى الحماية الذى قرره هذا الحكم حداً يفوق مستويات الحماية المقررة لبراءة الطريقة الصناعية في كثير من التشريعات المقارنة .

ج – التصرف في البراءة : عالجت المادة 28–2 من اتفاقية التربس أهم التصرفات التي يكون من حق مالك البراءة القيام بها ، وهذه التصرفات ترد على البراءة على اعتبار أن لها قيمة مالية . وقد أوجبت المادة 28–2 من الاتفاقية على الدول الأعضاء إقرار حق مالك البراءة في التنازل عنها للغير وانتقال ملكيتها بالإرث ، وحق مالكها في إبرام عقود ترخيص باستغلالها .

ويقصد بالتنازل عن البراءة للغير نقل ملكيتها للغير بعوض أو بغير عوض ، ومن أهم صور التنازل عن البراءة بعوض بيع البراءة أو تقديمها كحصة عينية على سبيل التمليك في رأس مال شركة . أما التنازل عن البراءة بدون عوض فيعتبر هبة للبراءة.[1] وقد يكون التنازل عن البراءة كليا وفى هذه الحالة يكتسب المتنازل إليه كافة الحقوق التي كانت ثابتة لصاحب البراءة المتنازل عدا حقه الأدبي في أبوة الاختراع. وقد يكون التنازل جزئيا لا ينصب إلا على بعض حقوق المتنازل دون البعض الآخر.

د : شروط يجب توافرها في طلب الحصول على براءات الاختراع

تلزم التشريعات المقارنة المخترع عند ايداع طلب الحصول على البراءة بالإفصاح الكامل عن الاختراع بأسلوب واضح يكفى لتمكين أي شخص لديه الخبرة الفنية في مجال التخصص الذى ينتمى إليه الاختراع من تنفيذه . وقد أوجبت المادة 1/29 من اتفاقية التربس على البلدان الأعضاء أن تلزم من يتقدم بطلب الحصول على البراءة بذلك. كما أجازت للدول الأعضاء أن تشترط على المتقدم أن يبين أفضل اسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الاسبقية . وهذا يقتضى من المخترع أن يكشف عن كافة المعارف الفنية والتكنولوجية والمعلومات اللازمة لتنفيذ الاختراع على أفضل وجه . كما أجازت المادة 2/29 للبلدان الأعضاء أن تشترط على من يتقدم بطلب

[1] **خالد شويرب** ،الملكية الفكرية في ظل المنظّمة العالمية للتجارة (اتفاقية تريبس) رسالة ماجستير في القانون فرع ملكية فكرية ، جامعة الجزائر كلية الحقوق – بن عكنون – س ج 2003/2002 ، ص 106 .

للحصول على براءة اختراع تقديم المعلومات المتعلقة بالطلبات المماثلة التي تقدم بها في دول أجنبية أوالبراءات التي حصل عليها فيها .

هـ : الاستثناءات من الحقوق الممنوحـــــــة

تجيز المادة 30 من اتفاقية (تريبس) للبلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية منح استثناءات محدودة من الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب البراءة شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستغلال العادي للبراءة ، وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

ومن أمثلة هذه الاستثناءات المقررة في التشريعات المقارنة على الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب البراءة استخدام الاختراع في مجال البحث العلمي، والأغراض التعليمية وإجراء التجارب عليه للوقوف على الأسرار التي لم يفصح عنها المخترع، وكذلك الأعمال التي تقتصر على نطاق محدود وتتخذ طابعا خاصا مثل الاستعمال الشخصي للاختراع لأغراض غير تجارية ، وتحضير الدواء المشمول بالحماية عن طريق البراءة في الحالات الفردية طبقا لتذكرة العلاج التي يعدها الطبيب المعالج ، وتصنيع الأدوية المحمية بقصد الحصول على الموافقة التسويقية من الجهات المسئولة في الدولة عن الصحة العامة قبل طرحها للبيع. والتغذية وخدمة المصلحة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية المنصوص عليها في المادة 8 من اتفاقية (تريبس)[1]

و : الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق :

وقد تناولت المادة 31 من اتفاقية (تريبس) الاستخدامات الأخرى للاختراع بمعرفة الغير بدون الحصول على موافقة صاحب الحق، وهذه الاستخدامات على نوعين هما : استخدام الاختراع بمعرفة الحكومة، والترخيص الإجباري للغير باستغلال الاختراع. وقد وضعت المادة 31 شروطا صارمة لاستخدام البراءة بدون الحصول على موافقة صاحب الحق ، وقيدت بذلك استخدام الترخيص الإجباري. ويلاحظ أن حالات منح الترخيص الإجباري التي ذكرتها المادة 31 لم ترد على سبيل الحصر ، بل وردت على سبيل المثال ومن ثم يجوز لتشريعات الدول الأعضاء أن تقرر منح تراخيص اجبارية في أي حالات أخرى بخلاف الحالات التي وردت في المادة 31 إذا ما توافرت الشروط التي ذكرتها المادة 31 (تريبس).

[1] **خالد شويرب** المرجع السابق ، ص 106-107.

I – الإلغاء والمصادرة : وفقا للمادة 32 من اتفاقية التربس يجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تتيح فرصة الطعن أمام القضاء في أي قرار بإلغاء أو مصادرة الحق في براءة الاختراع .

II – مدة الحمايـــــــة وضعت المادة 33 من اتفاقية (تربس) حداً أدنى لمدة الحماية المقررة للاختراع الذى تمنح عنه البراءة وهى مدة عشرين سنة على الأقل تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة .

ثانياً : براءات اختراع الطريقة الصناعية : (عبء الإثبات)

من القواعد الأصولية المقررة في مجال الإثبات في كل الشرائع القانونية أن " البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر " . ومن ثم فإن الأمر يقتضى إذا ادّعى مالك براءة الطريقة الصناعية وقوع اعتداء على حقوقه المقررة بموجب البراءة عليه عبء إثبات أن المنتج المطابق محل الادعاء قد تم تصنيعه باستخدام الطريقة الصناعية المشمولة ببراءة الاختراع .

ولما كان من الصعب على مالك البراءة إثبات ذلك ، خاصة في مجال الصناعات الكيميائية والدوائية، فقد طالبت الدول المتقدمة في مفاوضات جولة أورجواي بتعديل هذا الوضع عن طريق تعديل قواعد الإثبات لمصلحة مالك البراءة تدعيما لحقوقه . وقد وضعت المادة 34 من اتفاقية التربس لتحقيق هذا الغرض، فقررت نقل عبء الإثبات في الدعاوى المدنية المتعلقة ببراءة الطريقة الصناعية من المدعى إلى المدعى عليه بالمخالفة للقواعد الأصولية للإثبات في كل الشرائع القانونية .

وقد أوجبت الفقرة الأولى من المادة 34 على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تخول للسلطات القضائية صلاحية نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه وذلك بأن تأمره بإثبات أنه قام بتصنيع المنتج المطابق بطريقة تختلف عن الطريقة الصناعية المشمولة ببراءة اختراع الطريقة الصناعية . وتلتزم الدول الأعضاء بأن تقيم في تشريعاتها قرينة بسيطة مضمونها أن المنتج المطابق قد تم الحصول عليه باستخدام الطريقة الصناعية المشمولة ببراءة الاختراع في إحدى الحالتين التاليتين على الأقل :

(أ) إذا كان المنتج الذى تم الحصول عليه وفق الطريقة الصناعية المشمولة ببراءة الاختراع جديداً .

(ب) إذا توفر احتمال كبير في أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة ، ولم يتمكن صاحب الحق في براءة الاختراع من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلا من خلال بذل جهود معقولة في ذلك السبيل .

وقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة 34 أن الدول الأعضاء يجوز لها أن تقصر نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه على حالة واحدة فقط من الحالتين المتقدمتين .

ووفقا للفقرة الثالثة من المادة 34 إذا ما قدم المدعى عليه دليلا خص به الادعاء الموجه ضده يتعين أن تؤخذ في الاعتبار مصالحه المشروعة وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية أسراره الصناعية والتجارية . [1]

رابعا – المؤشّرات الجغرافية :

وفقاً لاتفاقية التربس، المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي دولة عضو، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حين تكون النوعية أو السمعة أو أي خاصية أخرى لهذه السلعة ترجع بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي (المادة 1/22). وبالتالي، حسب هذا التعريف يجوز أن يكون أي من النوعية أو السمعة أو أي خاصية أخرى كافية وحدها كأساس لصلاحية المؤشر الجغرافي، حالة ما إذا كانت هذه العناصر ترجع أساساً إلى المنشأ الجغرافي للسلعة.

فيما يتعلق بعموم المؤشرات الجغرافية، تلتزم الدول الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام مؤشرات تضلل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة، وأي استخدام يشكل عملاً من أعمال المنافسة غير العادلة حسبما يتحدد معناها في المادة 10 مكررة من معاهدة باريس (المادة 2/22).

يجب على الدول الأعضاء، من تلقاء نفسها إذا كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناء على طلب طرف له مصلحة في ذلك، رفض أو إنهاء سريان تسجيل علامة تجارية تشمل مؤشر جغرافي يضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلعة (المادة 3/22). [2]

تقضي المادة 23 بأن تلتزم الدول الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام مؤشرات جغرافية تحدد منشأ الخمور لتسمية الخمور التي لم تنشأ في المكان الذى

[1] **خالد شويرب** ، المرجع السابق ص 108 .بتصرّف

[2] **خالد شويرب** ، نفس المرجع ، بتصرف ، ص 97 ، 98 .

تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية. ويطبق ذلك أيضاً على المؤشرات التي تعرف نشأة الخمور التي لم تنشأ في المكان الذى تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية في حالة عدم تضليل الجمهور، أو عدم وجود منافسة غير عادلة أو بيان المنشأ الحقيقي للسلع، أواقتران المؤشرات الجغرافية بعبارات مثل "نوع" أو "صنف" أو "نسق" أو "تقليد" أو ما يشابهها. وتطبق حماية مماثلة على المؤشرات الجغرافية الخاصة بتسمية المشروبات الروحية عندما تستخدم على مشروبات روحية، كما يجب بالتالي توفير الحماية ضد تسجيل العلامة التجارية المعنية.

تتضمن المادة 24 عدداً من الاستثناءات المتعلقة بحماية المؤشرات الجغرافية، وهذه الاستثناءات تتعلق أساساً بتوفير حماية إضافية للمؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور والمشروبات الروحية؛ فعلى سبيل المثال، لا يلزم أي من الأحكام الدول الأعضاء بتقديم مؤشر جغرافي خاضع للحماية، عندما يكون مطابقاً للعبارة المألوفة في اللغة الدارجة في وصف السلعة المعنية (الفقرة 6). لا يجوز أن تخل التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الأحكام بحقوق العلامة التجارية التي اكتسبت من خلال الاستخدام الحسن النية (الفقرة 5). وفى ظل ظروف معينة يجوز السماح باستمرار استخدام المؤشر الجغرافي الخاص بالخمور أوالمشروبات الروحية بنفس المعدل والطريقة المتبعة من قبل (الفقرة 4). ويجب على الدول الأعضاء الراغبة في الاستفادة من استخدام هذه الاستثناءات، الدخول في مفاوضات بشأن استمرار تطبيق المؤشرات الجغرافية المنفردة (الفقرة 1).

ويحظر استخدام الاستثناءات في الانتقاص من الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية التي كانت قائمة قبل بدء سريان اتفاقية (تربس) (الفقرة 3). كما يجب على مجلس اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) ، الالتزام باستمرار مراجعة تطبيق الأحكام الخاصة بحماية المؤشرات الجغرافية (الفقرة 2). [1]

خامسا – الرسوم والنّماذج الصناعية

تلتزم الدول الأعضاء بموجب المادة 1/25 من اتفاقية التربس بمنح الحماية للنماذج الصناعية المبتكرة بصورة مستقلة والتي تعد جديدة أو أصلية. ويجوز للدول الأعضاء اعتبار النماذج غير جديدة أو أصلية إن لم تختلف كثيراً عن النماذج المعروفة أو عن مجموعات

[1] **خالد شويرب** ، مرجع سابق ، بتصرف ، ص 98 .

السمات المعروفة للنماذج. ويجوز للدول الأعضاء أن تشترط عدم امتداد مثل هذه الحماية إلى النماذج التي تمليها أساساً اعتبارات فنية أو وظيفية.

وتتضمن المادة 2/25 من اتفاقية (تريبس) حكماً خاصاً يستهدف الأخذ في الحسبان قصر مدة دورة وعدد التصميمات في قطاع النسيج: ضمان ألا تسفر متطلبات منح الحماية لتصميمات المنسوجات، لا سيما فيما يتعلق بتكاليفها أو فحصها أو الإشهار عنها، عن إضعاف غير معقول لفرصة السعي للحصول على هذه الحماية. وللدول الأعضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف.

كما تلزم المادة 26/ 1 الدول الأعضاء بأن تضمن لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقته من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على أو المجسدة لتصميم منسوخ، أو معظمه منسوخ، عن التصميم المتمتع بالحماية حين تتم هذه الأفعال لأغراض تجارية.

تجيز المادة 2/26 للدول الأعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستغلال العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية، وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

وتبلغ مدة الحماية الممنوحة 10 سنوات على الأقل (المادة 3/26). وكلمة تبلغ تسمح بتقسيم المدة على فترتين، مثلاً، كل منهما خمس سنوات.

سادسا – التصميمات التخطيطية (الرسومات الطوبوغرافية) للدوائر المتكاملة (المدمجة)

هي موضوع حديث العهد ذلك أنّ إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية بأسلوب معين وفي مكوّن صغير لم يكن يعرف إلاّ بتطوّر التكنولوجيا.

تلزم المادة 35 من اتفاقية (تريبس) الدول الأعضاء بحماية التصميمات التخطيطية (الرسومات الطوبوغرافية) للدوائر المتكاملة، وفقاً لأحكام من **(معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة)** ، التي تم التفاوض بشأنها تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) عام 1989. وتتناول هذه الأحكام، ضمن أمور أخرى، تعريفات " الدوائر المتكاملة" و" التصميمات التخطيطية (الرسوم الطوبوغرافية) "، وشروط الحماية والحقوق الاستئثارية، والقيود وأيضاً الاستغلال والتسجيل والإفصاح. "والدائرة المتكاملة أو المدمجة هي

منتج في هيئته النهائية أو الوسيطة يتضمن مكونات، أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطاً وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها، كياناً متكاملاً في أوعلى قطعة من مادة عازلة بهدف تحقيق وظيفة إليكترونية محددة" . وطوبوغرافية الدوائر المدمجة وتعرف أيضاً باسم التصميمات التخطيطية أو شرائح أنصاف الموصلات أو الشرائح ذات الطبقات وهى أنظمة أوترتيبات ثلاثية الأبعاد، وتتضمن مكونات أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطاً وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها دائرة متكاملة أو تكون عبارة عن أنظمة ثلاثية الأبعاد أعدت كدائرة متكاملة بغرض التصنيع. ويسري الالتزام بحماية التصميمات التخطيطية إذا كانت أصلية بمعنى إنها نتاج الجهود الفكرية لمبتكرها وليست معروفة لمنتجي الطوبوغرافيات وصانعي الدوائر المدمجة أثناء فترة ابتكارها. وتشمل الحقوق الاستئثارية حق النسخ، وحق الاستيراد، والبيع والتوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية. وبعض القيود على هذه الحقوق منصوص عليه.

بالإضافة إلى إلزام الدول الأعضاء بتوفير الحماية للتصميمات التخطيطية للدوائر المدمجة وفقاً لأحكام معاهدة الملكية الفكرية في شأن الدوائر المتكاملة، فإن اتفاقية التربس توضح و/أو ترسى أربع نقاط. هذه النقاط تتعلق بمدة الحماية(10 سنوات بدلاً من 8، المادة 38) وقابلية الحماية للتطبيق على مواد تحتوى على دوائر مدمجة متعدية (الفقرة الأخيرة من المادة 36 ومعالجة التعديات حسنة النية (المادة 1/37). وتطبق الشروط الواردة في المادة[1] 31 من اتفاقية التربس على التصاريح الإجبارية أو غير الإرادية بشأن التصميمات التخطيطية أو استخدامها من قبل الحكومة أو لصالحها بدون تصريح من صاحب الحق، بدلاً من أحكام معاهدة الملكية الفكرية في شأن الدوائر المتكاملة (المادة 2/37).

ملاحظة هامة بخصوص :

أولا : المعلومات غير المفصح عنها

بحكم أنّ المعلومات غير المفصح عنها أو الأسرار التجارية والخبرات الفنية تمس كل عناصر الملكية الصّناعية فقد نصّت اتفاقية تريبس على توفير الحماية لها وفقاً للمادة 2/39 يجب تطبيق الحماية على المعلومة التي لها صفة السرية، والتي تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية وأنها أخضعت لإجراءات معقولة بغية الحفاظ على سريتها.

[1] **خالد شويرب** ، مرجع سابق ، ص 108 .

والاتفاقية لا تقضى بأن تعامل المعلومات غير المفصح عنها على أنها شكل من أشكال الملكية ولكنها تنص على تمكين الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين من منع الإفصاح عن هذه المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية للآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة من أصحابها، وذلك بطريقة منافية للممارسات التجارية الشريفة والطريقة المنافية للممارسات التجارية النزيهة تشمل مخالفة العقود وخيانة الثقة أو الإغواء بالمخالفة وكذلك الحصول على المعلومات غير المفصح عنها بواسطة أطراف ثالثة كانوا على علم بها أوساهموا عن غير قصد في إفشاء هذه المعلومات. وتتضمن الاتفاقية أيضاً أحكاماً تتعلق ببيانات الاختبارات أو البيانات الأخرى غير المفصح عنها التي يتم تقديمها إلى الجهات الحكومية كشرط للحصول على الموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيميائية جديدة. وفى هذه الحالة تلتزم الحكومات الأعضاء بحماية مثل هذه البيانات من الإفصاح عنها، إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور، وما لم تتخذ خطوات من شأنها أن تضمن حماية المعلومات ضد الاستخدام التجاري غير المنصف لها. [1]

ثانيا : الرقابة على الممارسات غير التنافسية فى التراخيص التعاقدية

تُسلّم المادة 40 من اتفاقية التربس بأنه قد يكون لبعض الممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثاراً سلبية على التجارة وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها (الفقرة 1). ويجوز للدول الأعضاء تبنى تدابير ملائمة تتسق مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لمنع أو مراقبة الممارسات المتصلة بمنح تراخيص حقوق الملكية الفكرية التي تنطوي على تجاوز وتقيد المنافسة (الفقرة 2).تنص الاتفاقية على وضع آلية تكفل للدولة العضو التي تكون بصدد اتخاذ إجراءات للتعامل مع مثل هذه الممارسات التي تقوم بها شركات من دولة عضو أخرى، الدخول في مشاورات مع هذا البلد العضو وتبادل المعلومات غير السرية المتاحة للجمهور ذات الصلة بالموضوع المعنى وكذا المعلومات الأخرى لدى هذه الدولة العضو، مع مراعاة القوانين المحلية وإبرام اتفاقات مرضية للطرفين المعنيين فيما يتعلق بحماية سرية المعلومات من قبل الدولة العضو المتقدمة

[1] **وقد أحالت المادة 39 /1** من تريبس إلى المادة 10 من اتفاقية باريس بخصوص الأسرار التجارية التي تنص.

بالطلب (الفقرة 3). وعلى نحو مماثل، تمنح الدولة العضو التي تخضع شركاتها لمثل هذا الإجراء في دولة عضو أخرى فرصة التشاور مع هذه الأخيرة (الفقرة 4).

الفرع الثاني : المعايير القانونية لإنفاذ حقوق الملكية الأدبية والفنية

الحقوق الأدبية والفنية هي الحقوق التي تحمي صراحة مبدعي المصنفات الأدبية والفنية ضد أي مساس أو اعتداء بمصنفاتهم أو بالفوائد التي تعود على المؤلف بفضل هذه المصنفات، تنطبق هذه الحماية وهذا مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره و درجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف ويستفيد من الحماية المصنفات الآتية:

ـ المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية والبحوث العملية والروايات والقصص القصائد، و المصنفات الشفوية كالمحاضرات والخطب ـ كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية ـ المصنفات الموسيقية بالغناء أو الصامتة ـ المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية ـ مصنفات الفنون التشكيلية والفنون مثل الرسم والرسم الزيتي والنحت والنقش والطباعة الحجرية وفن الزرابي. ـ الرسوم والرسوم التخطيطية و المخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية ـ الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا...إلخ. ـ المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير ـ مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح ـ أعمال الترجمة والاقتباس.

ـ المجموعات والمختارات من المصنفات. ـ كما تستفيد مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية من حماية خاصة كونها من الملك العام للمجموعة الوطنية.[1]

أوّلا : المعايير الأساسية لحماية حق المؤلف

أثناء مفاوضات جولة أورجواي ، تم الاعتراف بأن اتفاقية برن، في الجزء الأكبر منه، وفرت بالفعل معايير أساسية ملائمة لحماية حق المؤلف. كما اتفق على أن نقطة الانطلاق يجب أن تكون المستوى الحالي للحماية في ظل اخر قانون ألا وهو قانون باريس لعام1971 من هذه الاتفاقية. ونقطة الانطلاق تم التعبير عنها في المادة 9(1) التي بموجبها تلتزم الدول الأعضاء بمراعاة الأحكام الأساسية الواردة في قانون باريس من اتفاقية برن أوبمعنى آخر، المواد من 1

[1] **شاشوة ياسين** ، مرجع سابق .ص101 .

إلى المادة 21 من اتفاقية برن لعام 1971 وملحقها. غير أن الدول الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب اتفاقية (تريبس) فيما يتعلق بالحقوق المقررة في المادة 6 مكرر من هذه الاتفاقية، ومن ذلك على سبيل المثال الحقوق المعنوية (حق المطالبة بالتأليف والاعتراض على أي فعل خارج عن إطار عمل ما، يكون من شأنه المساس بشرف أوسمعة المؤلف) أو الحقوق المنبثقة منها. وأحكام اتفاقية برن تتناول الموضوعات الخاصة بماهية المواد التي تستلزم حماية، والحد الأدنى لمدة الحماية، والحقوق الواجب منحها والحدود المسموح بها لهذه الحقوق. ويسمح الملحق للدول النامية، وفق شروط معينة، بفرض بعض القيود على حق الترجمة وحق النسخ.

وعلاوة على أنها تقضى بالالتزام بالمعايير الأساسية لاتفاقية برن، فإن اتفاقية (تريبس) توضح وتضيف بعض النقاط المحددة.

تؤكد المادة 9(2) أن حماية حقوق المؤلف تسرى على التعبيرات وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب التشغيل أو المفاهيم الرياضية.

1 : حماية برامج الكمبيوتر:

في مفاوضات (الجات) في جولة (أورجواي) وتم التوصل عبر اتفاقية (تريبس)إلى إدراج برامج الحاسب في إطار اتفاقية (برن) بموجب إحالة المادة 10 /1 من (تريبس) على أن برامج الكمبيوتر، سواء كانت شيفرة مصدرية أو شيفرة مستهدفة، فإنها تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية بموجب اتفاقية برن (1971)[1]. ويؤكد نص هذه المادة وجوب حماية برامج الحاسب الآلي باعتبارها من حقوق المؤلف على أن تطبق عليها أيضاً أحكام اتفاقية برن في شأن المصنفات الفنية. وتؤكد أيضاً أن الشكل الذى يقترن به البرنامج سواء كان شيفرة مصدرية أو شيفرة المستهدفة، يؤثر على الحماية. واقتضاء حماية برامج الحاسبات الآلية كمصنفات فنية يعنى مثلاً أن القيود المفروضة على المصنفات الفنية هي فقط الممكن تطبيقها على برامج الكومبيوتر. كما يؤكد النص على تطبيق المفهوم العام لاصطلاح الحماية المعمول به منذ خمسين سنة على برامج الكومبيوتر. ويجوز عدم تطبيق بعض الشروط التي يقصر تطبيقها على أعمال التصوير الفوتوغرافي والفنون التطبيقية.

[1] **د حميد محمد اللهبي** ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظّمة التجارة العالمية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ط 2011 ،مصر، القاهرة.

2 : حماية قواعد البيانات :

المادة 2/10: كما أنه بموجب المادة 2/10 تتمتع بالحماية قواعد البيانات وغيرها من البيانات المجمعة أو المواد الأخرى على النحو المكفول لحقوق المؤلف، وحتى وإن كانت قواعد البيانات هذه تتضمن معلومات لا تشملها حماية حقوق المؤلف. ويشترط لتمتع قواعد البيانات بحق حماية حقوق المؤلف نتيجة انتقاء أو ترتيب مضمونها أن تمثل إبداعات فكرية. كما يؤكد حكم هذه المادة وجوب توفير الحماية لقواعد البيانات بصرف النظر عن الشكل المقترن بها سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شيء آخر. إضافة إلى ما سبق، يوضح نص المادة بأن هذه الحماية لا تسرى على البيانات أو المواد نفسها، وإنها لا تخل بأي من حقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

إنّ الفقرة 2 من المادة 10 أكّدت على أهم شرط بالنّسبة لبرامج الحاسبات باعتبارها نوعا من المصنّفات الأدبية ألا وهو شرط الابتكار بالقول :" ..إذا كانت تشكّل خلقا فكريا "[1]

وتنص المادة 11 على أنه فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي على أقل تقدير ووفق ظروف معينة بالأعمال السينمائية، للمؤلفين الحق في إجازة أو منع تأجير أعمالهم سواء أكانت نسخا أصلية أو صورا تأجيرا تجاريا للجمهور. وفيما يتعلق بالأعمال السينمائية، يخضع حق التأجير الاستئثاري لما يعرف باسم اختبار الإضرار (إلحاق الضرر)، وتستثنى الدولة العضو من هذا الالتزام ما لم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى إلى انتشار نسخها مما يلحق ضرراً مادياً بالحق الاستئثاري في الاستنساخ الممنوح في تلك الدولة العضو للمؤلفين وخلفائهم كأصحاب حقوق. وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي، لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير.[2]

أ : مدّة الحماية :

ووفقاً للقاعدة العامة التي تتضمنها المادة 7(1) من اتفاقية برن والواردة أيضاً في اتفاقية التربس، فإن الحماية هي مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته. والفقرات من 2 إلى4 من هذه المادة تحديداً تجيز مدداً أقصر في بعض الحالات. وهذه الأحكام تكملها المادة 12 من

---

[1] **د حميد محمد علي اللهبي** ، مرجع سابق ، ص 105 .

[2] **نص المادة 11من تريبس** : (فيما يتعلّق على الأقل ببرامج الحاسب الآلي (الكومبيوتر)والأعمال السينمائية ، تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتّعة بحقوق الطّبع أو النّسخ المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور ويستثنى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلّق بالأعمال السينمائية ما لم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدّى إلى انتشار نسخها ممّا يلحق ضررا ماديا بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوح في ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم وفيما يتعلّق ببرامج الحاسب الآلي (الكومبيوتر) لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتّأجير)

اتفاقية (تريبس)، التي تنص على أنه عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال، خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية، على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي يجب ألا تقل هذه المدة عن 50 سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال. وفى حالة عدم وجود ترخيص بالنشر تكون مدة الحماية في غضون 50 سنة من إنتاج العمل المعنى،50 سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه.

ب : تحديد الاستثناءات من الحقوق الاستئثارية :

وتلزم المادة 13 الدول الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق الاستئثارية على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني ولا تخل بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه. وهنا نكون بصدد حكم أفقي يطبق على جميع القيود والاستثناءات المسموح بها بموجب أحكام اتفاقية برن وملحقها وأيضاً الأحكام الواردة في اتفاقية التربس. وتطبيق هذه القيود مسموح به أيضاً بموجب اتفاقية التربس، ولكن الحكم ينص هنا بوضوح على وجوب تطبيقها بالنحو الذى يضمن عدم المساس بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

ثانيا : المعايير الأساسية لحماية الحقوق المجاورة

1 – الأحكام الخاصة بحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة :

تتضمنها المادة 14. وبموجب المادة 1/14، يحق للمؤدين منع النسخ غير المصرح به لتسجيلاتهم (من ذلك على سبيل المثال نسخ عمل موسيقى حي). وحق النسخ يمتد إلى النسخ المنطوق دون النسخ السمعي والمرئي. كما يجوز للمؤدين منع نسخ هذه التسجيلات. ويحق لهم أيضاً منع البث الحى دون ترخيص لأدائهم بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور.

– ووفقاً للمادة 2/14، يجب على الدول الأعضاء أن تكفل لمنتجي التسجيلات الحق الاستئثاري بنسخ أعمالهم. وإضافة إلى ذلك يتعين عليهم، بموجب المادة 4/14 أن يكفلوا حق تأجير الاستئثاري بالتأجير لمنتجي التسجيلات على الأقل. . والأحكام الخاصة بحقوق التأجير تطبق أيضاً على جميع أصحاب الحق الآخرين فيما يتصل بالتسجيلات الصوتية وفقاً لما يقضى به التشريع الوطني. وهذا الحق له نفس مفهوم الحق التأجيري بالنسبة لبرامج الكمبيوتر. غير أنه لا يخضع لاختبار الإضرار (إلحاق الضرر) على غرار المعمول به فيما يخص الأعمال السينمائية. ومع ذلك فإن هذا الحق يحدد بما يسمى بشرط/حكم صاحب الابتكار الأصلي، والذى

بموجبه يجوز للدولة العضو التي كانت تطبق بالفعل في 15 أبريل 1994 – وهو تاريخ توقيع اتفاقية مراكش– نظام يضمن المكافأة المنصفة لأصحاب الحق فيما يتعلق بتأجير التسجيلات الصوتية، أن تواصل تطبيق هذا النظام شريطة ألا يؤدى ألا يؤدى التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية إلى إلحاق ضرر مادى بحقوق النسخ الاستئثارية التي يتمتع بها أصحاب الحقوق.

يحق للهيئات الإذاعية بموجب المادة 3/14، أن تحظر الأفعال التالية إذا ما تمت دون ترخيص منها: تسجيل الأعمال الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات، وإعادة البث عبر الوسائل اللاسلكية ونقل هذه المواد للجمهور عبر التليفزيون. وحيث لا تمنح الدول الأعضاء هذه الحقوق لهيئات الإذاعة، فإنها تلتزم بمنح مالكي حقوق المؤلف بالنسبة للمادة موضوع البث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه في ظل أحكام معاهدة برن.

2 – مدّة الحماية : تدوم مدة الحماية لمدة 50 سنة على الأقل بالنسبة للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية، و20 سنة فيما يخص هيئات الإذاعة. وتنص المادة 6/14 على أنه يجوز لأي دولة عضو، فيما يتعلق بحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، النص على شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات إلى الحد الذى تسمح به معاهدة روما.

والحقيقة أنّه رغم الأهمية الكبرى التي تمثّلها برامج الحاسب الألي ورغم الأهمية البالغة للخدمات التي تقدّمها هذه البرامج ورغم انتشارها الواسع إلا أنّها لم تحظ بتنظيم قانوني دولي شامل وكامل للتّطوّر السّريع لهذه المصنّفات .[1]

وقد ميّزت اتفاقية (تريبس) بين فئاتها الثلاث على الشكل التالي :

أ – **فيما يخص أعمال فنّني الأداء المسجّلة في تسجيلات صوتية** يجوز لأصحابها الاعتراض على الأعمال التي تتم دون ترخيص منهم ، كما يحق لهم منع بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور .

ب – **فيما يخصّ منتجي التسجيلات الصوتية** فيتمتّعون بحق إجازة النسخ المباشرة وغير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو بحقّ منعه ، وتدوم مدّة الحماية في الحالتين طبقاً للاتفاقية (المادة14ف5)خمسين سنة على الأقل اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تمّ فيها التّسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء .

ج – **وفيما يخصّ هيئات البث الإذاعي** يحقّ لها منع الأعمال عندما تتمّ دون ترخيص منها : وإذا كان البلد العضو لا يقرّ هذه الحقوق لهيئات الإذاعة فيلتزم بمنح مالكيها حقوق المؤلف على المادة

[1] **د حميد محمد علي اللهبي** ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظّمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص 107 .

موضوع البث ، وتدوم مدّة هذه الحقوق م لا يقل عن عشرين سنة اعتبارا من نهاية سنة حصول بث المادة المعنية .[1]

[1] **بلقاسمي كهينة** ، استقلالية النّظام القانوني للملكية الفكرية ،مرجع السابق ، ص 76 .

المبحث الثاني

آليات حماية الملكية الفكرية (الإدارية والقضائية) وفق معايير اتفاقية (تريبس)

تقديم :

لقد أثمرت الجهود الدولية خاصّة من طرف الدول المتقدمة في توسيع مجال حماية الملكية الفكرية ضمن إطار إقامة نظام تجاري عالمي كرّس هذه الحماية بتوقيع اتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكة الفكرية (تريبس) حيث وضعت الاتفاقية معايير محدّدة لحماية هذه الحقوق من خلال آليات تضمن إنفاذها في جميع الدول الأعضاء سواء المنضمة إلى الاتفاقية أوإلى منظّمة التجارة العالمية .

المطلب الأول : الآليات الإدارية والقضائية لحماية الملكية الفكرية في منظّمتي(WIPO وOMC)

الفرع الأول : المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO

أولا : التعريف بالمنظمة

تم توقيع الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) في (استوكهولم) في 14 يوليو 1967 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970 وعدلت سنة 1979 . و(الوايبو) عبارة عن منظمة دولية حكومية أصبحت في عداد الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة سنة 1974 ويرتقي تاريخ إنشاء (الوايبو) إلى سنتي 1883 و 1886 عندما أبرمت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية على التوالي. وقد نصت كلتا الاتفاقيتين على إنشاء "مكتب دولي". وتم توحيد المكتبين الدوليين سنة 1893 وحلت المنظمة الدولية للملكية الفكرية مكانهما بناء على اتفاقية (الوايبو) سنة 1970[1]. ولقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية إنشاء هذه المنظمة في سنة 5411 ، وتعمل جاهدة منذ ذلك التاريخ إلى المصادقة والانضمام إلى الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة في إطار المنظمة سواء ما تعلق بالملكية الفكرية أو حق المؤلف أو غيرها من الحقوق الفكرية.

1 **محمد إبراهيم الصّايغ** ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق ، مذكرة ماجستير في القانون والعلاقات الدولية ، السنة الجامعية 2011- 2012 . ص 05 بتصرف .

ولـــ (الوايبو) هدفان رئيسيان هما:

1- دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم.
2- ضمان التعاون الإداري بين اتحادات الملكية الفكرية المنشأة بموجب المعاهدات التي تديرها(الوايبو).

وفضلا عن المهام الإدارية للاتحادات، تضطلع (الوايبو) بعدد من الأنشطة التي ترمي إلى تحقيق هدفيها المنشودين وتشمل ما يلي:

1- الأنشطة التنظيمية التي تنطوي على وضع القواعد والمعايير اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها بإبرام المعاهدات الدولية؛
2- وأنشطة البرامج التي تقدم المساعدة القانونية والفنية (التقنية) إلى الدول في مجال الملكية الفكرية"
3-وأنشطة التصنيف والتوحيد الدوليين التي تشمل التعاون بين مكاتب الملكية الصناعية بشأن وثائق البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية.
4-وأنشطة التسجيل التي تضم الخدمات المتعلقة بالطلبات الدولية المودعة للحصول على براءات الاختراعات وتس جيل كل من العلامات والرسوم والنماذج الصناعية الدولية.

والعضوية في (الوايبو) مفتوحة لأية دولة عضو في أي من الاتحادات وأية دولة أخرى تفي بأحد الشروط التالية:

أ - أن تكون عضواً في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ب - أو أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ج - أو أن تدعوها الجمعية العامة لـــ(الوايبو) لتكون طرفا في الاتفاقية.

ولا تترتب على العضوية في (الوايبو) أية التزامات فيما يتعلق بالمعاهدات الأخرى التي تديرها ويمكن الانضمام إليها بإيداع وثيقة الانضمام الى الاتفاقية لدى المدير العام .[1]

[1] **محمد إبراهيم الصّايغ** ، مرجع سابق، ص 6 .

د – الأجهزة الرئيسية في (الوايبو)

Iالجمعية العامة : تتكون من الدول الأعضاء للتنسيق في أي من الاتحادات[1]. وفي جملة المهام الرئيسية التي تضطلع بها تعنى بتعيين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق والنظر في تقارير المدير العام واعتمادها، والنظر في تقارير لجنة التنسيق وأنشطتها واعتمادها، وإقرار ميزانية فترة السنتين المشتركة بين الاتحادات، وإقرار اللائحة المالية للمنظمة .

II المؤتمر : يعتبر المؤتمر جمعية عامة ثانية تتميز بكونها تتشكل من الدول الأطراف في الاتفاقية دون اشتراط العضوية في أحد الاتحادات كما هو عليه في الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية السالف ذكرها [2]. يتكون من الدول الأطراف في اتفاقية (الوايبو). وفي جملة ما يعنى به يقر التعديلات على الاتفاقية فيما يتعلق بالمساعدة القانونية والفنية (التقنية)، ويضع برنامج فترة السنتين لتلك المساعدة. كما يناقش الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية ويجوز له أن يعتمد توصيات تتعلق بتلك الموضوعات

III لجنة التنسيق: تتألف من الدول الأعضاء المنتخَبة من بين الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد (باريس) واللجنة التنفيذية لاتحاد (برن). وتعنى أساسا بإسداء المشورة إلى أجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام حول جميع الشؤون الإدارية والمالية التي تهم هذه الهيئات. كما تعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة ومشروع جدول أعمال المؤتمر. وتقترح ، أيضا على الجمعية العامة اسم مرشح لتعيينه في منصب المدير العام في الوقت المناسب. وتتأتى إيرادات الميزانية العادية لـــ(الوايبو) أساسا من الرسوم التي يسددها المنتفعون بخدمات التسجيل الدولي والاشتراكات التي تدفعها حكومات الدول الأعضاء. وتنتمي كل دولة إلى إحدى الفئات الأربع عشرة التي تحدد مبالغ الاشتراكات. والفئة التي يدفع فيها الحد الأعلى من الاشتراكات هي الفئة الأولى وتقتضي دفع 25 وحدة اشتراكات، في حين أن الفئة التي يدفع فيها الحد الأدنى من الاشتراكات هي الفئة (خاء)(ثالثاً)ويقصد بحرف الخاء كلمة

1(- الجمعية الدولية الأدبية والفنية لرعاية حق المؤلف لعام1878 .- واتحاد باريس. - اتحاد برن المبرمة في:09 /1889/09
- منظمة اليونسكو أو المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم).

2 **محمد إبراهيم الصّايغ** ، نفس المرجع، ص6-11 .

"خاصة" وتقتضي دفع 1/ 32 من كل وحدة. وبمقتضى النظام أحادي الاشتراكات الذي اعتمدته الدول الأعضاء عام 1993 ، لا يتبدل مبلغ الاشتراكات المستحقة على كل دولة سواء اقتصرت عضويتها على الويبو أو على اتحاد واحد أو أكثر أم شملت الويبو واتحادا واحدا أو أكثر من اتحاد. ويطلق على أمانة المنظمة اسم المكتب الدولي. ويتولى إدارته المدير العام الذي تعينه الجمعية العامة لـــ(الوايبو) كمدير تنفيذي يعاونه نائبان له أو أكثر. ويقع مقر المنظمة في سويسرا (جنيف). وللمنظمة مكاتب اتصال في البرازيل (ريودي جانيرو) واليابان (طوكيو) و(سنغافورة) (والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة في نيويورك.) وتتمتع المنظمة بالامتيازات والحصانات الممنوحة للمنظمات الدولية والموظفين فيها لتحقيق أهدافها المنشودة وأداء مهامها، وقد أبرمت في هذا الصدد اتفاق المقر مع الاتحاد السويسري.[1]

ثانيا: جهاز تسوية المنازعات

جهاز تسوية المنازعات من الوسائل الملائمة للفصل في مجموعة هامة من منازعات التجارة الدولية وحماية المستهلك، والمنازعات الناشئة في بيئة الإنترنت، والتجارة الإلكترونية والملكية الفكرية في العصر الرقمي وغيرها من المنازعات ، حتى أصبح يطلق على هذه الوسائل بالنظر لطابعها العملي " الطرق المناسبة لفض المنازعات". بل قد أصبح اللجوء إلى التحكيم مشروطا في غالب الأحيان بضرورة اللجوء مسبقا إلى الوساطة أو التوفيق [2]

كان من اللازم أن يكون لاتفاق التسوية جهة مهما كانت تسميتها تديره و تعمل على تطبيقه وتدير القواعد و الاجراءات و كذلك المشاورات و أحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة، لذا فقد تم إنشاء جهاز خاص بهذا الغرض سمي (جهاز تسوية المنازعات) و جهاز إدارة الاتفاق يعد بمثابة (هيئة إدارية و قضائية) له صلاحياته و اختصاصاته التنفيذية و التي سنوردها حالا كما حددتها المادة(2) من الاتفاق ذاته، فقد نصت الفقرة(1) من المادة(2) على أن ينشأ بموجب هذا الاتفاق جهاز لتسوية المنازعات لتنفيذ المهام التالية-:

1- إدارة قواعد و إجراءات اتفاق التسوية.

---

[1] **محمد إبراهيم الصّايغ** ، نفس المرجع، ص 11و12 .

[2] **أ. ياسر محمد حسن** ، إجراءات تسوية المنازعات وفقا لاتفاقية التربس والوسائل البديلة، www.f-law.net/law/threads/24796

2- إدارة المشاورات و أحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة. و على ذلك، سنتحدث عن هذا الجهاز في بنود ثلاثة:

أ : سلطات الجهاز:

يتمتع جهاز تسوية المنازعات في إدارة المهام الموكلة إليه بالسلطات التالية-:

1 - إنشاء فرق التحكيم و اعتماد تقاريرها.

2 - اعتماد تقارير هيئة الاستئناف.

3 - مراقبة تنفيذ القرارات و التوصيات.

4 - الترخيص بتعليق التنازلات و غيرها من الالتزامات.

5 - اتخاذ القرارات بتوافق الآراء .By Consensus و قد سبق الحديث عن توافق الآراء عند الحديث عن الفقرة(3) من المادة(64) من اتفاقية(تريبس) المتعلقة بتسوية المنازعات.

6 - ينشىء هيئة الاستئناف و يعين اعضائها[1].

ب : اختصاصات جهاز تسوية المنازعات:

يختص جهاز تسوية المنازعات حسبما حددته المادة(2) من اتفاق التسوية التالي-:

1 - إعلام المجالس و اللجان المختصة في منظمة التجارة العالمية بتطورات أي منازعات مما يتصل بأحكام الاتفاقات المشمولة.

2 - يعقد اجتماعاته كلما دعت الضرورة للقيام بمهامه ضمن الفترات الزمنية المحددة في اتفاق التسوية.

و الجدير بالذكر أن المادة(2) من اتفاق التسوية و هي تنص على إنشاء جهاز لتسوية المنازعات لم تحدد من الذي ينشئ هذا الجهاز، هل المجلس العام أم المؤتمر الوزاري؟ كما لم

[1] أ. ياسر محمد حسن ، إجراءات تسوية المنازعات وفقا لاتفاقية التربس والوسائل البديلة مقالة، مرجع سابق www.f.-law.net/law/threads/24796

يوضح اتفاق التسوية كيفية تعيين و اختيار رئيس الجهاز المنصوص عليه في المادة(9/17) ولم يحدد كيفية تشكيل الجهاز و لا عدد أعضائه كما هو الحال بالنسبة لهيئة الاستئناف، و يبدو أنه تم الاكتفاء بنص المادة(3/4) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية التي تنص على أنّ الجهاز يعين له رئيسا، لكنها لم تحدد أيضا كيف و من الذي يعين الرئيس. كما لم يوضح اتفاق التسوية أيضا ما هي الشروط الواجب توافرها في رئيس الجهاز و الأعضاء كما هو الحال بالنسبة لهيئة الاستئناف، و لعل ذلك مرده إلى أنه لا يشترط في رئيس الجهاز و معاونيه سوى الخبرة الإدارية فقط، كون الجهاز يعمل على إدارة أحكام التفاهم أما الخبرة و المؤهلات – غير الإدارية – الأخرى فيجب توافرها في أعضاء هيئة الاستئناف و فرق التحكيم باعتبار أنهم يمثلون هيئة التقاضي و ليس هيئة إدارية.

ج : علاقة جهاز التسوية بالأجهزة الأخرى في منظمة التجارة العالمية:

إنّ جهاز تسوية المنازعات مستقل في اتخاذ قراراته عن تدخل أي جهة أو جهاز آخر داخل المنظمة، غير أن هذا لا يعني عدم وجود أية علاقة بينه و بين بقية الأجهزة الأخرى في المنظمة، إذ أنه بالرجوع إلى إتفاقية إنشاء المنظمة و إلى اتفاق التسوية ذاته نجد أن له علاقة بالمجلس العام و الأمانة العامة، تتمثل هذه العلاقة في التالي-:

1 - علاقتة بالمجلس العام للمنظمة:

حددت المادة(3/4) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية بشكل واضح و صريح أن علاقة جهاز تسوية المنازعات بالمجلس العام للمنظمة هي علاقة إشراف و رقابة ، بمعنى أن المجلس العام يشرف على جهاز التسوية و يراقب أدائه، بل إن المجلس العام ينعقد كلما كان ذلك مناسبا و كلما دعت الحاجة إلى انعقاده من أجل أن يقوم بأعمال جهاز تسوية المنازعات[1].

و إذا ما بحثنا في اتفاق التسوية على أية علاقة من هذا النوع من المجلس العام فإننا لن نجد فيه أية إشارة أو ذكر للمجلس العام لا من قريب و لا من بعيد، و هو ما يعني– في اعتقادي–أن نص المادة(3/4) من اتفاقية إنشاء المنظمة يعتبر سلاحا قويا بيد المجلس العام

[1] أ. ياسر محمد حسن ،المحامي بالنقض ، مرجع سابق

مسلط على جهاز التسوية للتدخل في اختصاصاته، بل و لا يستبعد من هذا التدخل إمكان تعليق صلاحيات الجهاز تحت مبرر أن الحاجة تدعو إلى ذلك.

2 - علاقتة بالأمانة العامة للمنظمة(WTO)

الأمانة العامة جهاز إداري رئيسي و ضروري للمنظمة العالمية للتجارة، يرأسها موظف إداري يعرف بالمدير العام و الذي يعين من قبل المؤتمر الوزاري – كما رأينا آنفا - موظفي الأمانة يعينهم المدير العام، كما يحدد واجباتهم والشروط الواجب توافرها فيهم وفقا لقواعد المؤتمر الوزاري أما بالنسبة لمسئوليات المدير العام وباقي موظفي الأمانة؛ فهي مسئوليات دولية بحيث يمنع على المدير أو الموظف أثناء أداء واجباتهم، الانصياع لتعليمات أي دولة أو جهة أخرى خارج المنظمة .كما يمتنعوا عن أي عمل يؤثر على منصبهم وسمعتهم الدولية3 حسب المادة (6) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة لا توجد أية إشارة إلى العلاقة التي تربط بين الأمانة وجهاز تسوية المنازعات، بل الأكثر من ذلك لم توضح هذه المادة الهدف من وضع الأمانة ولا حتى اختصاصاتها. على عكس اتفاق التسوية الذي نص على وجود علاقة تعاون فيما بينهما من خلال نص المادة(27) ، حيث أشارت إلى وجود علاقة تعاونية قد تتحول إلى علاقة تبعية وهذا بالنسبة لفرق التحكيم التي تصبح تابعة للأمانة العامة وليس لجهاز تسوية المنازعات[1] .

ثالثا : إجراءات تسوية المنازعات والوسائل البديلة لفض المنازعات وفقا لاتفاقية TRIPS

يقصد بأليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في اتفاقية تربس الإجراءات و الطرق المتبعة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة لتسوية المنازعات التي تنشب فيما بين الدول الأعضاء بشأن احترام التزاماتها و أحكامها باعتبارها الإطار المؤسسي الموحد للإشراف على جميع الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف و التي من ضمنها اتفاقية تربس بحيث تخضع المنازعات المتعلقة بهذه الاتفاقية إلى جهاز تسوية المنازعات التابع للمنظمة العالمية للتجارة من خلال اتباع الوسائل الدبلوماسية و القضائية وفقا لتفاهم تسوية المنازعات .

[1] **سرصال نعيمة** ، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتّفاقية (تريبس) ،مذكرة ماجستير في القانون الخاص ،جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2015/02/02 ، ص 62 .

لا شك أن الدول الأعضاء فى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أخذت فى الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية... لاسيما أنه من الطبيعي والمنطقي للأمور أنه قد ينشأ عن تطبيق الـــ TRIPS خلافات أو نزاعات وهى أمور اعتيادية عند تطبيق أي اتفاقية.

وقد تم ترجمة هذا في حكم المادة 63 من الاتفاقية (الشفافية).

1- نشر القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية وتتاح بصورة علنية باللغة الوطنية وبأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من التعرف عليها.
2- إبلاغ الدول الأعضاء بالقوانين والأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية بناء على طلبها.
3- التزام الدول الأعضاء وتقديم المعلومات عن القوانين وخلافه متى طلب منها ذلك استجابة لأي دولة عضو.

وعلى هذا توجد:

1 - التزامات عامة على الدول الأعضاء فى الاتفاقية:TRIPS

(1) لا تلتزم الدولة العضو في الـــ TRIPS بإقامة نظام قضائي مختلف عن نظامها القائم بتنفيذ القوانين (م 5/41).

(2) توفير إجراءات قضائية عادلة وعقوبات فعالة ورادعة لمنع أي تعدي على حقوق الملكية الفكرية شريطة ألا يكون هناك إجراءات تعد عائقاً أمام حرية التجارة.

(3) اتخاذ تدابير مؤقتة وعاجلة لمنع التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

(4) الحق فى وقف إجراءات الإفراج الجمركي عن السلع المتعدية والمصدرة من داخل البلد العضو (م 55).

(5) الحق في منع دخول سلع مستوردة تحمل تعدي على حقوق الملكية الفكرية (م 44) والحق في التعويض حتى عند ثبوت عدم علم المتعدي (م 45). والتخلص من السلع التي تسلل تعدياً.

جميع ما سلف ذكره مشروط بعدم المساس بأية حقوق أمنية للدولة العضو في الاتفاقية وعدم التعارض مع مصالح الدول العضو السياسية، عدم المساءلة عما يكون قد وقع من اعتداءات على حقوق الملكية الفكرية قبل تطبيق اتفاقية الـــ TRIPS في الدولة المعنية (م 1/70).

وإزاء الرغبة في تلبية حاجة الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتوفير سبل سريعة ومبسطة لفض المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية تم إنشاء **(مركز الوايبو)** للتحكيم والوساطة، الذي يختصّ بـــ :

- تقديم المساعدة لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم والشركات.
- تزويد الأطراف بطرق بديلة للإجراءات القضائية التى تحتاج إلى سنوات.
- تقديم الطرق الكافية لتسوية النزاع وبتكاليف زهيدة مقارنة مع تكاليف التحكيم الدولية الأخرى، أيضاً توفير المرونة الكافية للتحكيم أو الوساطة.

وهو ما يفيد أيضاً بصفة خاصة فى حالات المنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية التي يكون أطرافها شركات صغيرة أو متوسطة.

ويوجد لدى المركز سجل يضم تقريباً 800 وسيط أو محكم من 70 بلداً مختلفاً أو أكثر يقومون بأعمال الوساطة والتحكيم وفقاً للقواعد الموضوعة من قبل الوايبو[1].

ويجوز مباشرة إجراءات التحكيم أو الوساطة من خلال (مركزالوايبو) فى أي بلد وبأية لغة والتعامل مع أي قانون.

وقد تم اعتماد **(مركز الوايبو للتحكيم)** من قبل "هيئة الإنترنت" المعنية بالأسماء والأرقام... لإدارة القضايا المودعة والموحدة لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء الحقوق والتي وضعتها هيئة الإنترنت.

وبدأ بالفعل **(مركز الوايبو)** فى النظر فى تلك الدعاوى وأصبح يتلقى حوالي أربع (4) دعاوى يومياً من بداية عام 2000.

[1] أ. **ياسر محمد حسن** ، مرجع سابق ، www.f-law.net/law/threads/24796

كما يتيح ويسمح (مركز الويبو) للتحكيم والوساطة أنظمة لتسوية المنازعات تسمح للأطراف المتنازعة بالاتصال ببعضها البعض عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) مما يساعد على اختصار الوقت وخفض التكاليف وتبسيط الإجراءات (التحكيم عن بعد).

وعلى هذا فإن (الويبو) من خلال مركزها للتحكيم والوساطة قد تخلصت من الإجراءات العقيمة لأي نظام قضائي وهى (التأخير ــ طول الإجراءات ــ التكلفة) ويعتمد هذا المركز فى آلياته على:

أ : الوساطـــــة:

وهى أكثر الوسائل الاختيارية لحسم المنازعات شيوعاً وأكثرها فاعلية. والوسيط وإن كان لا يملك سلطة إصدار قرار ملزم... إلا أنه يضطلع بمهمة تقديم المساعدة إلى الخصوم توصلاً إلى اتفاق تسوية للنزاع القائم بينهم بما له من خبرة فى المسألة أو النزاع الذى يتوسط فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن الوسيط لا يعقد جلسات كما هو الحال فى التحكيم إنما يعقد اجتماعات خاصة مشتركة بين جميع الأطراف الذين يعرضون فيها حججهم ومستنداتهم. بل أنه من المقبول أن يعقد الوسيط اجتماعات يدعو فيها بعض الأطراف دون البعض الآخر.. بهدف الاستماع والاطلاع وفحص المستندات والتشاور[1].

وتتميز الوساطة بطابع السرية التي يلتزم بها الوسيط وكل من شارك في مهمة الوساطة.ومن أهم مزاياها :

(1) تقليل التكلفة حيث أنها عادة ما تتم بلغة واحدة.

(2) سيطرة الأطراف على النزاع في كل مراحل تسويته بحيث يحق لهم التخلي عن الوساطة في أي وقت دون أن يكون في وسع أي منهما التمسك برأي أبداه.

وإذا كان التحكيم يستند أساساً على رد الحق إلى أصحابه فإن الوساطة يهمها في المقام الأول المحافظة على استمرار تعاملات الأطراف بعضهم البعض واحترام سمعتهم وأسمهم التجاري.

[1] أ. **ياسر محمد حسن** ، مرجع سابق، www.f-law.net/law/threads/24796.

وتنتهى الوساطة فى أي وقت بناء على طلب أحد أطراف النزاع أو جميع الأطراف.

ويقوم (مركز الويبو للتحكيم والوساطة) بمساعدة الأطراف المتنازعة فى اختيار الوسيط تعيينه على النحو المتقدم ويحدد لهم أتعابهم.

يلتزم كل طرف في الوساطة بإيداع مبلغ مالي ينفق منه لسداد أتعاب الوسيط وخدماته المعاونة من ترجمة وسكرتارية.

وجدير بالذكر أن دور المركز فى الوساطة رهن بتقدم الأطراف بطلب الوساطة يتضمن بيانات الأطراف مع ملخص للنزاع.

ب: التحكيـــم:

وهو أسلوب حاسم لفض المنازعات إما قبل وقوعها أو بعد وقوعها، و يختلف عن الوساطة حيث أنه في الأخيرة يحق لأطراف النزاع أن يعدلوا عنها أو إلغائها.. أما التحكيم فهو يعبر عن إرادة الأطراف إلى جعل القول الفصل في يد هيئة التحكيم ويستند الحكم الصادر فيه إلى معيار موضوعي مرده إلى القانون واجب التطبيق وليس إلى إرادة الأطراف. فهنا يتعامل الأطراف المتنازعة من هيئة تحكيم تماثل الهيئة القضائية ويسعى كل منهم إلى إقناع هيئة التحكيم بحججه وأسانيده .

ويجب على الأطراف أن يكونوا متفقين في اللجوء للتحكيم إلى:

1-القانون الواجب التطبيق فإذا لم يحددوه اتفاقاً حدد لهم بواسطة هيئة التحكيم.
2- لغة التحكيم.
3- عدد المحكمين وإذا لم يحدده قام مركز الويبو للتحكيم والوساطة بتحديده لهم بثلاثة.
4-مكان التحكيم ويعتبر قرار التحكيم متخذاً فى مكان التحكيم.

ج: التحكيم المعجل:

وهو تحكيم يرتضيه الأطراف ويجمع لعدة عناصر تجعل منه تحكيماً معجلاً وهو يختلف عن التحكيم العادي إلا فيما يلي:

(1)مدة نظر النزاع:

تنظر الدعوى فى 3 أيام (جلسات مكثفة) ما لم تتطلب الدعوى المنظورة مدة أطول والأصل هو احترام قاعدة الثلاثة أيام والاستثناء هو تجاوز هذه المدة.

(2)عدد المحكمين:

تشكل هيئة التحكيم المعجل من محكم فرد.. وإذا لم يتم تعيين المحكم المنفرد خلال 15 يوم بعد الشروع فى التحكيم... يتولى مركز الويبو للتحكيم والوساطة تعيين المحكم المنفرد.

(3)إجراءات التحكيم:

يلتزم أطراف التحكيم بما يلي:

التقـــدم بطلب التحكيـــــم ومعـــــه مذكـــــرة بالطلبـــات .

التقدم بمذكرة الدفاع ويصاحبها مذكرة بالرد على الطلبات.. ويلزم المدعى عليه بأن يوجه إلى المركز وإلى المدعي رداً على الطلب يتضمن تعليقات على أي عنصر من عناصر التحكيم خلال 20 يوم من تاريخ تسلمه طلب التحكيم من المدعي أو في خلال 10 أيام من تاريخ تعيين هيئة التحكيم .

د – التسوية القضائية

وضع اتفاق التفاهم قواعد محددة، وإجراءات منظمة، ومواعيد قصيرة لتسوية أي نزاع ينشأ في المنظمة؛ حيث تتعدد وتتنوع هذه الوسائل بين الوسائل الأولية المتمثلة في مرحلة المشاورات من جهة والوسائل البديلة من جهة ثانية، وفي حالة عدم التوصل إلى نتائج مرضية للنّزاع يتم اللجوء إلى الوسائل النهائية أو ما يعرف بالوسائل القضائية ، والتي لا يتم اللجوء إليها إلا بعد التأكد من ذلك هو السبيل الوحيد لتسوية الن ا زع والهدف من ذلك والهدف من ذلك الإبقاء على العلاقات الطيبة و الاستقرار بين الدول، ومبدأ حسن النية بما يخفف من حدة النزاعات والتوترات فيما بينها . هذا وتختلف الوسائل الأولية عن الوسائل التي نحن بصدد دراستها من حيث أن الخلاف في الأولى لم يرق ولم يصل بعد إلى مستوى النزاع و الخصومة أما في هذه المرحلة يتضح جليا أن الدول الأعضاء غير مقنعة بالتقدم في الوسائل الودية و اعتبارها غير مجدية لتسوية النزاع القائم بينها

استحدثت آليات جديدة تعرف باسم هيئة تسوية الخلافات 3 تغلب عليها الصبغة الاقتصادية ، حيث أسند لهذه الهيئة مهمة إنشاء مجموعات خاصة تعنى بالنظر في النزاع بعد فشل إجراء المشاورات المسبق.ونظرا لكون الخطأ ممكن وبشكل مستمر في العمل البشري وكون أعضاء هذه المجموعات هم من البشر؛ وبالتالي فان تقديرهم للأمور من الممكن أن يكون في غير محله، لذا أعطى اتفاق التفاهم الفرصة لأطراف النزاع الاعتراض على التوصيات المتوصل إليها من قبل هذه الهيئة وذلك من خلال استحداث هيئة دائمة للاستئناف [1]. و تتجلى الوسائل النهائية لتسوية المنازعات أولا في عمل آلية الفرق الخاصة و منه الاستئناف على التقارير المتوصل إليها من قبل هذه الأخيرة .

الفرع الثاني : منظمة التجارة العالمية

أولاً : تعريف عام بالمنظمة :

هي عبارة عن إطار قانوني ومؤسساتي لنظام التجارة متعدد الأطراف، ويؤمن هذا لإطار الالتزامات التعاقدية الأساسية التي تحدد للحكومات كيف يمكن صياغة وتنفيذ الأنظمة والضوابط التجارية المحلية، كما أن للمنظمة منتدى يسعى إلى تنمية العلاقات "التجارية بين الدول من خلال المناقشات والمفاوضات الجماعية والأحكام القضائية الفاصلة في المنازعات التجارية.[2]

نشأت المنظمة مع نهاية الجولة الثامنة من مفاوضات اتفاقية الجات GATT (جولة الأورجواي 1986 ــ 1994م) والتي انتهت في مراكش لتبدأ عملها في 1995/1/1م باسم منظمة التجارة العالمية (WTO) ، فهي الوريث الحقيقي لاتفاقية الجات (الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة)، التي نشأت عام 1947م فأصبحت المنظمة الجديدة هي المنظم والمنفذ والمراقب الوحيد لأحكام والتزامات واتفاقيات التجارة الدولية.

تهدف المنظمة إلى تحرير التجارة الدولية بواسطة إيجاد نظام تجاري دولي متعدد الأطراف معتمد على قوى السوق (العرض والطلب) ، من خلال إزالة القيود والعوائق التي تمنع تدفق حركة التجارة عبر الدول معتمدة على مبادئ رئيسية هي : تجارة بدون تمييز (شرط المعاملة الوطنية ، شرط الدولة الأولى بالرعاية) ، تجارة حرة من خلال التفاوض (خفض أو إلغاء الرسوم الجمركية والقيود الكمية وفتح الأسواق) ، تعامل تجاري قابل للتوقع (تثبيت الالتزامات

---

[1] **سرصال نعيمة** ، المرجع السّابق ، ص89 .

[2] **محمد إبراهيم الصايغ** ، دورالمنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، ص 72 ,

والشفافية).

تغطي المنظمة بأحكامها واتفاقياتها مجالات وأنشطة كثيرة ومتنوعة أكثر مما كانت اتفاقية الجات تغطيها وهي : تجارة السلع وعددها / 7177 / سلعة وتحكمها اتفاقية الـــ(GATT94) وتجارة الخدمات وتشمل 12 قطاعاً رئيسيا و155 قطاعاً فرعيا وتحكمها اتفاقية الـــ(GATS) وحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بالإحالة إلى أربع اتفاقيات رئيسية متعلقة بهذه الحقوق من خلال اتفاقية الـــ(TRIPS) وهذه الاتفاقيات الثلاث هي محور اتفاقات منظمة التجارة العالمية(WTO) .

يحتوي النظام الأساسي للمنظمة على أكثر من 60 اتفاقية ومبدأ وملحق ومذكرة تفاهم (مطبوعة حاليا في 34 مجلداً) ، وأهمها (28) اتفاقية متعددة الأطراف تشمل : (في مجال السلع: الزراعة ، المنسوجات والملابس ، العوائق الفنية أمام التجارة ، الصحة والصحة النباتية الفحص قبل الشحن ، شهادات المنشأ ، تراخيـــــص الاستيراد ، الإجراءات الوقائـــــية الخاصة مكافحة الإغراق، التجارة ، وفي مجال الخدمات (6 اتفاقيات) ، وكذلك مجال حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وغيرها .

منظمة مستقلة وليست إحدى منظمات الأمم المتحدة ، يحكمها أعضاؤها ومقرها الرئيسي في جنيف وليس لها فروع ، ويعمل فيها حاليا (600) موظف ، وميزانيتها السنوية تتجاوز 160 مليون فرنك سويسري (حوالي 130 مليون دولار) ، ويتم تمويلها من خلال اشتراكات الدول الأعضاء .

يبلغ عدد الأعضاء الحاليين 150 دولة ، منها 127 دولة كانت أعضاء في اتفاقية الجات و23 دولة انضمت فيما بعد وفق أسلوب التفاوض ، وآخر دولتين انضمتا قبل توقيع المملكة هما نيبال وكمبوديا ، وآخر دولة انضمت للمنظمة بعد المملكة هي مملكة تنجا في قارة أوقيانا .

أعلى سلطة في المنظمة هي المؤتمر الوزاري والذي يمثله وزراء التجارة والاقتصاد في الدول الأعضاء ، ويختص هذا المؤتمر باتخاذ القرارات الحاسمة للمنظمة وينعقد كل سنتين ، ويعمل كحكومة للعالم في مجال التجارة .

ثانيا : المجلس العام : يلي المؤتمر الوزاري في التسلسل الهرمي التنظيمي لمنظّمة التجارة العالمية ، الذي يجتمع بين المؤتمرات الوزارية . وينقسم إلى ثلاث هيئات هي : المجلس الغام وجهاز تسوية المنازعات التجارية ، وعلى غرار المؤتمر الوزاري يتألف المجلس من ممثّلين من

جميع أعضاء منظّمة التجارة العالمية ، ويتبع المجلس العام ثلاثة مجالس هي : (مجلس التجارة والسّلع ، مجلس التجارة والخدمات ، مجلس الجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكية الفكرية) ومجالس للإشراف على سير الاتفاقيات بشأن كل المسائل[1] .

ثالثا : مداولاته _ يجتمع المجلس العام على هيئتين : هيئة جهاز لمراجعة السياسات التجارية ومتابعة المراجعات العادية للسياسات التجارية لكل دولة ، وهيئة جهاز لفض المنازعات التجارية ومتابعة إجراءات حسم المنازعات ، و تؤكد المنظمة على أهمية الحلول الودية بين الدول في المنازعات التجارية ، ولذلك فإن ما يقارب ثلثي القضايا المرفوعة للمنظمة تحل ودياً .

عقدت المنظمة حتى تاريخه ستة مؤتمرات وزارية الأول في سنغافورة(1996م)، والثاني في جنيف (1998م) والثالث في سياتل (1999م) والرابع في الدوحة (2001م) والخامس في (كانكون) بالمكسيك (2003م) والسادس في هونج كونج 2005 م ، ويعتبر المؤتمر الوزاري الثالث في سياتل (1999م) ، والمؤتمر الوزاري الخامس (كانكون 2003م) من المؤتمرات الفاشلة للمنظمة ، ولم يتم خلالهما اتخاذ أي قرارات حاسمة ، وكان السبب الرئيسي في ذلك تكتل الدول النامية وتنسيق مواقفها أمام تعنت وممارسات الدول المتقدمة ، ورفضها تقديم أي تنازلات في الكثير من القضايا التي تهم الدول النامية .

– يعتبر المؤتمر الوزاري الرابع في الدوحة (9 ـــ 2001/11/14م) أهم مؤتمرات المنظمة ، حيث تم الاتفاق خلاله على إطلاق مفاوضات شاملة في الكثير من المواضيع (21 موضوعاً) سميت (أجندة الدوحة للتنمية) ، وشكلت لها لجان خاصة ترجع إلى لجنة عامة سميت بلجنة المفاوضات التجارية الشاملة (TNC) وهدفها المزيد من تحرير التجارة بطرح مبادرات جديدة أخرى كمعايير العمل / والتجارة والبيئة / والتجارة والاستثمار / وخدمات الطاقة / وتسهيل التجارة / والتجارة والصحة / والتجارة والتقنية / والقواعد الاقتصادية .

– يوجد حالياً اثنتا عشرة دولة عربية عضواً في المنظمة وهي: (المغرب ، تونس ، مصر موريتانيا جيبوتي ، الكويت ، الإمارات العربية المتحدة ، قطر ، البحرين، الأردن ، وعمان وأخيراً السعودية) وهناك 24 دولة تفاوض حالياً للانضمام للمنظمة منها أربع دول عربية وهي : (لبنان ، الجزائر، السودان اليمن) .

---

[1] **محمد علي علي الحاج**، منظمة التجارة العالمية نشأتها–أهدافها–مبادئها وأجهزتها ونظام العضوية فيها وعلاقتها بحقوق العمل والبيئة مصر، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2014 ص 219 .

_ الدول الراغبة في الانضمام تتقدم بطلب للمنظمة ، وعند الموافقة المبدئية يطلب منها تقديم وثيقة شاملة عن سياسيات الدول التجارية والمالية والاستثمارية وحماية حقوق الملكية الفكرية والنظام القضائي العام وطرق التقاضي وسبل التظلم كما تقدم أعضاء فريق التفاوض الذين يجب أن يكونوا من موظفي الدولة الرسميين .

_ بعد ذلك يتم تشكيل فريق عمل من ممثلي الدول الراغبة في المشاركة ممن تربطها علاقات تجارية مميزة مع الدول الراغبة في الانضمام ويحدد له رئيس ، وذلك للإشراف على عملية المفاوضات ، ومناقشة تقرير فريق العمل (وثيقة أو برتوكول الانضمام) ويختلف عدد الدول في فريق العمل حسب الثقل الاقتصادي للعضو المستجد فبينما كان فريق العمل المعني بانضمام تايوان 26 دولة وعمان 23 دولة والأردن 19 دولة كان العدد في حالة روسيا 63 دولة والصين 58 دولة ، والسعودية 52 دولة ، وخلال فترة المفاوضات تمنح الدولة صفة مراقب لحضور اجتماعات لجان المنظمة ومؤتمراتها .

_ يتم الانضمام للمنظمة عن طريق التّفاوض مع أعضائها لأنّ كل حالة تفاوضية لها خصوصيّاتها وغالبا ما يتمّ الحصول على عضوية هذه المنظّمة بعد عدّة جولات [1]، تمر عبر ثلاثة مسارات تفاوضية متوازية ، فبعد تقديم المعلومات اللازمة عن جميع أوجه الاقتصاد والأنظمة وتقديم العروض الأولية الخاصة بالنفاذ لسوق السلع والخدمات تجري مفاوضات بين مجموعة من الدول الأعضاء وبين الدولة المستجدة تسمى مفاوضات عديدة الأطراف للتأكد من تطابق أنظمتها مع اتفاقيات المنظمة الأساسية ، وفي نفس الوقت تجري المفاوضات الثنائية بشأن هذه العروض حتى يتم الاتفاق النهائي الذي يوضع في وثيقة تسمى الجداول الموحدة النهائية للالتزامات في السلع والخدمات ، يُضمن في تقرير فريق العمل الذي يتم إقراره من خلال مفاوضات متعددة الأطراف مع جميع الدول الأعضاء بحيث يتضمن بروتوكول الانضمام الوثائق الثلاث المعبرة عن نتائج المفاوضات الثلاث المتفق عليها وهذه الوثائق هي : جداول عروض السلع والخدمات الموحدة للالتزامات وتقرير فريق العمل والأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن الدولة .

[1] **د. ناصر دادي عدون و متناوي محمد**، الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة O.M.C أسباب الانضمام –النتائج المرتقبة و معالجتها، الجزائر، الجزائر، دار المحمدية ،2003 ص 132 .

_ تتركز رغبات الدول الأعضاء في المنظمة أثناء المفاوضات مع الدولة المستجدة على فئات السلـــــع الـــــتي تنتجها هذه الدول ، حيث تتركز طلبات الوفد الأمريكي عادة على القمح والشـــــــعير والذرة والمعدات الثقيلة والأجهزة والطائرات والسيارات والإتحاد الأوربي على منتجات اللحـــــوم والألبان والحديد والصـــلب والمنسوجات ، وسويسرا على الساعات والمجوهرات ، والهند وسريلانكا وتايلاند على الشـــاي والأرز والفواكه ، واليابان وكوريا وماليزيا على الأجهزة الكهربائية والإلكترونيات والمعادن والأخشاب ، والنرويج على الأسماك وتركيا على المنسوجات والسجـــــاد ، ونيوزلندا واستراليا على المواد الغـــذائية والحبوب وهكذا بقية الدول.

_أصبحت متطلبات الانضمام للمنظمة الجديدة أكثر تعقيداً وأشد تكلفة وذلك لأن الدول المؤسسة لهذه المنظمة خاضت (8) جولات من المفاوضات الشاملة الشاقة عبر نصف قرن (1948-1994م) حتى نجحت في الاتفاق على النظام التجاري العالمي الذي يعظم لها مكاسبها التجارية ويحقق لها النفاذ للأسواق ، ولذا فإن الدول المتأخرة مطالبة بالانصياع لأحكام هذه الاتفاقيات وتقديم التزامات وخوض مفاوضات طوية وشاقة ، فبينما احتاجت الكويت التي انضمت عام (1952م) إلى يوم واحد فقط نجد أن الصين مثلاً استغرقت 15 سنة ، وتايوان 12 سنة وروسيا 10سنوات والجزائر مازالت تفاوض منذ 15 سنة ، أما السعودية فاستغرقت 8 سنوات عقد خلالها فريق العمل المكلف بالتفاوض معها 14 اجتماعاً بدأت في مايو 1996م وانتهت في أكتوبر 2005 م .

هذا و قد خلصنا إلى النتائج الآتية:

1 – يعد نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية نظاماً متكاملاً ومحكماً لفض المنازعات اشتمل على الطرق والإجراءات اللازم اتخاذها، والجداول الزمنية لحل المنازعات بصورة أكثر دقة.

2 – إن نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ما هو إلا محصلة تطور كبير بدءً من اتفاقية "الجات" ووصولاً إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وهذه الآلية الجديدة تعد أكثر فاعلية في ضبط حركة التجارة الدولية وحل مشكلاتها وتنميتها بصورة تحقق مشاركة كافة الأطراف في التجارة، وجني عوائدها مع توفير المناخ المناسب لتحقيق التوزيع والاستخدام الأمثل لموارد العالم.

3 – في ظل النظام التجاري الجديد أصبح هناك جهاز ٌ واحد ٌ لتسوية المنازعات التي تنشأ عند تطبيق الاتفاقات التجارية، وهو يعد الجهة الوحيدة المخولة بإنشاء فرق التسوية الخاصة والموافقة على تقاريرها وتقرير جهاز الاستئناف ومراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات، والموافقة على اتخاذ إجراءات انتقامية ــ تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات الأخرى ــ في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات، مما يعتبر تحسناً جوهريًا بالمقارنة بما كان يجري عليه العمل في اتفاق الجات 1947.

4 – إن نمو الاقتصاد العالمي يعتمد بصفة أساسية على زيادة حجم التجارة الدولية، لذلك فمن الواجب تسهيلها بين الدول وإزالة عوائقها حتى يزيد حجمها وحجم الناتج العالمي.

5 – تعتبر مذكرة التفاهم خطوة هامة نحو عولمة وتوحيد أسلوب تسوية المنازعات بالنسبة لجميع اتفاقيات وموضوعات منظمة التجارة العالمية، فهذا التفاهم يتسع ليشمل جميع اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

6 – لا تحظر مذكرة التفاهم بشكل تام اختيار وسائل بديلة ولا تحد بصفة كاملة من حرية الأطراف في تسوية المنازعات بطريقة غير قرار فرق فض النزاع وبالتالي يجوز للأطراف المتنازعة حل منازعاتها، من خلال اتفاق متبادل مرخص به، كما يجوز للأطراف عمل المشاورات وبذل المساعي الحميدة والتوفيق والالتجاء إلى التحكيم بشأن بعض المنازعات التي يتم تحديدها كوسيلة بديلة عن التقدم إلى فرق فض النزاع بشرط إخطار جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

7 – أصبح جهاز تسوية المنازعات متمتعًا بسلطة إدارة العلاقات التجارية الدولية وانتقالها من مرحلة العلاقات فيما بين الدول إلى مرحلة علاقات غير الدول من خلال آلية منظمة قادرة على تقرير مدى أحقية وملائمة تعليق الأطراف المتعاقدة للتنازلات المتفق عليها سابقًا.

8 – إن الهدف من آلية تسوية المنازعات هو ضمان حل إيجابي لمنازعة ما، وضرورة أن يتم التوصل إلى حل مقبول تبادليًا لأطراف المنازعة ومتسقًا مع الاتفاقات المشمولة، وفي غياب حل مقبول تبادليًا سيكون الهدف ا لأول لآلية تسوية المنازعات عادةً هو سحب التدابير المعنية، إذا ما وجد أنها غير متسقة مع أحكام أي من الاتفاقات المشمولة.

9 – من المبادئ الجوهرية التي أرستها اتفاقية منظمة التجارة العالمية أن طلب التوفيق أواستخدام إجراءات تسوية المنازعات لا يعني في حد ذاته وجود خصومة، كما لا يجوز

اعتباره خصومة.

10 – من بين التغيرات الجذرية التي طرأت على نظام فض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية مقارنةً بالجات هو إنشاء فرق التحكيم التي أصبح إنشاؤها ونفاذ أحكامها يتم تلقائيا ، اللهم إلا إذا كان هناك توافق في الآراء بين الدول الأعضاء بعدم إنشائها بعد تقدم الدولة الشاكية بذلك أو بعدم تنفيذ ما أصدرته من حكم، وتعتبر فرق التحكيم مستقلة ويعمل أفرادها كأشخاص مستقلين وبصفتهم الشخصية، وليسوا كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات أو لأية جهة أخرى، كما لا يجوز أن يعين أشخاص من دول أعضاء كمحكمين تكون حكوماتهم طرفًا في النزاع، إلا إذا أرتضى الطرفان ذلك.

11– انشئ جهاز الاستئناف لأول مرة في إطار النظام التجاري الدولي في إطار منظمة التجارة العالمية، وتعتبر عمليات الاستئناف فريدة في إطار القانون الدولي، ويعتبر إنشاء هذه الآلية متسقًا ومكملاً لإجراءات عملية فض المنازعات في ضوء تدعيم النظام باعتبار أن الاستئناف جزءٌ طبيعي من أي إجراء قانوني، ويكون من حق الأطراف المتنازعة أن تستأنف أحكام فرق التحكيم.

12 – سعي نظام فض المنازعات الجديد إلى التصدي للإجراءات الأحادية، وألزم الولايات المتحدة الأمريكية في أكثر من حالة بالتراجع عن الإجراءات التي شرعت في تطبيقها والتي تتعارض مع قواعد النظام التجاري الدولي الذي لا يجيز للدول مد فرض قوانينها الوطنية عبر حدودها.

13– من المهم أن نشير هنا إلى أن نظام فض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية لا يتمتع بقوة الردع الأساسية المتاحة لأعضاء مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يجيز للدول الأعضاء التدخل بالقوة العسكرية لإقرار الأمن والسلام الدوليين، على عكس الحال فإن نظام فض المنازعات بمنظمة التجارة العالمية الذي يستمد قوته من الرغبة الحقيقية لدى الدول الأعضاء ــ صغيرها وكبيرها ــ في احترام ما يصدر عنه من توصيات وأحكام. لذلك فإن فاعلية وقوة عملية فض المنازعات تعتمد بالدرجة الأولى على التزام الدول الأعضاء بإنفاذها وإلا يفتقد النظام سلطة أساسية تتمثل في قدرة دولة ما في اتخاذ إجراءات انتقامية.

الفرع الثالث : المنظمة العالمية للجمارك :

أولا : الإطار العام منظمة الجمارك العالميةمنظمة حكومية دولية مقرها في بروكسل، وتأسست عام 1952م باسم "مجلس التعاون الجمركي". واليوم تضم المنظمة 178 عضواً من إدارات الجمارك حول العالم. وتتمثل رسالة المنظمة في تحسين فعالية إدارات الجمارك من خلال وضع أدوات قانونية دولية لتنسيق النظم الجمركية والاتصال الفاعل بين الدول الأعضاء. ولتحقيق هذه الرسالة، تعد المنظمة وتدير مختلف العهود الدولية، والأدوات، والمعايير للتنسيق، والتطبيق الموحد للأنظمة والإجراءات الجمركية المبسطة والفعالة التي تحكم حركة السلع، والأشخاص، ووسائل النقل العابرة للحدود. كما توفر المنظمة بناء القدرات، والمساعدة الفنية للأعضاء بحسبانها وسائل تدعم جهود التحديث.

ثانيا : عمل منظمة الجمارك العالمية المتعلق بتيسير التجارة : يعني تيسير التجارة، في إطار منظمة الجمارك العالمية، تجنب القيود التجارية التي لا داعي لها. وتعتقد منظمة الجمارك العالمية بأن ذلك يمكن تحقيقه بتطبيق الأساليب والتقنيات الحديثة، وزيادة جودة الضوابط على نحو منسّق عالمياً. وتُعَدّ اتفاقية كيوتو لتنسيق الإجراءات الجمركية، التي دخلت حيز النفاذ في عام 1974م، ثم أعقبتها اتفاقية كيوتو المعدلة في عام 1999م، الأداة الرئيسة لتيسير التجارة لمنظمة الجمارك العالمية. كما تشمل الأدوات القانونية الهامة الأخرى النظام المنسّق، وإطار معايير أمن وتيسير التجارة العالمية ويشمل الجزء الأكبر من هذا الدليل مجموعة من أهم الاتفاقيات، والأساليب، والمعايير، وبرامج تطوير القدرات[1].

ثالثا : أهمية إدارة التفتيش الجمركي في التالي:

– منع دخول أو خروج الممنوعات والمقيدات من البضائع التي لا تجيزها القوانين والتشريعات في البلاد.

– وضع الخطط والسياسات التي تحد من عمليات التهريب الجمركي.

[1] tfig.itcilo.org/AR/contents/org-wco.htm

– تطبيق أنظمة التخليص الجمركي على البضائع في الحدود المسموح بها.

– منع التحايل والتقليد والغش التجاري.

منظمة دولية تعنى بكل ما يتعلق بالتشريعات والمساطر الجمركية التي تنظم التجارة بين البلدان وتهدف إلى رفع فعالية المصالح الجمركية عبر العالم وتجويد خدماتها وتمكينها من أداء وظائفها في ما يخص تيسير التجارة وتأمين المبادلات التجارية.

رابعا : الأهداف

تسعى المنظمة إلى تحقيق سبعة أهداف إستراتيجية حددتها كما يلي :

1. تعزيز الأمن وتيسير التجارة الدولية، بما في ذلك تبسيط النظم الجمركية وتوحيدها.

2. الحث على تحصيل الإيرادات بشكل عادل وفعال وناجع.

3. حماية المجتمع والصحة العامة والسلامة ومحاربة الغش.

4. تعزيز القدرات عبر دعم مختلف المصالح الجمركية الوطنية لتبني معايير جمركية عصرية.

5. تشجيع كل الأطراف المعنية بالشأن الجمركي على تبادل المعلومات والتجارب والممارسات النموذجية التي تستحق الاقتداء.

6. رفع مستوى كفاءة الجمارك وتحسين أدائها وسمعتها.

7. إجراء الأبحاث والتحاليل بشأن القضايا التي تهم الجمارك والتجارة الدولية بهدف تعزيز ثقافة الأداء الاحترافي من خلال إشاعة المعارف بين أعضاء المنظمة والأطراف الأخرى المعنية كذلك[1].

خامسا : الهيكلة الإدارية

تتكون المنظمة العالمية للجمارك من مجلس ولجان وأمانة عامة . المجلس هو أعلى هيئة داخل المنظمة، ويضم ممثلين عن جميع البلدان الأعضاء، الذين ينتخبون رئيسا من بينهم، وهو الهيئة التقريرية التي تبت في أعمال المنظمة ومختلف أنشطتها والاتفاقيات التي تعرض عليها، ويعتمد في ذلك على التقارير المختلفة التي تنجزها اللجان المختصة.

[1] يوم 2016/06/06 س08و08 د http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2015/11/12/

يجتمع المجلس وفقا للبند السابع من الاتفاقية التأسيسية للمنظمة على الأقل مرتين في السنة، ولكن منذ عام 1966 تنعقد الدورتان في الوقت ذاته، وغالبا ما يكون ذلك في شهر يونيو/حزيران. ويستعين المجلس في أداء مهامه بأمانة عامة يشرف على عملها أمين عام بمساعدة نائب وعدد من المديرين، تتمثل مهمتهم في توفير الدعم التقني واللوجستي لمختلف هيئات المنظمة والإعداد لدورات المجلس السنوية، والسهر على انعقادها في أحسن الأجواء. وتضم المنظمة عددا مهما من اللجان المختصة ومجموعات العمل التي يتمثل دورها في صياغة المقترحات والتقارير وإسداء المشورة للمجلس بشأن القضايا التي تعرض عليه، وتتوزع حسب مجالات اهتمامها كما يلي:

-**الأمور المالية والموازنة: اللجنة المالية**

-**المسائل المتعلقة بالتعرفة الجمركية والتجارة:** لجنة النظام المُوَحَّد، واللجنة الفرعية لمراجعة النظام المُوَحَّد، ومجموعة العمل حول النظام المُوَحَّد، واللجنة التقنية حول قواعد المنشأ، واللجنة التقنية للتقييم الجمركي، والمجموعة الخاصة حول أسعار التحويل.

-**التيسير والمساطر:** اللجنة التقنية الدائمة، واللجنة الفرعية المعلوماتية، ولجنة تدبير اتفاقية كيوطو المُعَدَّلَة، ولجنة تدبير اتفاقية إسطنبول.

-**المراقبة ومحاربة الغش:** لجنة محاربة الغش، ومجموعة العمل حول الغش التجاري.

-**تعزيز القدرات:** لجنة تعزيز القدرات، واللجنة الفرعية حول الأخلاقيات.

الأمين العام

يشغل الياباني كونيو ميكوريا منصب الأمين العام للمنظمة العالمية للجمارك منذ يناير/كانون الثاني 2009، بعد أن شغل منصب الأمين العام المساعد بالمنظمة نفسها لمدة سبع سنوات.[1]

[1] يوم 2016/06/06 س08و08 د http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2015/11/12/

خلاصة الفصل

تطرّقنا في هذا الفصل إلى اتفاقية (تربس) التي بدأ سريانها اعتباراً من أول يناير 1995 تعد حتى وقتنا أكثر الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن الملكية الفكرية شمولاً وتنظيما .
إذ أنّها لم تهمل ما جاءت به الاتفاقيات السابقة للملكية الأدبية والفنية وكذا الملكية الصناعية حيث جمعت ما تمّ إقراره في اتفاقية باريس وبرن من المبادئ والمعايير التي تحمي الحقوق الخاصة بالمؤلف والمخترع بل أضفت حماية أوسع ، ووضعت معايير حدّ أدنى لحماية جميع عناصر الملكية الفكرية ، وأقرت حماية جديدة لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات بدليل إحالتها في المادة 39 /1 إلى المادة 10 من اتفاقية باريس .

وممّا لا شكّ فيه أن المجتمع الدّولي وبالأحرى الدول المتقدمة المزدهرة اقتصاديا وفي مقدّمتها الولايات المتّحدة الأمريكية لم تَأْل جهدا في تدويل هذه الحقوق ، لحماية اقتصادها واحتكارا للتكنولوجيا وتعقيد طرق نقلها إلى الدول النامية .وكان للشركات الكبرى المتعدّدة الجنسيات الأثر البالغ في الضغط على الحكومات في إرساء قواعد التجارة الدولية التي تبلورت خلال فترة طويلة تجاوزت أربعة عقود(من 1947 إلى 1994) لتتوّج بإنشاء المنظّمة العالمية للتجارة بعد التّوقيع على أكثر من 28 اتفاقية لتكون (تريبس) اتفاقية جوانب التجارة المتّصلة بحقوق الملكية الفكرية التي تعتبر الاتفاقية الجامعة لحميل كل عناصر الملكية الفكرية .

وأنشأت أجهزة مختصّة لتسوية المنازعات التجارية بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية وقد ساهمت الوايبو و منظمة التجارة العالمية كآليتين للحماية الإدارية والقضائية وخاصة التّنظيم المحكم لإجراءات تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية دون أن نغفل الدّور الفعّال للمنظّمة العالمية للجمارك في دورها الإداري الهادف أساسا إلى تيسير التّبادل التّجاري فضلا على دورها الإجرائي القضائي لمكافحة جريمة التقليد والغش .

الفصل الثاني

مواءمة المنظومة القانونية الجزائرية وفق معايير اتفاقية تريبس

المبحث لأول

تأهيل المنظومة القانونية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية وفق معايير تريبس

المبحث الثاني

مواءمة الآليات الإدارية و القضائية الوطنية لحماية الملكية الفكرية

الفصل الثاني

مواءمة النّظام القانوني الجزائري للملكية الفكرية لمعايير تريبس

تقديم : الجزائر إحدى دول العالم النّامي ، تواجه رهانات حقيقية في حماية الملكية الفكرية بجميع أنواعها، خاصة وهي تطمح لتحقيق نمو ثقافي واقتصادي واجتماعي توافقا مع سعيها الدّؤوب بخطى متّئدة ثابتة نحو الاندماج في النظام الدولي الجديد، مما يحتم عليها تحرير التجارة الخارجية وقبول مبدأ عولمة المبادلات، وما يتبعه من وجوب اعتماد المعايير الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية، فالحال في الجزائر يختلف بين الأمس و اليوم ففي المرحلة الأولى التي تميزت باحتكار وسيطرة الدولة على جميع نواحي الاقتصاد والتجارة والثقافة كانت التهديدات التي تمس الملكية الفكرية بسيطة، أما في المرحلة الحالية والتي تعتبر مرحلة انتقالية حيث لم تتكيف إلى حد الآن هياكل الدولة مع المحيط الاقتصادي الدولي الجديد، وما انجر عنه من تشكل السوق الموازي ورواج السلع المقلدة وانتشار السرقات الأدبية بصورة مذهلة، وغياب المنافسة الشريفة داخل السوق، فقد أصبح لزما على الدولة والمجتمع التفكير في إيجاد نظام متكامل لحماية الملكية الفكرية، نظام لا يعتمد على سن قوانين صارمة وفق للمعايير الدولية فقط إنما يكيف جميع الهيئات العمومية للتصدي لتهديدات الملكية الفكرية كما يؤهل أعوان الدولة من رجال القضاء والجمارك والرقابة لمعالجة مختلف الملفات التي قد تطرح عليهم، نظام يرتكز على تفعيل دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في حماية حقوق الملكية الفكرية.

كان لزاما على الجزائر في سعيها للاندماج في النظام الدولي الجديد الالتزام بمجموعة من المعايير الدولية فيما يتعلّق بنظام التبادل التجاري الدّولي الحر، ومن بينها حماية الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي، إذ لا يعقل نجاح أي سياسة استثمارية إذا لم تتمكن الدولة من تنظيم السوق وضمان المنافسة المشروعة، كما لا يمكن أن يحقق الوطن أي نهضة أدبية وثقافية في ظل استفحال السرقات الأدبية والتقليد والقرصنة، من خلال هذا الفصل سنتحدث عن ما قام به المشرّع من إصلاحات جوهرية هيكلية إدارية وقضائية وإجرائية للحدّ من الأخطار التي

تواجه الملكية الفكرية في العالم و الجزائر على وجه الخصوص ، والآثار المترتبة عن غياب نظام حمائي للملكية الفكرية و هذا على مستوى الاقتصاد الكلي، ثم على مستوى الاقتصاد الجزئي أي الأضرار التي تلحق المؤسسات من جراء تقليد أو تزييف منتجاتها أو علاماتها، وفي الأخير نشير إلى الأخطر التي قد تصيب المستهلك .

تواجه الملكية الفكرية عدة أخطار وظواهر أهمها، التزييف، التزوير، القرصنة إذ أصبحت المنتوجات كانت صناعية أو فكرية المقلدة أو المزيفة تحتل حيزاً كبيراً من السوق العالمية والعملة الأساسية للسوق الموازية.

المبحث لأول

تأهيل المنظومة القانونية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية

تقديم :

سنتناول في هذا المبحث ما قام به المشرّع الجزائري وما أقرّه من نصوص قانونية – التي تجلّت في ترسانة من القرارات والأوامر والمراسيم – بهدف حماية عناصر الملكية الفكرية الصناعية منها والأدبية والفنية تماشيا مع سيرورة المفاوضات الجزائرية مع منظّمة التّجارة العالمية وخاصّة بعد 2003 م ، وسنتناول ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : تأهيل القوانين الوطنية للملكية الفكرية بعد تريبس

تقديم : أبدت الجزائر صراحة عن نيتها في الانضمام إلى منظّمة التجارة العالمية (0MC) من خلال القرار الذي أتخذه مجلس الوزراء في شهر فيفري 1996 في إطار السعي – منذ أكثر من عشرين سنة – فدخلت في مفاوضات ماراثونية جادّة حتّى تتمكّن من تكييف واقعها الاقتصادي مع التّنظيم التّجاري الدولي الجديد من حيث القوانين والآليات الإدارية والقضائية للانتقال الهادف الهادئ من النّظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي أو ما يسمّى بالاقتصاد الحر وبالتّالي وجدت الجزائر نفسها عاجزة عن القيام بهذا التحول السّريع ، حيث دخلت الدبلوماسية الجزائرية في معترك تفاوضي شرس من خلال الكم الهائل من الأسئلة المطروحة للإجابة عليها من طرف فرق التفاوض الجزائرية ، والّتي كانت تتمحور في مجملها حول إجراءات إصلاحية لتحرير التجارة الخارجية ، وتشجيع الاستثمارات . ومنه فإنّ الجزائر وجدت نفسها أمام تحدٍّ كبير بالتخلي عن الأساليب القديمة في تسيير الاقتصاد الوطني والمضي في إصلاح شامل يجب أن يعتمد أساليب علمية وعصرية و كان لابد من القيام بمختلف الإجراءات و التحولات الهيكلية الضرورية ، إضافة إلى تغيير الاستراتيجيات و القوانين الجزائرية – خاصّة منها ما يتعلّق

بالملكية الفكرية وجعلها مطابقة لقواعد المنظمة العالمية للتجارة بهدف الوصول إلى اقتصاد جاد فعال منفتح على السوق العالمية ، وتجلّت ملامح هذه الإصلاحات لتشمل قوانين الملكية الفكرية الصناعية والأدبية والفنية . وتشمل الملكية الصناعية على أنواع أساسية تتمثل عموما في:

المطلب الأول : تأهيل القوانين الوطنية للملكية الصناعية والأدبية والفنية

الفرع الأول : تأهيل القوانين الوطنية للملكية الصناعية

أولا : براءة الاختراع:

يقصد بها الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع والتي تخول له حقا استئثاريا والمتمثل في احتكار استغلال اختراعه خلال مدة محددة قانونا. [1]

في هذا السياق تنص المادة 3 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع على الشروط القانونية للحماية والمتمثلة في الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي وتبعا لذلك فيمكن حصر هذه الشروط فيما يلي:

1- الشروط الموضوعية:

أ - أن يوجد اختراع: ومعنى ذلك أن ينطوي الاختراع على ابتكار أو إبداع يصيب شيئا جديدا لم يكن له وجود من قبل أو طريقة صناعية جديدة أو تطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة ، كما نصّت المادة 2/3 من الأمر 07/03 السالف الذكر" يمكن أن يتضمّن الاختراع منتجا أو طريقة " وبتحليلنا لهذه الفقرة الموجزة يمكن استنتاج الموضوعات التي يتناولها الاختراع حتّى يحظى بالحماية :

أن يتعلّق الاختراع بمنتج صناعي جديد .

[1] **نص المادة : 2/2 من الأمر 07/03** المؤرخ في 19/ يوليو2003 .**البراءة أو براءة الاختراع** :وثيقة تسلم لحماية اختراع .

أن يتعلّق بطريقة صناعية جديدة .

أن يتعلّق بابتكار صناعي جديد لوسيلة معروفة .

أن يتعلّق بابتكار تركيب جديد لوسائل واختراعات معروفة [1]

ب – أن يكون الاختراع جديدا: وهذا ما يعبر عنه بمعيار الجدة ويقصد به عموما أن يكون الاختراع جديدا إذا لم يسبق نشره أو استعماله أو منح براءة عن نفس الاختراع وفي هذا الصدد لقد نصت المادة 4 من الأمر 07/03 السالف الذكر على أنه "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية وتتضمن هاته الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها..." ومن ثمة تكمن الجدة المطلقة المقررة في القانون المقارن بالنظر الى كافة العناصر التي تكون حالة التقنية مهما كان تاريخ إنجاز الاختراع وهذا ما يسمى بالسابقات وينبغي تقدير جدة الاختراع مبدئيا يوم إيداع طلب البراءة غير أنه بالرجوع الى المادة 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 1883/3/20 والمعدلة والتي صادقت عليها الجزائر في 1975/1/9 فإنّه يجب أخذ الاعتبار في الأسبقية التي يتمتع بها كل من أودع في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة الاختراع .

ج – قابلية التطبيق: ويقصد به أنه إذا لم يكن النشاط الاختراعي ناجما بصفة واضحة من حالة التقنية وهذا ما يستشف من المادة 5 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والتي تنص على أنّه يعتبر الاختراع ناجما عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية علاوة على أنّ القانون المقارن اشترط وجوب تقدير النشاط الاختراعي بالنظر إلى كفاءة رجل الحرفة.

[1] **حسونة عبد الغني**، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ماجستير في قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س.ج 2008/2007 م، ص

د- أن يكوون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي : أي أن لا تكون الفكرة المخترعة بديهية تخطر على بال رجل الحرفة أو المهنة ، الذي يعتبر معيارا لتقدير النشاط الاختراعي وهذا الأخير يكون بالنّظر لمساعي المخترع في الحصول على اختراعه ، أو بالنّظر إلى الاختراع في حدّ ذاته . وهذا ما عبّرت عنه المادة 5 من نفس الأمر 07/03 .

هـ- أن لا يكون الاختراع مخلا بالآداب أو النّظام العام و الصحة والبيئة : لقد نصت المادة 08 من الأمر 07/03 على أنّه " لا يمكن الحصول على براءة الاختراع بالنّسبة للاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة والاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرّة بصحة و حياة الأشخاص والحيوانات أو مضرة بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة "[1].

2- الشروط الشكلية: وهي مجموعة من الإجراءات التي يجب على المخترع القيام بها لدى الجهة المختصة للحصول على براءة الاختراع ، وتتمثل في تقديم طلب الاختراع والبيانات الواجب ذكرها في الطلب وكذا دفع الرسوم.وقد نظّمها المشرع الجزائري بموجب أمر 07/03 والمرسوم التنفيذي 05-275 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 08-344 المؤرخ في 2008/10/26 الذي يحدد إيداع براءات الاختراع وإصدارها .

- يعود الحق في البراءة الى المخترع أو خلفه كما يتبين ذلك من المادة(10 من أمر 07/03) ويقدم طلب الحصول على براءة الاختراع الى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المنشأ بالمرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 98/2/21 كما نصت المادة 13 من ذات الأمر على أنه تمنح صفة المخترع الأول من أودع طلب براءة الاختراع أو الذي يطالب بأقدم أولوية متعلقة بنفس الاختراع ما لم يثبت انتحال الاختراع.

[1] **نسرين شريقي**، حقوق الملكية الفكرية –حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حقوق الملكية الصناعية، الجزائر، الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2014 م، ص 86 بتصرف .

- إذا اشترك شخصان أو أكثر في إنجاز الاختراع فإنّ تقديم الطلب يكون باسمهم جميعا وأنّ الحق في ملكية براءة الاختراع يكون ملكا مشتركا بينهم.

- إذا لم يكن مودع الطلب والمخترع يجب أن يرفق الطلب بتصريح يثبت فيه المودع حقه في امتلاك البراءة وفي هذه الحالة يحق للمخترع أن يشترط ذكر اسمه في البراءة.

- فيما يخص طلب البراءة فتعد استمارة إدارية يمنحها المعهد الوطني للمكية الصناعية يعلن بمقتضاها عن إرادته في تملك الاختراع مع وجوب ذكر موضوع الاختراع و وصف بياني للاختراع وتحديد المطلب أو المطالب المراد تضمينها في براءة الاختراع وعند اللزوم وصف مختصر وهدف كل ذلك توضيح الاختراع موضوع الحق المراد حمايته قانونا حتى يمتنع على الغير تقليده كما أنّه يجب أن يكون طلب البراءة محتويا على بيانات خاصة بالمودع نفسه أوالوكيل عنه وذلك بتبيان لقبه واسمه ومسكنه وعنوانه وجنسيته كما يمكن أن يتعلق الإيداع بطلب براءة أصلية أو شهادة إضافية (المادة 3/22 من الامر 07/03) كما يمكن أن يحتوي الطلب عند الاقتضاء على البيانات المتعلقة بالمطالبة بالأولوية الخاصة بإيداع واحد أو عدة إيداعات سابقة (المادة 23 من الأمر 07/03) علاوة على وجوب تقديم الطلب مرفقا بمستندات معينة . دفع الرسوم المحددة وتقديم وثائق مثبتة للتسديد (المادة 15 و 20 من الأمر 07/03).[1]

:حقوق والتزامات صاحب البراءة :

3- الحقوق:

يتمتع حق مالك البراءة باستغلال الاختراع فهو حق استئثاري محمي قانونا وأنّ هذا الحق محصور من حيث الزمان والمكان.

[1] **نسرين شريقي**، حقوق الملكية الفكرية –حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حقوق الملكية الصناعية–، الجزائر، الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2014 م، ص 87.86 بتصرف.

1.3- من حيث الزمان : حددت مدة الحماية لبراءة الاختراع بعشرين (20)سنة تسري من يوم إيداع الطلب (المادة 9 من الأمر 07/03).

2.3- من حيث المكان : ويقصد به استغلال الاختراع المحمي في حدود إقليم الدولة التي تم فيها تسليم السند وهذا ما يعرف بمبدأ إقليمية البراءة فإذا أراد المخترع حماية اختراعه في دول معينة فعلية إيداعه في كافة هاته الدول وهوما تسمح به اتفاقية باريس السّالفة الذكر.

- الحق في حماية الحق المعنوي ويتمثل في الحق في ذكر اسمه العائلي أو الشخصي على الوثيقة الرسمية كما يتبين ذلك من المادة 4 مكرر3 من اتفاقية باريس المذكورة آنفا.

- الحق في التصرف في البراءة بنقل ملكيتها عن طريق العقد أو الميراث كما يجوز التصرف في البراءة بالبيع أو الهبة أو الرهن أو يمنح للغير ترخيصا باستغلالها كما هو واضح في المادتين (36 و 37 من الأمر 07/03).

4- الالتزامات : وتتمثل عموما في:

- الالتزام بدفع الرسوم عند التسجيل والرسم السنوي للاحتفاظ بصلاحية البراءة.

- الالتزام باستغلال اختراعه خلال مدة 04 سنوات من تاريخ إيداع البراءة ومدة 03 سنوات من تاريخ تسليمها (المادة 38 من الامر 07/03).

5- انقضاء البراءة : تتمثل عموما فيما يلي:

- انتهاء مدة الحماية القانونية (20 سنة)ابتداءً من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

- التخلي عن البراءة أو التنازل عنها من مالكها بموجب العقود المبرمة مام السلطات المختصة فتنقضي بانقضائها مما يترتب عنه زوال جميع الحقوق المترتبة عن ذلك.

- صدور حكم نهائي ببطلان البراءة أو سقوطها (المادتين 53 و 54 من الامر 07/03).

- عدم دفع الرسوم المختلفة لا سيما تلك المتعلقة باحتفاظ صلاحية البراءة[1].

6 . الحماية القانونية لبراءة الاختراع:

وتتمثل أصلا في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية.

أ. – **الحماية المدنية :** في الحالات المذكورة في المواد من (56 الى 60 من الأمر 07/03). حيث يجيز المشرّع الجزائري لصاخب البراءة بما له من حق قبل الكافة أن يرد ما يقع على حقّه من اعتداء ولو كان غير مصحوب بسوء نية ، وذلك بحقّه في المطالبة بالتّعويضات المدنية سواء أمام القضاء الجنائي تبعا للدّعوى الجنائية أو أمام القضاء المدني بدعوى أصلية . كما أنّ الفقرة 2 من المادة 58 من نفس الأمر " تجيز للجهة القضائية المختصة إضافة إلى القضاء بالتّعويضات المدنية أن تأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال التي تمس حقوق مالك البراءة واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في هذا الأمر. [2]

ب. – **الحماية الجزائية:** تكون جنحة التقليد كل اعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه وتتمثل هذه الافعال عموما في صنع المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض أو استعمال طريقة الصنع المحمية بالبراءة أو تسويقها وإخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو ادخاله إلى التراب الوطني (المادتين 56 و 62 من الأمر 07/03).

---

[1] **نسرين شريقي** ، مرجع سابق، ص 97 و 98 , 99 بتصرّف

[2] **نسرين شريقي** ، مرجع سابق، ص 101 . بتصرف

كما نصت المادة 61 من الأمر السالف الذكر على أنه كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 المذكورة آنفا يعد جنحة تقليد ويعاقب بالحبس من 06 أشهر الى سنتين وبغرامة من 2.500.000 دج الى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نصت المادة 62 على أنه يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أوإخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني.

ثانيا: العلامة التجارية والصناعية:

نظم المشرع حماية الحقوق الخاصة بعلامات المصنع والعلامات التجارية بالأمر رقم(06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003) والمتعلق بالعلامات.

- يقصد بالعلامات السمة المميزة التي يضعها التاجر على منتجات محله التجاري تلك هي العلامة التجارية أو الصناعية على المنتجات المصنوعة وتسمى علامة المصنع وبالنسبة لعلامة الخدمة فتتجسد في السّمة المستعملة من طرف مؤسسة خدمية على الخدمة المقدمة.

- فطبقا لنص المادة (2 من الأمر 06/03) السالف الذكر العلامات " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف و الأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها و الألوان بمفردها أو مركّبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره " ، وفيما يخص العلامات الجماعية كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أوكل ميزة مشتركة لسلع أوخدمات مؤسسات مختلفة عند تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها ثم السلع والمتمثلة في كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما كان أم مصنعا وبالنسبة للخدمة كل أداء له قيمة اقتصادية وفيما يخص الاسم التجاري التسمية أو العنوان الذي يعرف المؤسسة.

1- الشروط الموضوعية : وتتمثل عموما في أن تكون العلامة :

أ- **مميزة :** حتّى تستفيد العلامة من الحماية القانونية يشترط أن يكون للعلامة طابعا مميّزا خاصّا بها يمنع اختلاطها مع غيرها من المنتجات المشابهة لها وهذا ما أكّدته المادة 1/2 من الأمر 06/03 السّابق ذكرها .

وإذا فقدت العلامة طابعها المميّز خرجت من نطاق الحماية لعدم قدرتها على مواصلة وظيفتها الأساسية ، فالعلامة المجرّدة من أيّة صفة مميّزة لا تعدّ علامة صحيحة ن ولهذا قد نصّ المشرّع الجزائري على السّمات أو الرّموز التي يحظر استخدامها كعلامة واستثناها من التسجيل بمقتضى نص المادة 7 من الأمر 06/03 بقولها :" تستثنى من التسجيل " :

- الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 1/2 .

- الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز .

ب- **جديدة :** لم ينص المشرع الجزائري عليها صراحة ، حيث يتم تسجيل الرموز غير المطابقة ولا المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل ن بمعنى أنّه لا يقبل بعلامة ليست جديدة عن تلك التي تمّ تسجيلها والتي تتمتّع بحماية قانونية ، ومنه فشرط الجدة في العلامة يقوم على مبدأ عدم امتلاك الغير حقوق على هذه العلامة .

ج- **مشروعة :** أي أن لا تكون مخالفة للنظام والآداب العامة كالصّلبان الحمراء والدّغات الرسمية والصور الخليعة وغيرها . وهذا ما نصّت عليه المادة 7/4 من الأمر 06/03 .[1]

2- الشروط الشكلية: يجوز لأي شخص إيداع علامة لحمايتها قانونا سواء من طرف صاحبها أو بواسطة وكيل عنه كما يتبين ذلك من المادة(2/3 من المرسوم التنفيذي 277/05)المحدد لكيفية إيداع العلامات وتسجيلها كما أنه على كل راغب في إيداع علامة أو يوجه إلى المصلحة

[1] **نسرين شريقي** ، مرجع سابق، ص 147و148 . بتصرف

المختصة (المعهد الوطني للملكية الصناعية) طلبا بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول أو أي وسيلة أخرى تثبت الاستلام (المادة 1/3 من المرسوم 277/05 السالف الذكر) وأن يتم تقديم الطلب وفقا للنموذج المسلم من المصلحة المختصة المذكورة آنفا ويجب أن يتضمن اسم المودع وعنوانه وبيان المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة تركيب الألوان أو ترتيبها والشكل المميز الخاص بالمنتوج وكذا بالمستندات المتعلقة بالأولية و وصل دفع الرسوم ... الخ كما يتبين ذلك من المادتين(4 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 07/05)السالف الذكر.

3- المدة القانونية للحماية :

نصت المادة 5 من الأمر 06/03 على أنه يكسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة ويقصد هنا المعهد الوطني للملكية الصناعية.

وتحدد مدة تسجيل العلامة ب 10 سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب كما يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر ب 10 سنوات فيجب القيام بعملية التجديد في مهلة 06 أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل أو على الأكثر 6 أشهر التي تلي الانقضاء كما يتبين ذلك من المادة(18 من المرسوم التنفيذي 277/05)السالف الذكر.

4- انقضاء العلامة : و تتمثل عموما فيما يلي:

- بناء على إرادة مالك العلامة . - عدم التجديد. - التخلي عن العلامة.

- بطلان التسجيل. - سقوط الحق بسبب عدم الاستغلال.

5- حق التصرف في العلامة: بواسطة ما يلي: - التنازل عن العلامة .

- الترخيص لاستغلال العلامة - رهن العلامة وتقديمها كإسهام في شركة. - رهن العلامة وتقديمها كإسهام في شركة.

6- حماية العلامة

أ-الحماية عن طريق الدعوى المدنية: وتتمثل في امكانية رفع دعوى مدنية لصاحب العلامة لطلب التعويض عن الضرر اللاحق به جراء تقليد العلامة وذلك وفقا للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية وكذا طلب ابطال والغاء تسجيل العلامة كما يتبين ذلك من المادتين 29 و 30 من الأمر 06/03.

ب- الحماية عن طريق الدعوى الجزائية :

تنص المادة 26 من الامر 06/03 على أنه مع مراعاة احكام المادة 10 يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.

- تنص المادة 32 على كل شخص ارتكب جنحة التقليد فيعاقب بالحبس من 06 أشهر الى سنتين وبغرامة من 2500.000 دج الى 10.000.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط مع الغلق الوقت او النهائي للمؤسسة – مصادرة الاشياء والوسائل و الادوات التي استعملت في المخالفة واتلاف الاشياء محل المخالفة.

ج- الإجراءات التحفظية : وهي ما ورد ذكرها بالمادتين (34 و 35 من الأمر 06/03)[1]

ثالثا :الرسوم والنماذج الصناعية: تعد الرّسوم والنّماذج الصناعية من الابتكارات الّتي تدخل في نطاق الملكية الصناعية والتي تتسم بطابع فني وتزييني.[2]

كما ظهرت في الآونة الأخيرة طائفة جديدة للابتكارات من حيث الشكل و تدعىD " والتي تتسم بأنّها تؤدّي وظيفة معيّنة وتوفير في حالة الصناعة بتسلسل (وأن تكون جميلة للنظر) .

[1] **نسرين شريقي** ، مرجع سابق، ص 162 . بتصرف

[2] **نسرين شريقي** ، مرجع سابق، ص 159 .

لقد أخضع المشرع الجزائري الرّسوم والنّماذج الصناعية إلى الأمر(86/66)المؤرخ في 1966/4/28 والذي جاء مفتقرا إلى تعريف خاص بها ومقتصرا فقط على تعداد أمثلة للرسوم والنماذج1.

1- تعريف الرسم والنموذج: نصت المادة 1 من الأمر 86/66 السالف الذكر أنه تعتبر رسما كل تركيب خطوط ألوان أو يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النّماذج المشابهة له بشكله الخارجي.وقد استبعد من نطاق تطبيقه الابتكارات ذات شكل منفعي.

2- الشروط الموضوعية للحماية القانونية: وتتمثل مختصرة فيما يلي

أ- شرط الجدة: والمتجسد عموما في الشكل الخارجي أو المظهر الخارجي للابتكارات كونها منشآت من حيث الشكل. .المادة 3/1 أمر 66-86 جاءت بما يلي :(يعتبر رسما جديدا كلّ رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل)

ب- شرط القابلية للتطبيق الصناعي: فيجب أن يكون الرّسم أو النّموذج معدّا للتّطبيق أوالاستخدام في الإنتاج الصّناعي بحيث تندمج مع السّلعة التي يطبّق عليها ، وبناء على ذلك لا تعتبر الرّسوم و النماذج المطبوعة في كتالوغات أو إعلانات توزّع أو ترسل إلى الزّبائن من قبيل الرّسوم أو النّماذج الصّناعية التي تتمتّع بالحماية القانونية .

ج- أن لا يكون مخالفا للنظام و الآداب العامة: حيث نصّت المادة 7 من الأمر السّابق الذّكر :(يرفض كلّ طلب يتضمذن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة). ومنه فالرّسوم والنّماذج الصّناعية كغيرها من عناصر الملكية الصناعية لا تستفيد من الحماية متى كانت غير مشروعة ، مثل الرسوم أو النّماذج

الصناعية الخليعة ، والتي كانت دوما في الدول الأوربية مقبولة ، وتتمتّع بالحماية القانونية التي تضمّنتها تشريعاتها .[1]

3- الشروط الشكلية للحماية:

- تقديم طلب إيداع الرسم أو النّموذج إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية كما أنه تطبيقا للمادة 9 من الأمر 86/66 فإنه يتم كل إيداع رسم أو نموذج تسليم هذا الرسم أو النموذج أو توجيهه ضمن ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام إلى السلطة المختصة (حاليا هو المعهد السّالف الذكر).

4- تكريس ملكية الرسم أو النموذج:

تنص المادة 2 من المرسوم(86/66 المؤرخ في 1966/4/28) المتضمن تطبيق الأمر (86/66) السالف الذكر أنه يتعين على الإدارة أن تسلم إلى المودع أو وكيله نسخة من التصريح يكون بمثابة شهادة تسجيل ومن ثمة فان إيداع الرسم أو النموذج بالمعهد الوطني للملكية الصناعية يكفل صاحبه الحماية القانونية كأصل عام بيد أنه بالرجوع إلى المادة 19 من الأمر 86/66 فتنص أنه إذا قام صاحب الرسم أو النموذج بنشره قبل إيداعه لا يترتب عليه سقوط الملكية ولا الحماية الممنوحة ويستشف من كل ذلك أن الإيداع يتمتع بأثر هام يكمن في إنشاء قرينة الملكية للرسم أو النموذج وأن هذه القرينة بسيطة يمكن دحضها بالدليل العكسي ذلك أن المعهد الوطني للملكية الصناعية عند استقباله ملف إيداع الرسم أو النموذج فهو غير ملزم للبحث في مدى توافر في الرسم أو النموذج شروط الجدة والابتكار لاقتصار دوره على فحص صحة الإيداع شكلا فقط.

5- مدة الحماية القانونية للرسم أو النموذج : لقد نصت المادة(13 من الأمر 86/66)إن مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج بموجب هذا الأمر محددة ب 10 سنوات تسري من

[1] **نسرين شريقي** ، مرجع سابق، ص 118 .

تاريخ الإيداع وتنقسم هذه المدة إلى فترتين : إحداهما من عام واحد والثانية من 9 أعوام وهذه تكون موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ.

6- مضمون حقوق صاحب شهادة الايداع :

يتمتع صاحب شهادة رسم أو نموذج بالحقين التاليين:

- الحق في استغلال الرسم أو النموذج (المادة 2 من الأمر 86/66).

- الحق في التصرف في الرسم أو النموذج (المادة 20 من الأمر 86/66).

ملاحظة هامة :

أ_ مسالة التعايش القانوني بين نظامي الملكية الادبية و الرسوم والنماذج الصناعية:

في حقيقة الأمر فإنّ المشرع الجزائري لم يضع معايير مضبوطة للتمييز بين حقوق المؤلف والرّسم أو النموذج الصناعي في حالة التعايش القانوني للنظامين1.

ب_ عن مدى امكانية التعايش القانوني بين نظامي براءة الاختراع و الرسوم أو النموذج :

-لقد اتخذ المشرع الجزائري الموقف المعتمد في القانون المقارن لا سيما القانون الفرنسي لاستبعاده في الامر 86/66 الابتكارات ذات شكل منفعي كما يتبين ذلك ضمنيا من المادة 1 من ذات الامر وانه تبعا لذلك فلا يمكن تطبيق مبدأ الحماية الجمعية اذا كان نفس الشيء يمكن اعتباره رسما او نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل واذا كانت العناصر التكوينية للجدة الخاصة بالرسم أو النموذج غير قابلة للفصل عن تلك المتعلقة بالاختراع وفي هذه الحالة فان نظام براءة الاختراع هو الواجب التطبيق وانه استنادا الى ذلك فان هذا المبدأ يضع اذن قاعدة جوهرية مفادها ان القانون المتعلق بالرسم والنموذج الصناعي يتوقف عن التطبيق لصالح قانون براءة

1 استنادا إلى كل ما سبق ذكره فان العبرة تكمن في انه في حالة انقضاء مدة الحماية القانونية المقررة للرسم أو النموذج جاز لصاحبه التمسك بالحماية القانونية في إطار حقوق المؤلف غير أنّ ذلك مرهون باستيفاء الشروط القانونية الخاصة بكلا النظامين.

الاختراع كلما كان المظهر الخارجي للشيء او شكله لم يعد له طابع فني او تزييني وانما من شانه ان يرتب نتيجة صناعية.

7 -الحماية القانونية للرسم أو النموذج الصناعي:

أ- الحماية الجزائية: دعوى التقليد.

إنّ كل اعتداء على صاحب الحق الاستئثاري للرسم أو النموذج الصناعي بعد إيداعه ونشره يشكل جنحة التقليد وهذا ما يستشف من المادتين 23 و 25 من الأمر 86/66 وهنا ينبغي التمييز بين الأفعال السّابقة لنشر الإيداع و التي لا تمنح حق لإقامة دعوى ولو مدنية ما لم يثبت صاحب الرسم أو النموذج المودع سوء نية المتهم من جهة والأفعال المجرّمة التي ترتكب بعد نشر الإيداع والتي تندرج ضمن دعوى التقليد من جهة أخرى.

- تعاقب المادة(23 من الأمر 86/66)على جنحة التقليد بغرامة من 500 الى 15.000 دج وفي حالة العود علاوة على ما ذكر بعقوبة من شهر إلى 06 أشهر حبس.

- العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة(24 من الأمر 86/66).

ب-الحماية التحفظية: تتمثل في الإجراءات الوارد ذكرها في المواد من(26 الى 28 من الأمر 86/66).

ج- الحماية المدنية: تتمثل في مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة حتى ولم تكن الرسوم أو النماذج مودعة وذلك تأسيسا على المادة 124 و24 مكرر من القانون المدني .

د- الحماية في اطار قانون حقوق المؤلف

تتمتع الرسوم والنماذج الفنية المطبقة في الصناعة بالحماية المزدوجة كما سبق تناوله آنفا فهي تتمتع بحماية حق المؤلف ولو لم تكن مسجلة الى جانب الحماية المقررة في إطار الأمر 86/66 السالف الذكر.

المطلب الثاني : تأهيل المنظومة القانونية الوطنية للملكية الأدبية والفنية بعد تريبس

لقد حظيت مسألة حماية الملكية الأدبية والفنية بأهمية بالغة وهذا منذ القرن 19م وهذا بالتوقيع على اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886م والمتممة في "باريس" 4 ماي م1896 والمعدلة بـــ "برلين" في 13 نوفمبر 1908، والمتممة في "برن" في 20 مارس 1949 و المعدلة بروما ثم "استوكهولم" سنة 1967 وأخيرا "باريس" في 28 سبتمبر 1979 وقد أسست هذه الاتفاقيات لثلاثة مبادئ أساسية وهي:

أ-جميع الدول المتعاقدة توفر نفس الحماية كما في دولة المنشأ.

ب-لا تتطلب الحماية أي إجراء شكلي.

جـــ-إن هذه الحماية مستقلة عن حماية دولة المنشأ.

التشريع الداخلي يتركز في الأمر 03-05 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

أوّلا : حماية حقوق المؤلف : تطرّق المشرع الجزائري في إطار الأمر 05/03 المواد من 21 إلى 26 ، إلى مجموعة الأحكام الموضوعية ذات الصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث تضمّن هذ الأمر تحديدا للمصنّفات المشمولة بالحماية وأصحاب الحقوق على هذه المصنّفات وكذا مضمون الحماية المعنوية والمادية المكفولة بالحماية وأيضا أسباب انقضاء هذه الحقوق وعقوبات المساس بها .

حقوق المؤلف هي الحقوق التي تحمي صراحة مبدعي المصنفات الأدبية ضد أي مساس أواعتداء بمصنفاتهم، أو بالفوائد التي تعود على المؤلف بفضل هذه المصنفات، تنطبق هذه الحماية وهذا مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره و درجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف، ويستفيد من الحماية المصنفات الآتية:

- المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية والبحوث العملية والروايات والقصص القصائد، و المصنفات الشفوية كالمحاضرات والخطب.

- كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية.

- المصنفات الموسيقية بالغناء أو الصامتة.

- المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية.

- مصنفات الفنون التشكيلية والفنون مثل الرسم والرسم الزيتي والنحت والنقش والطباعة الحجرية وفن الزرابي.

- الرسوم والرسوم التخطيطية و المخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية.

- الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا...إلخ.

- المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير.

- مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

- أعمال الترجمة والاقتباس.

- المجموعات والمختارات من المصنفات.

كما تستفيد مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية من حماية خاصة كونها من الملك العام للمجموعة الوطنية. وقد منح المشرع الجزائري نوعين من الحقوق للمؤلف وهي الحقوق المعنوية والحقوق المادية[1].

[1] **حسونة عبد الغني**، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ماجستير في قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س.ج 2008/2007 م، ص 54و55 ، بتصرف .

1 - الحقوق المعنوية :

تعد الحقوق المعنوية للمؤلف حقوق غير مادية فهي متّصلة بشخصية المؤلف ، ذلك أنّ العمل الذهني المتمثّل في المصنّف هو مرآة عاكسة لشخصية مبدعه ، فهو الوسيلة الّتي يتعرّف بها الجمهور على المؤلف. وقد جاء النص في الفقرة 2 من المادة 21 من الأمر رقم : 03-05 على جملة من الخصائص المتعلّقة بالحقوق المعنوية للمؤلف ، فالحق المعنوي : – غير قابل للتصرف فيه – حقّ مؤبّد لا يمكن التخلي عنه ، كما وردت هذه الحقوق بالتفصيل وهي كالتالي:

أ- حق صاحب المصنّف الكشف عن مصنّفه الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار ويمكنه تحويل هذا الحق للغير، نص المادة 22 من الأمر 03 – 05 سالف الذكر والتي جاء فيها :" يتمتّع المؤلّف بحق الكشف عن المصنّف الصّادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار ويمكنه تحويل هذا الحق".

ب- الحق في الأبوة على المصنّف : نظرا لكون الحق الأدبي لصيق بشخصية الإنسان فإنّه يمنح للمؤلف أو فنّان الأداء سلطة التمتّع بحق احترام اسمه وصفته ، في نص المادة 23 من الأمر 03-05 على أنّه " يحقّ لمؤلف المصنّف اشتراط ذكر اسمه العائلي المستعار في شكله المألوف وكذا على دعائم المصنف الملائمة، كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العائلي أو اسمه المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك".

ج – الحق في التوبة : يعود الحق للمؤلف في أن يتراجع عن نشر مصنّفه وسحبه من التداول إذا بدى له أنّ الأجواء لم تعد ملائمة بناء على ما يمكن تسميّته وقفة ضمير أو عملية تقدير معنوية والّتي ترجع إلى المؤلف فقط حق تقييمها والعمل وفقا لأحكامها ، وهذا ما نصّت عليه المادة 24 من الأمر 03 – 05 والتي جاء فيها : " يمكن للمؤلف الذي يرى أنّ مصنّفه لم يعد

مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنّف إلى الجمهور بممارسة حقّه في التّوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق حقّه في السحب ، غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها".

د – حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنّفه: أي حقه " في اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة ". وتأسيس هذا الحق من اعتبار المصنّف الذّهني يمثل مرآة لشخصية المؤلف وبالتالي يشكل انعكاسا لسمعته ومكانته ومن ثمّ لا يجوز لغيره المساس به سواء بالحذف والتّعديل .[1]

- تمارس الحقوق المعنوية سابقة الذكر من طرف ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بموجب وصية، وفي حالة عدم وجود ورثة تعود ممارسة هذه الحقوق إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف المجاورة(ONDA)

2 - الحقوق المادية :

تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو أي مالك آخر، بحيث يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه.

وحسب الأمر 03-05 فإنه يحق على المؤلف دون غيره أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال التالية:

-استنساخ المصنف بأية وسيلة ووضع الأصل أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير وكذلك تأجير المصنفات السمعية البصرية و التأجير الاحترافي لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات.

[1] **حسونة عبد الغني**،مرجع سابق ص57و58 ، بتصرف .

- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين، أو عن طريق البث السمعي أو السمعي البصري، وهذا بمختلف الوسائل (الوسائل السلكية، أو الألياف البصرية أوالتوزيع الشكلي، مكبرات الصوت، مذياع، تلفاز، أية منظومة معلوماتية...إلخ) .

- الترجمة والاقتباس وإعادة التوزيع وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة.

إضافة إلى هذا، تعتبر أيضا من الحقوق المادية المخولة للمؤلف ما يلي:

- استفادة مؤلف المصنف من مصنفات الفنون التشكيلية حاصل إعادة بيع مصنف أصلي يتم بالمزاد العلني، أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية، حيث تحدد نصبه مشاركة المؤلف بمقدار5% من مبلغ إعادة بيع المصنف.

– يمكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إذا لم يكن يمثل المؤلف أو مالك الحقوق أن يرخص باستنساخ مصنف موسيقي مصحوب بكلمات أو بدونها كان محل إبلاغ.

– مدة الحماية تتغير على حسب عدد مبدعي المصنف، وحسب طبيعة المصنف في حد ذاته، إذ تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طول حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة (50) عام ابتداءً من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته.

ثانيا – الحماية القانونية للحقوق المجاورة

1 - تعريف الحقوق المجاورة:

إنّ اعتراف المشرع الجزائري بشمول الحماية للأعمال والمصنّفات الفكرية يستتبعه بالضرورة الاعتراف بأصحاب تلك الأعمال وأصحاب الحقوق المجاورة ،فبالإضافة إلى الحماية المخولة للمؤلفين بواسطة حقوق المؤلف فإن المشرع سمح حماية حقوق أخرى تسمى بالحقوق المجاورة، وحسب المادة

107 من الأمر 05/03 فإنه " كل فنان يؤدي أو يعزف مصنّفا من المصنّفات الفكرية أو مصنّفا من التراث التقليدي وكلّ منتج ينتج تسجيلات سمعية أو لحقوق المؤلف تسمى :(الحقوق المجاورة) .

2 -المستفيدون من الحماية:

إن الحماية المخولة من طرف الحقوق المجاورة تمنح للأشخاص التاليين:

(الفنان المؤدي لأعمال فنية - . منتج التسجيل السمعية أو السمعية بصرية - . هيئة البث السمعي أو السمعي البصري).

تكون مدة حماية حقوق فنان الأداء خمسين عاما ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي إبلاغ أداءاته الفنية المبثوثة للجمهور.

المبحث الثاني

الآليات الإدارية و القضائية الوطنية لحماية الملكية الفكرية

تتمتع حقوق الملكية الفكرية بالحماية القانونية نتيجة كونها حقوقا، سواء كانت أدبية ومعنوية أو صناعية وتجارية و لضمانها لابد من توفير حماية كافية لها، وهي الحماية التي تتولاها العديد من الأجهزة والمؤسسات في الدولة من خلال ممارسة مجموعة من الاختصاصات وانتهاج جملة من الأساليب التي تشمل حقوق الملكية الفكرية.

وفي هذا المجال تلعب الأجهزة الإدارية المتخصّصة والمرافقة المختلفة وكذا الأجهزة القضائية دورا لا يستهان به في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية باعتبارها آليات يمكن ان تختص بحمايتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، وذلك من خلال تطبيقها للنصوص القانونية التي تحكم تنظيمها وسير عملها، الشيء الذي يجعلها تمارس اختصاصاتها التي تتجسد في انتهاجها للأساليب المنصوص عليها قانونا.

المطلب الأول :الآليات الإدارية

الفرع الأول : الديوان الوطني حقوق المؤلف والحقوق و الحقوق المجاورة [1]

أولا: الإطار العام: تم إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب الأمر رقم 73-46 الصادر في 29 جويلية 1973 وتم إعادة النظر في هياكله وفقا للمرسوم التنفيذي 98-366 الصّادر في نوفمبر 1998 ثم بالمرسوم رقم 05-356 الصادر في 21 سبتمبر 2005. وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالاستقلالية المالية وهو تحت وصاية وزارة الثقافة.

ثانيا : مهام الديوان: طبقا لقوانينه يكلف الديوان ب5 مهام رئيسية:

[1] يقع المقر الرئيسي للدّيوان في شارع حملة ، بولوغين، الجزائر العاصمة .

ضمان حماية كل الإبداعات الأدبية الفنية وكل الخدمات الفنية المنجزة بالجزائر وكذا الحقوق المعنوية والتراثية لأصحابها:[1]

ضمان التسيير الجماعي لكل حقوق المؤلفين الأعضاء وذوي الحقوق المجاورة.

منح مساعدات للشباب المبدعين في المجال الأدبي والفني بهدف ترقية الثقافة.

ضمان حماية التراث الثقافي اللامادي

ضمان حماية اجتماعية للمؤلفين والفنانين الأعضاء

ثالثا : المؤلفات المحمية التي لها علاقة مع المؤسسة:

1 - برامج الكمبيوتر: تعتبر بمثابة مجموعة من التعليمات المعبّر عنها عن طريق كلمات مخططات أو أي شكل من الأشكال التي بمجرد إدخالها في موضع بواسطة آلة تؤدي إلى حدوث تغيرات الكترونية يمكن أن تؤدي أو تتمكن من الحصول على نتيجة معينة بواسطة الكمبيوتر أو أي وسيلة الكترونية قادرة على المعالجة المعلوماتية.

إن البرامج المعلوماتية محمية بحقوق المؤلف طبقا للمادة 4 من الأمر رقم 03-05 الصادرة في 19 جويلية 2005 هي معفية من براءة الاختراع طبقا للأمر رقم 03-07 الصادرة في 19 جويلية 2003 والمتعلقة ببراءات الاختراع.

2 - قاعدة المعلومات: تعتبر قاعدة المعطيات بمثابة معلومات تمثل اختراعات أصلية سواء تم استغلالها في الآلات أو أي شكل من الاشكال. (المادة رقم 5 من الامر 03-05) المذكور أعلاه. لا تخضع للحماية إلاّ قاعدة المعطيات الأصلية.

[1] الموقع الرسمي للديوان الوطني لحقوق المؤلف www.onda.dz

3 - المؤلفات السمعية البصرية:

تتمثل المؤلفات السمعية البصرية من المؤلفات السينماتوغرافية والمؤلفات القريبة لها مثل العاب الفيديو وكل الأعمال السمعية البصرية المرفقة أو لا بالصوت.

تعتبر المؤلفات السمعية البصرية مؤلفات شراكة لكون ان عدة أشخاص ساهموا في إنشاء المؤلف (المادة 4) والمواد 15 و16 من الامر رقم 03-05 المذكورة أعلاه.

وتتمتع المؤلفات السمعية البصرية من إطار تشريعي خاص محدد في المواد 74 الى 83 من الأمر رقم 03-05 المذكورة اعلاه.

رابعا : إجراءات إيداع المؤلف :يتم إيداع المؤلفات المذكورة أعلاه لدى مصالح الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ببولوغين (49 شارع حملة عبد الرزاق) أو لدى الوكالات الموزعة عبر الوطن التي توجد عناوينها في موقع الديوان على شبكة الأنترنت www.onda.dz .

ولذا فإنّ وضع ملف الانخراط ضروري عندما يودع المؤلف مؤلفه أو مؤلفاته لأول مرة سواء كان شخصا ماديا أو معنويا.

يجب إرفاق كل مؤلف بوثيقة إعلان يتم تحميلها عبر موقع الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1].

خامسا : دور الدّيوان في حماية الملكية الأدبية والفنية

أ- الانضمام : يتم بالانضمام الجوازي إلى الدّيوان وليتمكّن الدّيون بدوره الحمائي لا بدّ للمؤلف أو صاحب الحق المجاور من القيام بـــ :

الـــتّعريف بشخصيته وبخصائص نشاطه بتسجيله لدى الديوان.

[1] www.onda.dz الموقع الرسمي للديوان الوطن لحقوق المؤلف

أن يثبت تسجيله كمؤلف بتقديم قائمة المصنّفات التي ابتكرها .

يتمّ التّعريف بالمصنّف ضمن أوراق التّصريح المقدّمة من الدّيوان والتي من خلالها المعلومات المسجّلة ، تعطي لكلّ مصنّف بطاقته التّعريفية .

ب – التدخل المباشر للدّيوان في حالة الاعتداء : يتمّ التدخل عن طريق أعوانه المحلّفين الموظّفين لديه مهمّتهم معاينة أي مساس يتعلّق بالملكية الأدبية والفنية ، حيث يباشرون اختصاصهم من خلال حجز النّسخ المقلّدة أو المزوّرة من المصنّفات أو من دعائم المصنّفات أو الأداءات الفنية ووضعها تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ثم قيامهم بالإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصّة بالاستناد إلى محضر مؤرّخ وموقّع يثبت النّسخ المحجوزة ليتم فصل القضاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ الأخطار.[1]

الفرع الثاني : المعهد الوطني للملكية الصناعية INAPI

تقضي المادة 12 من اتفاقية باريس المتعلّقة بالملكية الصّناعية الموقّعة سنة 1883" تتعهّد كل دولة من دول الاتّحاد بإنشاء مصلحة وطنية تختصّ بالملكية الصناعية ، ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات ونماذج المنفعة والرّسوم والنّماذج الصناعية والعلامات وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات وصور طبق الأصل للعلامات المسجّلة " [2]

أولا :الإطار العام : تم انشاء المعهد في 1963 تحت اسم المكتب الوطني للملكية الصناعية وتم إعادة تنظيم هياكله الحالية باسم المعهد الوطني للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 الصادر في 21 فيفري 1998 وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع باستقلالية مالية وموضوع تحت وصاية الوزارة المكلفة بالصناعة.

[1] **حسونة عبد الغني** ، مرجع سابق ، ص 87 و 88 ، بتصرف .

[2] **حسونة عبد الغني** ، مرجع سابق ، ص 75 .

ثانيا : مهام المعهد: مهام الخدمة العمومية لفائدة الدولة : تنفيذ السياسة الوطنية للملكية الصناعية . ومهام لفائدة المتعاملين الاقتصاديين والباحثين منها :

– دراسة ، تسجيل وحماية حقوق الملكية الصناعية (العلامات، الرسوم، النماذج والتسميات الأصلية وبراءات الاختراع)

– تسهيل الدخول الى المعلومات التقنية ووضع تحت تصرف المواطنين كل الوثائق والمعلومات التي لها علاقة بمجال الكفاءة.

– ترقية، تطوير وتعزيز قدرات الاختراع والابتكار بواسطة تدابير تحفيزية مادية ونفسية.

ثالثا : النشاطات الرئيسية التي يؤديها المعهد

- حماية الاختراعات
- حماية علامات الصناعة التجارة والخدمات
- حماية الرسوم والنماذج الصناعية
- حماية التسميات الاصلية
- توفير معلومات حول التشريع في مجال الملكية الصناعية
- توفير معلومات تقنية انطلاقا من قاعدة معلومات تتضمن أهم التكنولوجية العالمية التي تحصلت على براءات الاختراع.

رابعا : كيفيات الايداع

1- العلامات :

تعتبر العلامة بمثابة إشارة تهدف الى تمييز المنتجات من مؤسسة الى أخرى. تسمى علامات كل إشارات تحمل تمثيل غرافيكي خاصة الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص، الحروف الأرقام

او الرسوم والصور ، أشكال تمثل المنتوج أو طرق إنتاجه، الألوان وحدها أو مدرجة ما بينها والموجهة والمؤهلة للتعريف بالمنتوج أو خدمات شخص مهين وتمييزه عن الآخرين.

ويمكن لشعار ما أن يمثل علامة في حالة ما اذا تم ايداعه للغرض.

يتوقف ايداع علامة تجارية ما على ارسال الوثائق التالية :

طلب تسجيل العلامة (ب 5 صور طبق الأصل تمنح من طرف المعهد أو متوفرة عبر موقع المعهد الوطني للملكية الفكرية www.inapi.org ركن تحميل الاستمارات) مؤرخ وممضي وتتمم بالآلة إلى الأركان 1 ، 5 و6 ، إعادة العلامة بالأبيض والأسود يجب أن تكون في الإطار المخصص للغرض كما يجب الحاق صورتين اضافيتين من العلامة. [1]

لاختيار المنتوج أو الخدمات التي توضح التصنيفات المعنية، من الأفضل الرجوع إلى التصنيف الدولي للمنتجات والخدمات التي توضع لغرض تسجيل العلامات. هذه التصنيفات توجد في الموقع الالكتروني للمعهد ركن : معلومات خدمات.

5 صور للعلامة باللون التي يجب إذا ما تم طلبها تكملة الركن 3 من الطلب.

صك موجه للمعهد بقيمة 16 ألف دينار لإيداع علامة في صنف واحد لمنتوج أو خدمة، وإذا تعلق الأمر بعدة تصنيفات تضاعف قيمة صنف واحد 2000 دينار حسب العدد، غير أنه من الأفضل القيام قبل إيداع العلامة بحثا لدى المعهد في كل العلامات المسجلة وطنية أم أجنبية وهذا للتأكد أن العلامة لم يتم تسجيلها مسبقا من طرف شخص أخر مع العلم أن ان البحث هذا خاضع لدفع مسبق لضريبة وطنية.

تصل مدة الحماية التي تمنح للعلامة المسجلة 10 سنوات قابلة للتجديد لنفس الفترة.

[1] موقع بوابة المواطن عل الساعة 11 صباحا 12 / 06 / 2016 www.elmouwatin.dz

إذا طرأت تغييرات بخصوص ملكية العلامة أثناء فترة الحماية (إنهاء أو التنازل عن الرخصة) يجب طلب التسجيل في سجلات العلامات لتفادي مشاكل كعدم جدوى العقود على سبيل المثال. المادة 14 الى 17 من الأمرية رقم 03-06 المؤرخة في 19 جويلية 2003 المتعلقة بالعلامات التجارية.

2- براءات الاختراع :

يمنح براءة الاختراع الحق الحصري لأي ابتكار الذي هو منتوج او شيء يسمح بالقيام بشيء بطريقة جديدة يأتي بحل تقني جديد لمشكل.

لإيداع طلب حماية براءة الاختراع يجب ارسال الى المعهد الوثائق التالية :

طلب حماية و5 صور طبق الاصل التي يتم تحميلها من موقع المعهد على الويب ركن خدمات.

وصف دقيق قدر المستطاع للاختراع باللغة الوطنية مترجم الى اللغة الفرنسية مع صورتين طبق الاصل تتضمن المواصفات الأساسية للاختراع محل طلب الحماية.

وصف في سطور لا ينبغي أن تتعدى 12 للاختراع.

رسم للاختراع و2 صور طبق الاصل اذا أمكن.[1]

وصل دفع أو صك مشطوب يوجه لعنوان المعهد بقيمة 7.400 دينار يشمل ضريبة الإيداع (5000دينار) وضريبة النشر (2400 دينار)

ينصح بإجراء بحث مسبق ضمن براءات الاختراع المحمية بالجزائر وبحث آخر حول الحالة التقنية بهدف تقييم أهمية الاختراع وجدوى تسجيله وتخضع البحوث الى ضريبة مسبقة (2400دينارو500دينار) يمكن الاستعلام أكثر عبر العنوان الإلكترونيwww INAPI org

[1] موقع بوابة المواطن عل الساعة 11 صباحا 12 / 06 / 2016 www.elmouwatin.dz

3- الرسوم والنماذج :

يتم إيداع الرسوم والنماذج بإرسال الوثائق التالية :

3. 1 اعلان ايداع النماذج او الرسوم مؤرخة وممضاة مكملة ب5 صور مثالية بالألة للأركان 4. و5 ويكمن ان يشمل الايداع من 1 الى 100 رسم أو نموذج يتم إدراجها في أشكال من نفس النوع . وقبل ذلك يستحسن الرجوع الى التصنيفات العالمية للرسوم والنماذج المتوفرة عبر الموقع الالكتروني للمعهد.

لا تستفيد من الحماية إلاّ الرسوم الأصلية طبقا للأمر رقم 66-86 المؤرخة في 28 أفريل 1966 والمتعلقة بالرسوم والنماذج.

نسخ أصلية للرسم الغرافيكي او الصوري لكل الرسوم أو النماذج تودع في ظرف ممضي من قبل الطالب.

في حالة الحاجة يمكن إرسال مراسلة أخرى مرفقة ب5 نسخ.

صك يوجه الى المعهد بقيمة 11 الف و800 دينار لا يداع رسم او نموذج واحد فقط وفي حالة تعددها يتم مضاعفة الضرائب طبقا للمواد 747 -01 . 747-04 و 747-05

ملاحظات :

- يتم تجديد مدة الحماية كل سنة بعد دفع الضريبة.
- كل تغيير في المعلومات المقدمة بخصوص البراءة يجب الإعلان عنه (تغيير العنوان)[1]

[1] موقع بوابة المواطن عل الساعة 11 صباحا 12 / 06 / 2016 www.elmouwatin.dz

الفرع الثالث : المعهد الجزائري للتقييس(IANOR)

أولا : الإطار العام :

تم إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ، كهيئة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري بمقتضى "المرسوم التنفيذي رقم" 98-69 21 فبراير 1998 بصيغته المعدلة والمكمّل "بموجب المرسوم رقم المرسوم التنفيذي" 11-20 من 25 يناير 2011 .

ثانيا : مهامه : يعمل المعهد تحت إشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار. وهو مكلف بـــ :

- تحضير اشهار و نشر المعايير الجزائرية.
- المركزية والتنسيق لجميع أعمال التقييس التي باشرتها الهياكل القائمة وتلك التي سيتم إنشاؤها لهذا الغرض.
- اعتماد العلامات التجارية المطابقة للمعايير الجزائرية وتسميات ذات نوعية، فضلا عن الإذن بتسليم تصريح باستخدام هذه العلامات التجارية، ومراقبة استخدامها في اطار التشريع المعمول به.
- ترقية الاعمال، والبحوث، والتجارب في الجزائر أو في الخارج وكذلك وضع مرافق الاختبارات اللازمة لانشاء المعايير وضمان تنفيذها .
- صيانة الدستور والبقاء تحت تصرف الجمهور لأي توثيق أو معلومات تتعلق بالتقييس.
- التكوين و التحسيس في مجالات التقييس.
- تطبيق الاتفاقيات الدولية في ميادين التقييس, التي تكون الجزائر طرفا فيها.

- إدارة المركز الوطني للمعلومات حول العوائق التقنية للتجارة ، الذي يندرج تحت غطاء منظمة التجارة العالمية .وبالإضافة إلى ان المعهد يشارك في أشغال المنظمات الدولية والإقليمية للتقييس ويمثل الجزائر عند الاقتضاء.[1]

لقد أعطت العولمة التي فرضت نفسها تدريجيا دفعة هامة للتقييس نظرا للتطور الأخير الذي عرفه أصبحت عولمة الأسواق وإسراع عجلة التقدم التكنولوجي والتقييس و التصديق على المطابقة وسائل لتطوير التبادلات بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين . وفي هذا السياق دور المعهد هو إحياء عملية التقييس وتحقيق أماني الفاعلين الاقتصادين وتوقع تحول احتياجاتهم. وقد شكّل المعهد الجزائري للتقييس فريقا متعدد التخصصات من ذوي الخبرة حول المهن الرئيسية الأربعة في خدمة الشركات والجماعات لـــ :

- تحضير نظام المراجع المطلوب من الفاعلين الاقتصاديين : يعمل المعهد على مساعدة الفاعلين الاقتصاديين الاجتماعيين لوضع نظام المراجع التقييسية التي يحتاجونها لتطورهم الاستراتيجي والتجاري، بتسهيل وصولهم إلى عملية التقييس و المعلومات ,بضمان خدمات المرافقة .

- مساعدة الفاعلين على الوصول إلى نظام المراجع التقييسية: يصمم المعهد ويطور مجموعة من المنتجات والخدمات الإعلامية موجهة من خلال دعائم مستنجدتا بأحدث التقنيات.

- مساعدة الفاعلين على تطبيق نظام المراجع . من خلال خدمات في التكوين والتدقيق والاستشارة والمرافقة ، كذلك يساعد المعهد الشركات على الاندماج في استراتيجياتهم كما هوالحال في حياتهم اليومية، و مقاربة نظام المراجع وخطوات التقدم.

- اقتراح عرض التصديق على المطابقة :نظرا لكثرة العرض، يصبح التصديق على مطابقة المنتوج حجة تجارية وتسويقية اتجاه المستهلكين المطلعين من حين إلى آخر. يقترح

[1] **الموقع الرسمي للموقع الرسمي للمعهد الوطني للتقييس** على الساعة 11 صباحا الأحد 12 جوان 2016 www.mdipi.gov.dz .

المعهد التصديق على مطابقة المنتوج (نوع تاج)، بالاعتماد على نظام المراجع التقييسية الجزائرية.

تلزم هذه المهام المعهد في جميع القطاعات الاقتصادية، ولا سيما في جميع المجالات بالإضافة إلى التكنولوجيات الجديدة، بالاعتماد على معايير جديدة، التي تبني عالم الغد.[1]

المطلب الثاني : الهيئات القضائية الوطنية لحماية الملكية الفكرية

الفرع الأول : (الأقطاب المتخصّصة)

تقديم :إنّ دور وأهمية القضاء في حماية حقوق الملكية الفكرية يفوق أحيانا أهمية وجود النص التشريعي نفسه الذي يقرر و يعترف بالحق. فوجود قضاء جيد مع عدم وجود نص تشريعي خاص يحمي حقوق الملكية الفكرية يعطي نتائج أفضل على صعيد الحماية من وجود قضاء وأجهزة ملحقة به غير مؤهلة حتى و لو كانت تتوفر لديها أفضل النصوص التشريعية و أحدثها التي تحمي حق الملكية الفكرية. القضاء الكفء يمكن أن يستند على المبادئ العامة للقانون المدني وقواعد العدالة من أجل حماية حق الملكية الفكرية, كما حصل في بعض البلدان العربية التي تأخر وجود قوانين حماية حق المؤلف فيها لأسباب معينة، ويمكن لقضاء غير مؤهل أن لا يطبق بشكل فعال أفضل و أحدث القوانين. وفي هذا السياق في إطار مواءمة المنظومة القانونية الوطنية للملكية الفكرية فقد نظّم عمله في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أوّلا : مفهوم القطب المختص. (وتمييزه عن باقي أقسام المحكمة)

نجد المادة 13 (بعد المطابقة) من القانون العضوي 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي تضمنت أقسام المحكمة دون الإشارة إلى الأقطاب القضائية مما يجعلنا نعتقد بأن هذه الأخيرة ما هي إلا أقسام عادية من أقسام المحكمة من جهة توسيع دائرة اختصاصها الإقليمي لدى المحكمة التابعة لها من جهة ومن جهة أخرى اختصاصا نوعيا محددا. ولكن بالعودة إلى النص الأصلي

[1] **الموقع الرسمي للموقع الرسمي للمعهد الوطني للتّقييس** على الساعة 11 صباحا الأحد 12 جوان 2016 www.mdipi.gov.dz .

المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية تشكل أقطاب متخصصة إلى جانب أقسام المحكمة. ويلاحظ في هذه المادة أن المشرع لم يعتبر الأقطاب المتخصصة قسم من أقسام المحكمة فهي مستقلة عنها ولا يمكن أن نسميها جهة قضائية حيث أن هذه الأخيرة هي نفسها تتمركز داخل جهة قضائية وهي المحكمة وهذا وفقا للمادة 32 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما تتشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من تشكيلة جماعية مثلها مثل بعض أقسام المحكمة (القسم التجاري والقسم الاجتماعي) ولكن وجه الشبه يكمن فقط في اللفظ "تشكيلة جماعية" ولكن من حيث المحتوى نجد أن الأقطاب القضائية المتخصصة تتشكل من ثلاثة قضاة ومساعدين عند الاقتضاء وفقا للمادة 32 فقرة 8. عكس القسم الاجتماعي والتجاري اللذان يتشكلان من قاض ومساعدين وليس من ثلاثة قضاة. أما من حيث تعيين قضاة الأقطاب المتخصصة وبعدم وجود تنظيم لهذه الأخيرة نعتقد أنهم يعينون بنفس طريقة تعيين قضاة أقسام المحكمة أي عن طريق رئيس المحكمة بعد استشارة وكيل الجمهورية[1].

كما يلاحظ في قضاة الأقطاب المتخصصة تضفى عليهم صفة التخصص ولكن في الحقيقة أن الجزائر ليس لها قضاة مختصين بحيث أنهم تلقوا نفس التكوين والدليل على ذلك قضاة القضاء العادي والقضاء الإداري تلقوا نفس التكوين رغم الاختلاف الكبير في نوع المنازعات.

كما تتميز الأقطاب المتخصصة عن أقسام المحكمة من حيث الاختصاص .

ثانيا: اختصاصات الأقطاب المتخصصة.

نجد أن المادة 32 فقرة 6. تنص على " تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية

[1] بحث حول الأقطاب المتخصّصة في التّنظيم القضائي الجزائري ، موقع الجلفة أنفو ، على الساعة 12 يوم الأحد، 12 حزيران، 2016 http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=895149

والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية ومنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات" .

يتضح لنا من نص هذه المادة أن للأقطاب المتخصصة اختصاص نوعي محصور في منازعات معينة كما نجد أن نص المادة يحتوي على كلمة ".. دون سواها .." فيتضح لنا أن للأقطاب المتخصصة اختصاص مانع فهي تفصل دون سواها في هذه المنازعات وبمفهوم المخالفة فلا يمكن للأقسام الأخرى للمحكمة الفصل في هذه المنازعات وبمفهوم المخالفة فلا يمكن للأقسام الأخرى للمحكمة الفصل في هذه المنازعات فهي محصورة ومقتصرة على الأقطاب فقط.

وعند تحليل المنازعات التي تختص بها لأقطاب المتخصصة نجد أن أغلبيتها هي منازعات ذات طبيعة تجارية حساسة في نفس الوقت فمثلا التجارة الدولية فهذا موضوع حساس يمس اقتصاد البلد كله وكذلك المنازعات الأخرى فهي تمس بحقوق الأفراد مثل الملكية الفكرية منازعات التأمينات. لذلك نجد أن هذه المنازعات من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.

كما أن لها اختصاص إقليمي موسع ويظهر ذلك ضمنيا في المادة 32 فقرة6 " تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم"....

ولكن المحاكم التي لم تنشأ فيها أقطاب متخصصة فمن يفصل في منازعات التي يختص بها القطب المختص وهنا يظهر الاختصاص الإقليمي الموسع لهذا الأخير.

إذ يمكن أن يتعدى اختصاصها الإقليمي إلى محكمتين أو أكثر لنفس المجلس كما يمكن عند الاقتضاء أن تتعدى إلى محكمة لمجلس قضائي آخر مثلا قطب مختص بالجزائر العاصمة يمكنه أن يفصل في منازعات محددة بإقليم تابع لمجلس قضاء بومرداس1.

[1] بحث حول الأقطاب المتخصّصة في التّنظيم القضائي الجزائري ، موقع الجلفة أنفو ، على الساعة 12 يوم الأحد، 12 حزيران، 2016
ttp://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=895149

الفرع الثاني : الحماية القضائية

أولا – الحماية الجنائية :

نصت المادة 31 من التشريع الجزائري , بانه يشكل تقليد في البراءة يمس حقوق صاحبها كل عمل يتمثل في: منح المنتوج المحمي ببراءة الاختراع او استعماله او تسويقه او حيازته لهذه الاغراض :

– استعمال طريقة الصنع التي تحميها براءة الاختراع او تسويقها وبعد مقلدين كذلك من يتعمدون اخفاء شيء مقلد او اخفاء عدة اشياء مقلدة او بيعها او عرضها للبيع او ادخالها الى التراب الوطني .

ولا يوصف تقليدا متى قام شخص باستغلال البراءة بناء على عقد ترخيص بالاستغلال صادر من صاحب البراءة أو كان الاستغلال وفقا لترخيص جبري ، ولا يعتبر مقلدا ايضا لاختراع متى انقضت مدة البراءة التي كانت تحميه لأي سبب من الأسباب سابقة الذكر ولا يعتبر ايضا مرتكبا لجريمة التقليد من كان من حسن نية يباشر استغلال الاختراع، ومحتفظا بسره قبل تقديم طلب الحصول عليه طبقا لنص المادة (14) وجميع هذه الحالات لا يعتبر استغلال لاختراع والإفادة منه اعتداء على حق ملكية صناعية، إنما هو استغلال لمال العام.

1 – القصد الجنائي في جريمة التقليد :

فهو قصد عام او قصد فعل اعمال التقليد دون اشتراط قصد الاساءة والاضرار بالمجني عليه صاحب البراءة فالتقليد يتم حتى ولو كان الجاني يجهل صدور براءة فعلا عن هذا الاختراع مادام هذا الاختراع مسجلا , فسوء نية المقلد في تقليد الاختراع ليس بشرط في جريمة التقليد , وبالتالي لا يقبل من الجاني اثبات عدم علمه بصدور براءة الاختراع –فسوء نية الجاني المقلد قرينة قانونية قاطعة بمجرد تسجيل براءة الاختراع والاشهار عنها .

أما من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو عدة أشياء مقلدة وكذلك بيع المنتوجات المقلدة أوعرضها للبيع أو التداول أو استيرادها من الخارج وإدخالها إلى التراب الوطني بقصد التجارة مع علمه بذلك ففي هذه الاحوال يشترط ثُبوت سوء النية في جانب الجنائي أي كأن يثبت أن البائع أوالمستورد كان على علم بان هذه البضائع مقلدة لبراءة اختراع أجنبية طالما لم تصدر بشأنها براءة جزائرية .

فالمشرع الجزائري في نص المادة (31فقرة 1-2) اعتبر قيام جريمة التقليد بتوافر ركن هو حدوث واقعة التقليد سواء كان يعلم المقلد بأن صفة هذه المنتوجات قد سبق منح براءة عنها أم لا- أما الفقرة الرابعة من نفس المادة اشترطت وجوب توافر أركان سوء نية الشخص الذي قام بالبيع أو العرض أو الاخفاء أو الاستيراد وأنّ المهتم يستطيع في هذه الحالة إثبات حسن نيته وعدم علمه بتقليد هذه البضائع .

2 - العقوبة :

فقد تطرق إليها المشرع في المادة 35 فقرة 2 حيث نص المشرع على الجزء الجنائي لمرتكب جنحة التقليد وفقا لأحكام تشريع : 93-17 : فكل من قلد موضوع اختراع ممنوح لمالكه يتعرض لجزاء جنائي بالحبس مدته تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة مالية من أربعين الف (40,000 دج الى اربعمائة الف (400.000) دج و بإحدى العقوبتين فقط كما نصت المادة 31 في فقرتها الثالثة على اعتباران من أخفى ، أو باع أو عرض أودخل اشياء مقلدة إلى التراب الوطني ، كمن ارتكب جنحة التقليد ويخضع لنفس العقوبة ، وهذا ما يطلق عليه أيضا جنحة حيازة ، وتداول الاشياء المقلدة واستيرادها وقد نصت المادة 36 على مضاعفة العقوبة في حالة العود ، إذا صدر التقليد خلال (5 سنوات) سابقة بتقليد البراءة ضد المقلد .

ثانيا – الحماية المدنية:

تعد الحماية المدنية حماية عامة سيظل بها كل حق أيا كان ، فهي مقررة لكافة الحقوق وقد كلفتها كافة القوانين والمبدأ العام يعطي لمن تقع عليه جريمة جنائية الحق في ان يطالب فاعلها بالتعويض امام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية ، أو أمام القضاء المدني بدعوى اصلية ، غير انه قد تبين امام المحكمة الجزائية ان الافعال موضوع الدعوى لا تكون جريمة تقليد جنائي وأنّها مجرد منافسة غير مشروعة ففي هذه الحالة لا يمنع الحكم الصادر بعدم توافر اركان الجريمة وعدم قبول الدعوى المدنية ، من رفع دعوى اخرى مدنية على اساس المناقشة غير المشروعة –ولا يعتد بحجية الامر المقصد ذلك ان الدعويين وان اتحدا في الموضوع فقد اختلف في السبب يؤسس القضاء الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة على المادة 124 قانون مدني التي تنص على أنه: كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ، ويسبب ضرار الغير يلوم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ". ونصت المادة العاشرة الفقرة الثانية من اتفاقية باريس على أنّ حماية الملكية الصناعية تشمل قمع المنافسة غير المشروعة .

1– تلتزم دول الاتحاد بان تكفل لرعاية دول الاتحاد الاخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة .

2– يعتبر من أعمال المنافسة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية .

كما تحظر الأفعال التي تؤدي اللبس والادعاءات المخالفة للحقيقة التي يترتب عليها نزع الثقة أو إصدار بيانات أو ادعاءات بقصد تضليل الجمهور لطبيعة السلع ... الخ

3– ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة ممن أصابه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة ويشترط لرفعها.

4- توفر ركن الخطأ من المدعي عليه وركن الضرر الذي اصاب المدعي ووجود علاقة نسبية من الخطأ والضرر ، ومثال ذلك شخص يقوم بتقليد اختراع اثناء البيع لكسب عملاء صاحب براءة الاختراع أو المؤسسة التي لها حق احتكار الاستغلال أو الإعلان بأن البضاعة المعروضة تتضمن مميزات معينة والحقيقة انها لا تتضمن تلك المميزات بحيث يترتب على هذه الاعمال جذب الجمهور ومنافسة صاحب الاختراع .

فلا يشترط أن يكون ضرر جسيما فهو معتبر مهما كان طفيفا ولا يشترط أيضا أن يكون أكيدا أي لا يؤدي حتما الى خسارة فعلية بل يكفي تفويت فرصة وسواء كان الضرر ماديا متمثلا في انخفاض العملاء أو اكان ضررا أدبيا متمثلا في السمعة والشهرة التجارية والصناعية فكلاهما يستوجب التعويض.

الفرع الثالث : الأجهزة المساعدة في حماية الملكية الفكرية

أوّلا : إدارة الجمارك كآلية لية إدارية عامة لحماية الملكية الفكرية

تعتبر إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تابعة لوزارة المالية ، و لها إطار عمل واسع و المخول لها من خلال نظم قانونية مختلفة كالقوانين و اللوائح و القرارات ، والتي تشكل في مجملها قانون الجمارك. وقبل الحديث عن دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية) الفرع الثاني (يتعين علينا بداية أن نتعرف على هذه الإدارة من خلال إلقاء نظرة عامة حول إطارها التنظيمي و التسيري كون دورها في حماية الملكية لا ينطلق من فراغ .

1 – : الإطار التنظيمي والتّسييري لإدارة الجمارك

من الأهمية بمكان الحديث عن الإطار التنظيمي و التسييري لإدارة الجمارك لفهم دورها في حماية الملكية الفكرية كون هذه الأخيرة تتم حمايتها في إطار الصلاحيات المخولة و المهام الموكلة إلى إدارة الجمارك .[1]

تمارس إدارة الجمارك مهامها و صلاحياتها عن طريق مكاتب و مراكز جمركية موزعة على ربوع التراب الوطني وتمارس هذه المهام في إطار نطاق معين نتعرف عليه في ما يلي:

أ – نطاق ممارسة إدارة الجمارك لصلاحياتها لمهامها :

خول المشرع لإدارة الجمارك ممارسة صلاحياتها في إطار سائر الإقليم الجمركي و كذا في ما يعرف بالنطاق الجمركي حيث يتشكل الأول من الإقليم الوطنية لها و الفضاء الجوي الذي يعلوهم أما النطاق الجمركي البري و المياه الداخلية و الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و الفضاء الجوي الذي يعلوهم ، أما النطاق الجمركي فهي منطقة خاصة للمراقبة تمتد في عرض البحر على طول الحدود الساحلية لمسافة 36 كلم في شكل بحر إقليمي، كما يمتد في الإقليم البري لعمق 30 كلم تحسب اعتبارا من الحدود البرية للإقليم ، هذا كأصل عام و استثناء قد يتسع النطاق الجمركي لمسافة أكبر كما هو الحال بالنسبة لولايات تندوف ، أدرار ، تامنغاست و إليزي التي يصل عمق النطاق الجمركي فيها إلى 400 كلم.)

و الهدف من إقرار هذا الاستثناء هو ما تتميز به هذه الولايات من شساعة في مساحتها وطول لحدودها المشتركة مع الدول المجاورة الشيء الذي يجعل من مراقبتها عند نقاط محددة أمر في غاية الصعوبة إن لم نقل فيل قلة الإمكانات المتوفرة لإدارة الجمارك من أجل أداء مهامها كما أن الهدف من حكم الاستحالة خاصة فيتميز المشرع لمجال ممارسة إدارة الجمارك لمهامها

[1] **حسونة عبد الغني** ، مرجع سابق ، ص 89 .

وصلاحياتها بين الإقليم الجمركي و النطاق الجمركي لم يكن اعتباطيا بل هو مقصود نظرا لطبيعة الصلاحيات التي تباشرها إدارة الجمارك على كل منهما.

من أجل مباشرة أعوان إدارة الجمارك لمهامهم وصلاحياتهم بنوع من الكفاءة رخص لهم المشرع من خلال المادة 38 من القرار 98-10 سابق الذكر بالحق في استعمال الأسلحة المتوفرة لديهم بشكل قانوني إذا توفرت الشروط التالية[1]:

- حالة الدفاع الشرعي.

- تعرض أعوان الجمارك إلى اعتداءات أو وسائل عنف أو تهديدهم من طرف أشخاص مسلحين.

- اعتراض اجتياز مجموعة اشخاص لم تمتثل للإنذارات الموجهة لها .

-حالة عدم التمكن من إلقاء القبض على الكلاب و الأحصنة و الحيوانات الأخرى المستعملة للغش إلى استيرادها أو تصديرها حية عن طريق الغش وجدير بالتنويه أن المشرع قد أحسن عندما قام بتحديد شروط و حالات استعمال أعوان إدارة الجمارك لأسلحتهم بشكل دقيق ، الأمر الذي لا يترك مجالا لأعوان إدارة الجمارك للتعسف في استعمال هذا الحق أو الرخصة بحجة مباشرة المهام الموكلة لهم.

ب – مضمون مهام أعوان إدارة الجمارك

تتمثل صلاحيات إدارة الجمارك في:

– حق تفتيش الأشخاص و البضائع و وسائل النقل ، و في سبيل ممارسة هذه المهمة خول المشرع للأعوان عند اشتباههم بشخص مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه الحق في إخضاعه لفحوصات طبية للكشف عنها كما خول لهم استعمال جميع الآلات المناسبة و الوسائل المادية لسد

[1] **حسونة عبد الغني** ، مرجع سابق ، ص 90 .

الطريق قصد توقيف السيارات عندما لا يمتثل سائقوها إلى أوامر التفتيش تطبيقا لنص المادة 43 من القانون 98-10 المتلق بقانون الجمارك سالف الذكر.

- حق التفتيش و يتم هذه العمل من قبل أعوان إدارة الجمارك المؤهلين أو المنتدبين من قبل المدير العام للجمارك برفقة أحد مأموري الضبط القضائي ، وهذا بعد حصولهم موافقة كتابية من الجهة القضائية المختصة وذلك في ضمن الأوقات القانونية عدا الحالات الاستثنائية ، وفقا للمادة 47من القانون 98-10 و هو بذلك يوافق القاعدة العامة للإجراءات الجزائية .

- حق الاطلاع ، و المقصود به هو الحق في مراقبة جميع أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات ذات العلاقة بنشاط إدارة الجمارك كالفواتير و سندات التسليم و جداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر و السجلات ، وذلك عبر محطات السكك الحديدية و مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية ومحلات مؤسسات النقل البري و لدى وكلات العبور و الوكلاء لدى الجمارك بالإضافة إلى المرسل إليهم و المرسلين الحقيقين للبضائع المصرح بها وما يلاحظ على هذا النص هو اتساع دائرة الرقابة المرخص بها لأعوان إدارة الجمارك لتشمل جميع الوثائق المرتبطة بنشاط إدارة الجمارك الموجودة عبر مختلف الهيئات و المصالح ذات الصلة ، و هوما يساعد على تحقيق فاعلية أكبر في قيام هذه الإدارة بمهامها. [1]

2- دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية

تعتبر حماية الملكية الفكرية إحدى التطبيقات و المهام و الصلاحيات الموكلة لإدارة الجمارك حيث" (تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أوعلى الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأشرطة أو الملصقات والتي من شأنها توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري وتحظر عند الاستيراد مهما كان النّظام الجمركي الذي وضعت فيه وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيّفة) ما جاءت به

[1] **حسونة عبد الغني** ، مرجع سابق ، ص 91

المادة 22من القانون 79-07 . ويلاحظ على هذا النص تكريسه لفكرة حماية الملكية الفكرية عن طريق التدابير الحدودية ، كما يتميز مضمونه بالعمومية التي تتيح الحماية لجميع عناصر الملكية الفكرية ضد الاعتداء والقرصنة وكتطبيق لمضمون هذا النص خول المشرع لإدارة الجمارك :

(إتلاف السّلع التي اتّضح زيفها أو وضعها خارج الدّوائر التّجارية بطريقة تسمح بتفادي إلحاق الضّرر بمالك الحق وذلك دون التّعويض بأيّ شكل ، ودون نفقات تتحمّلها الخزينة . - اتخاذ تدبير آخر إزّاء هذه السّلع يهدف إلى الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية ...) المادة 14 من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 الذي يحدّد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك.

و يتم تدخل إدارة الجمارك لحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال حجز وضبط المواضيع محل المخالفة وفق طريقتين هما:

أ – تدخل إدارة الجمارك على أساس الشكوى :

يتم تدخل إدارة الجمارك لضبط المخالفات المتعلقة بالملكية الفكرية عن طريق شكوى في شكل طلب خطي يقدم من مالك حقوق الملكية الفكرية سوى كان مالك للعلامة المصنع أوالعلامة التجارية أو براءة الاختراع أو أي شخص آخر مرخص له باستعمال تلك الحقوق إلى المديرية العامة للجمارك ، يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك بشأن سلع أو منتجات تكون في حوزتها وفق أحد الأنظمة الجمركية المشار إليها سابق ويتضح من هذا النص أن المشرع قد استوجب إيداع الطلب المتعلق بالشكوى لدى المديرية العامة للجمارك دون سواها من المكاتب و المراكز الجمركية على اعتبار أنّها المديرية العامة هي المؤهلة لدراسة هذا الطلب ، وهو أمر لا يمكن تبريره على أساس توفر هده الأخيرة على إمكانات مادية و بشرية لدراسة هذا الطلب لا تتوفر لدى المكاتب والمراكز الجمركية الأخرى ومن ثم فإن استئثار المديرية العامة للجمارك بدراسة

هذا الطلب أمر يكرس مبدأ المركزية دون جدوى و فاعلية من ورائه وحتى يكون الطلب منتجا لأثر قانوني تضمنت الفقرة 2 من المادة 4 من القرار المؤرخ 15يوليو2002 الذي يحدّد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك مجموعة من الشـــروط والبيانات التي يتعين أن يشتمل عليها الطلب والتي تتمثل في[1]:

- وصف دقيق بما فيه الكفاية للسلع للتمكن من التعرف عليها
- بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعنية
- تحديد لمكان وجود السلع أو لمكان وجهتها المقرر
- تعيين الإرسال أو الطرود
- تحديد لتاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر
- تحديد لوسيلة النقل المستعملة
- هوية الممون أو المستورد أو الحائز.

تبرز أهميتها و الحقيقة أن استلزام الإشارة إلى مثل هذه البيانات ضمن الطلب ليس من باب السرد ، وإنما في الحيلولة دون الوقوع في الخطأ في السلع و المنتجات المشابهة لموضوع المخالفة ، كما يساعد على الإسراع في تحديد محل المخالفة وضبطها.

و بعد إيداع الطلب المشار إليه تقوم إدارة الجمارك بدراسته و على ضوئه تصدر قرار بقبول التدخل أو برفضه ، ففي حالة رفض التدخل يجب أن يكون هذا القرار مبررا ، أما إذا قبلت التدخل فتعين في قرار القبول الفترة الزمنية اللازمة لتدخل مصالح الجمارك ، مع إمكانية تقرير ضمان مالي على مالك الحقوق بهدف تغطية مسؤولية إدارة الجمارك المحتملة تجاه الأشخاص المعنيين بتدابير المعاينة و الحجز لسلعهم و منتجاتهم إذا ثبت أنهم كانوا عرضة لخطأ

[1] **حسونة عبد الغني** ، مرجع سابق ، ص 97 و 98.

من مالك الحقوق كما يهدف الضمان المالي أيضا إلى تسديد مبل مسك السلع تحت الرقابة الجمركية. و يرجع تنفيذ القرار الصادر عن إدارة الجمارك المتعلق بقبول طلب التدخل إلى مكاتب الجمارك المعنية بالسلع محل المخالفة المذكورة في الطلب بحسب ما نصت عليه المادة 07من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 الذي يحدّد كيفيًا تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك ويلاحظ على هذا النص تكريسه لفكرة الاختصاص الذي المحلي على اعتبار أن كل مكتب جمركي معني بمعاينة و ضبط السلع التي توجد في دائرة اختصاصه

ب- التدخل المباشر لأعوان الجمارك :

تقوم إدارة الجمارك بالتدخل للحيلولة دون المساس بحقوق الملكية الفكرية بمناسبة قيامها بنشاطها المعتاد ضورة ، و من أجل تمكينه أثناء الرقابة ، حيث تقوم بإعلام مالك الحقوق إذا كانت هويته معروفة بالمخالفة ا لمحضورة ومن أجل تمكينه من إبداء رأيه في هذه المسألة و إيداع طلبه لدى إدارة الجمارك بالتدخل - وفقا للشروط و البيانات المذكورة محجوزة لمدة سابقا - رخص المشرع لإدارة الجمارك حجز السلع محل المخالفة أو رفض رفع اليد عن السلع المحجوزة لمدة 03أيام ، وفقا لما تضمنته المادة 08 من نفس القرار المذكور أعلاه.

وننوه بشأن مضمون هذا النص الفكرة المتعلقة بالترخيص لإدارة الجمارك بإعلام مالك الحقوق إن كان معروفا من أجل إعمال حقة في المطالبة بدفع الاعتداء الواقع على حقوقه الفكرية ، ولكن يبدو أنه من غير الممكن إعمال مضمون هذا النص بصورة واسعة نظرا لأنه لا يمكن معرفة صاحب الحق المعتدى عليه في كل الأحوال باستثناء الأعمال التي تتميز بشهرة كبيرة ، و هذا راجع إلى غياب اتصال بين إدارة الجمارك و الهيئات المكلفة بتسجيل وحماية الحقوق الفكرية ومن ثم يتعين وضع قاعدة بيانات متعلقة بوضعية الحقوق الفكرية يستطيع الجميع الاستفادة منها

و تجدر الإشارة إلى أن عملية تدخل إدارة الجمارك لحماية الملكية الفكرية سواء كانت عن طريق شكوى أو عن طريق التدخل المباشر وفقا لما أشرنا إليه أعلاه لا تتم بإرادة إدارة الجمارك لوحدها ، وإنّما هي متوقفة على استكمال مجموعة من الإجراءات القضائية التي يؤدي تخلفها إلى

بطلان عملية التدخل ، و تتمثل هذه الإجراءات في إخطار الجهة القضائية المؤهلة للبت في مضمون الطلب و الحصول منها على أمر باتخاذ الإجراءات التحفظية و الذي يتم إشعار إدارة الجمارك به خلال 10 أيام من تاريخ وقف منح امتياز رفع اليد عن السلع أو حجزها ، مع إمكانية تمديد هذا الأجل بإضافة 10 أيام أخرى على الأكثر إذا توفرت حالات خاصة بحسب ما تضمنته المادة 12 من ذات القرار المذكور أعلاه . و إلا فإنه لمالك السلع أو مستوردها أوالمراسلة إليه المشكوك بأنّها تمس حق من الحقوق الفكرية الحصول على رفع اليد أو رفع الحجز عنها[1].

ويبدو أنه من المهم وضع حدود زمنية لمباشرة حماية الحقوق الفكرية ضد الاعتداء والقرصنة حتى لا يساء استعمال هذا الحق كتعطيل أو تأخير الاستفادة من السلع موضع الشك من طرف صاحبها في الوقت المناسب و هو ما هدف إليه المشرع.

[1] **حسونة عبد الغني** ، مرجع سابق ، ص 99 .

ملخص الفصل الثاني

نخلص من خلال ما سبق دراسته إلى أن حقوق الملكية الفكرية تلعب دورا مهما وجوهريا في تنمية الاقتصاد والدفع بعجلة التقدم والتطور لأي بلد يولي الاهتمام بهذا النوع من الحقوق، ولا يمكننا تفضيل أي حق على آخر سواء كانت الحقوق الأدبية والفنية أو الحقوق الصناعية والتجارية، فكل من الحقين قائمين على عنصر الابتكار والإبداع الذي يعلو بالفكر الإنساني، وبالتالي فلا حماية إلا لمن هو جدير بها، وقد بينا في هذا الموضوع على مدى الحرص وطنيا ودوليا على توفير الحماية المتكاملة لحقوق الملكية الفكرية، في ظل عالم اليوم يدعوا إلى توحيد هذه الحماية عالميا، وهذا في إطار النظام التجاري العالمي الجديد الذي تقوده منظمة التجارة العالمية، وتجسده في مجال دراستنا اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، والتي تسعى الجزائر إلى الانضمام إليها، فهل استطاع المشرع مواءمة المنظومة القانونية لحقوق الملكية الفكرية و مواكبة التطورات الاقتصادية المتسارعة في ظل منظمة التجارة العالمية؟

فمن خلال النصوص القانونية لحقوق الملكية الفكرية في الجزائر فإن المشرّع اجتهد في تعديلها تماشيا مع التطورات السياسية الاقتصادية للبلاد وكانت غايته في ذلك ومواكبة المستجدات في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة خص هذا الحق بمجموعة من التشريعات كأن أولها الأمر 73- 14 المؤرخ في 3 أفريل 1973 المتعلق بحق المؤلف، والذي عدل بموجب الأمر97-10 المؤرخ في 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي جاء بالنص ولأول مرة على برامج الحاسب الآلي واعتبرها من قبيل المصنفات المحمية قانونا إضافة إلى إدراج الحقوق المجاورة لحق المؤلف ومنحها الحماية القانونية. رغم التطورات التي واكبها هذا الأمر إلا أنه عدل من خلال الأمر03- 05 المؤرّخ في 2003 ليتماشى والمعايير الدولية ولاسيما ما جاءت به اتّفاقية (برن) بعد انضمام الجزائر إليها سنة 1997 .

وعليه تضمن الأمر 03-05 المصنفات المحمية وأوردها على سبيل المثال فاتحا بذلك المجال لكل الأعمال التي تنطوي على عنصر الإبداع والابتكار لأن هذا المعيار هو ما يشترطه المشرع لإضفاء الحماية على المصنفات، ولأن الجزائر تأخذ بمبدأ الحماية التلقائي في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أي عدم وجود هيئة لإيداع المصنفات كما هو الحال بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، وبالتالي فإن التقيد بمعيار الإبداع والابتكار لا يوجد ما يضبطه من الناحية القانونية.

وعلى غرار ما جاءت به الاتفاقيات الدولية منح للمؤلف حقين حق مالي(يرتب الاستغلال المادي) وآخر معنوي(يمنح للمؤلف الحق في نسبة المصنف إليه وتقرير نشره وتعديله وسحبه) وإن كان الحق الأول هو حق مؤقت ينتهي بمدة حددها المشرع بحياة المؤلف و50 سنة بعد وفاته لفائدة ورثته، فإن الحق المعنوي هو حق لصيق بشخصية المؤلف وغير قابل للتقادم ولا للتنازل يرتب المشرع متابعة جزائية في حالة الاعتداء على هذين الحقين، إلا أنه وفي المقابل فالمشرع لم يغفل حق الجماعة في الانتفاع بالمصنف إذ أورد مجموعة من الاستثناءات على الحق المالي، فأجاز النسخ لأغراض عامة كالتعليمية والنسخ الخاص من أجل الاستعمال الشخصي دون دفع أتاوى للمؤلف أو لورثته، وهذا في إطار ضوابط وحدود معينة، ومع أن المشرع أسرب في ضوابط النسخة الخاصة، إلا أنه أهمل النص على هذه الضوابط في مجال استعمال هذه النسخة في مجال الانترنت، ولم ينص على أي إجراء أو حدود لتخزين المعلومات بشكل فردي.

وبالنسبة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية فهي الأخرى عرفت تطوّرا تشريعيا ملحوظا لاسيما براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والعلامة التجارية فمجموعة القوانين التي صدرت بشأنها سنة 2003 . تتماشى ومعايير الحماية الدولية المنصوص عليها في اتفاقيتي(باريس و تريبس)، ومن مظاهر هذا التطور نص المشرع ولأول مرة على العلامة

المشهورة في قانون العلامات، وقلب عبء الإثبات في براءة الاختراع ، وإدراج لأول مرة نظام قانوني خاص بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة متماشيا بذلك مع ما جاءت به اتفاقية (تريبس).

إنّ المتتبّع للتطور التشريعي لحماية حقوق الملكية الفكرية يلتمس رغبة المشرّع الجزائري اللامتناهية في تكييف وتحيين المنظومة القانونية منذ 1995 تماشيا مع مفاوضات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية التي تسير بخطى ثابتة ولا زالت مستمرة إلى يومنا هذا. وفي المقابل نجد أن المشرع لم يغيّر قوانين الرسوم والنماذج الصناعية وتسمية المنشأ إذ تحظى هذه الحقوق بمستوى حماية أقل بكثير بالمقارنة مع الحقوق التي تم تعديل قوانينها سنة 2003 كذلك الاسم والعنوان التجاري، إذ لم ينظمه تشريع خاص و يخضع تنظيمه إلى قواعد القانون التجاري وبالتالي فهو لا يتمتع بالحماية في الجزائر إلا تلك التي توفرها دعوى المنافسة غير المشروعة ومنه فالاسم التجاري لا يحظى بالحماية الخاصة التي تمنحها دعوى التقليد في القوانين المقارنة كالقانون المصري مثلا .

لقد اتجهت إرادة المشرّع الجزائري إلى تكييف القوانين بإصدار ترسانة من القوانين في مختلف المجالات ومنها ما تلعّق بحماية الملكية الفكرية واستحداث آليات إدارية وإجرائية وقضائية وفق المواثيق الدّولية وعلى الخصوص ما يتماشى مع وتيرة ومسار المفاوضات الجزائرية مع منظّمة التّجارة العالمية التي تشترط على الدّولة طالبة الانضمام التّوقيع على جميع الاتفاقيات التي تشرف عليها المنظمة .

خاتمة

عامـــــة

خاتمة عامة

لقد حظيت حقوق الملكية الفكرية باهتمام دولي كبير في النّصف الثّاني من القرن العشرين وبصفة أخص في نهاية العقدين الأخيرين منه ، حيث عقدت بشأنها معاهدات واتفاقيات إلى درجة أن العالم – وخاصّة الدول المتقدّمة – بدأ يهتم بجرائم انتهاك حقوق الملكية الفكرية بما يضاهي أو أكثر من اهتمامه بانتهاك حقوق الإنسان وكلّل هذا الاهتمام بتوقيع اتفاقية (تريبس) التي تشرف عليها منظمة التجارة العالمية . وقد شهدت المؤتمرات الوزارية للمنظمة نقاشات حادة و اعتراضات متكررة على بنودها من طرف الدول النامية التي رأت فيها مساسا بمصالحها الأساسية و الضرورية المتعلقة بالصحة و الغذاء وعرقلة البحث العلمي من الدول المتقدمة إليها، والتكنولوجيا .

وقد أمّنت اتفاقية(تريبس) مستويات عالية من الحماية لحقوق الملكية الفكرية لا تتوازى مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة كتحرير و تيسير التجارة والتعاون والتّنسيق الدّولي.

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء أو من تريد الانضمام إليها تطبيق حماية الملكية الفكرية بنفس مستوى الحماية والصيغة المعمول به في الدول الصناعية ، و هذا سيحد من قدرة الدول النامية على وضع أنظمة لحماية الملكية الفكرية تتناسب مع أوضاعها و حاجتها الحقيقية وبالتالي ما على هذه الأخيرة إلا أن تعدّل تشريعاتها بما يتّفق مع أحكام الاتفاقية. و في عصر اقتصاد المعرفة أصبح من الطّبيعي أن تتطور مكانة الملكية الفكرية بالقدر الذي يجعلها عاملا مؤثرا بوضوح في عمليات وعلاقات التجارة والسياسة و الاقتصاد بين دول العالم أساس العدل والإنصاف بين أفراد المجتمع الدّولي دون تمييز بينها مراعاة لظروف كلّ دولة وتحقيقا للتنمية والتطور التكنولوجي . وفي هذا السياق كان من الواجب أن تكون اتّفاقية (تريبس) في ظل منظّمة التجارة العالمية ومنظّمة وسيلة للتّخفيف من الهوة الواسعة بين الدول المتقدة والدول النّامية والدول الأقل نموّا ، علما بأنّ اتّفاقيات حقوق الملكية الفكرية ، قبل جولة أوروجواي كانت غير ملزمة للدول النامية و لم تشملها قواعدها المنظمة لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي. لكن بعد جولة أورغواي الثّامنة ، أصبح تنظيم الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي يخضع لتنظيم و إشراف دولي(منظّمة التجارة العالمية) ، و لا يوجد بديل أمام الدول النامية في قبول أو عدم قبول الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. وعليها أن تلتزم بكل الاتفاقيات التي تم التوصل إليها في اتفاقية أوروجواي

جملة واحدة دون أن يكون لها الحظ في التحفّظ على بعض البنود أو رفضها عكس ما كان عليه الأمر في الجولات السّابقة .

وأصبح لزاما على الدول النامية ، بموجب اتفاقية (تريبس) ، تطبيق حماية للملكية الفكرية بنفس الصيغة و المستوى المعمول به في الدول الصناعية ، و ما عليها سوى تعديل تشريعاتها بما يتفق مع أحكامها ومعايير الحماية فيها ، و اتخاذ الوسائل المناسبة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ. وأنّ هذه الدول ليس لها إلاّ أن تنضوي ضمن تشكيلة هذا النّظام الدّولي الذي ارتسمت معالمه بعد توقيع ترسانة من الاتفاقيات وعقد زخم من المؤتمرات وصولا إلى إنشاء العديد من المنظّمات الدّولية ، مثل (المنظّمة العالمية للجمارك) بهدف تيسير التّجارة والتّنسيق والتّعاون الدّولي للمبادلات التجارية و(المنظّمة العالمية للملكية الفكرية) ولعلّ أبرزها على الإطلاق المنظمة العالمية للتجارة الّتي أصبح لها تأثيرا مباشرا على جميع دول العالم في ظلّ العولمة بمفهومها الواسع .

والجزائر كإحدى دول العالم النّامي تسعى مضطرّة إلى أن تكون لبنة في هذا النّظام الدّولي بما تمتلكه من مقدّرات مادية وبشرية من خلال توجّهها للانضمام إلى منظّمة التّجارة العالمية فقد عملت جاهدة – خلال أكثر من عشرين سنة – في هذا الاتجاه من خلال إرادة المشرّع الجزائري الذي اجتهد في تأهيل منظومته التّشريعية والإدارية والإجرائية والقضائية خاصّة ماله علاقة مباشرة بحماية الملكية الفكرية وفق معايير إنفاذ (تريبس) ، ومع ذلك تبقى هذه الآليات غير كافية لتوفير أكبر قدر من حماية الملكية الفكرية توافقا مع الاتفاقية الدّولية والتزامات منظّمة التّجارة العالمية .

وفي الأخير نخلص إلى أهم نتائج البحث :

نتائج الدراسة

فإن الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة التي يقصد بها اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة فالجزائر أمام حتمية دولية لا يمكن التنصّل منها فهي أمام تحديات كبرى تنعكس آثارها على الاقتصاد الوطني مع العلم بأنّ المفاوض الجزائري لم ينبطح ليذوب من أول وهلة بل دخل في مفاوضات ماراثونية استغرقت أكثر من عقدين من الزّمن ولا زالت مستمرة إلى يومنا هذا نتيجة للشّروط التي تفرضها المنظّمة والّتي تشكّل أخطارا حقيقية تتمثل

فيما يلي :

- المساس بانتمائنا والثقافي الحضاري بسبب الغزو الثّقافي في ظل ضعف المناعة الاجتماعي.
- عرقلة نقل التكنولوجيا من الدول المتقدّمة إلى الدول النامية تكريسا للتّبعية الأبدية لها.

يتضح لنا من خلال هذا البحث أن هذه الاتفاقية تعمل على حماية الدول المتقدمة على حساب الدول النامية و الدول الأقل نموا . كما أن هذه الدول المذكورة في الأخير لا تستطيع الوقوف على قدم مساواة مع الدول المتقدمة خاصة بالنظر إلى اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وإلزاميتها على الدول الأعضاء لاسيما في نطاق حقوق الملكية الفكرية و التي ستقوي احتكار الإبداع و التطور التكنولوجي لصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية.

و الجزائر باعتبارها دولة نامية و في إطار انضمامها إلى المنظمة التجارة العالمية- بما تمتلكه من إمكانات مادية وبشرية معتبرة – قد ينجر عنه عدة آثار و انعكاسات على الاقتصاد الوطني وبسبب أن الجزائر قامت بعدة إصلاحات اقتصادية والتي بدأت تعطي نتائجها في مختلف القطاعات، فإن هذه الآثار المرتقبة على الاقتصاد الوطني قد تكون إيجابية أكثر منها سلبية ، إذا تم استغلال الفرص المتاحة بشكل جيد، بحيث يجب عليها حماية قطاعها الصناعي من خلال تحسين طرق التسيير و الاستفادة من التكنولوجيا و التقنيات الحديثة ، و هذا عن طريق الاحتكاك بالشركات و كذا الحرص على حماية و تشجيع حقوق ملكيتها الفكرية ، ولعلّ أهم ثروة متجدّدة ودائمة يجب الاهتمام بها هي الإنسان .

ينبغي القول أن حماية حقوق الملكية في الجزائر لا يمكن اقتصارها في النصوص القانونية فالتنظيم التشريعي لا يكفي لحماية هذه الحقوق في ظل تزايد عمليات التقليد والقرصنة إذ أصبح هذا الاعتداء يشكل خطرا حقيقيا على المستهلك وصاحب الحق والاقتصاد ككل وبالتالي فإن محاربته هي مهمة الجميع ، فرغم أنّ المشرّع الجزائري أصدر ترسانة من النصوص القانونية فإنّ الواقع المعيش يثبت ضعف نجاعة آليات الحماية سواء منها المتخصّصة أو المساعدة .

الاقتراحات والتوصيات

من خلال ما جاء في هذا البحث و بناءً على النتائج المتوصل إليها يمكننا تقديم بعض التوصيات و التي نرى أنها تحقّق للجزائر نوعا من التوازن بين الانضمام لمنظّمة التجارة العالمية والحفاظ على مصالحها الوطنية ومقوّماتها الحضارية وهي فيما يلي:

- إن انضمام الجزائر المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة سوف يثير الكثير من النزعات المتعلقة بالملكية الفكرية المنتهكة فيستحسن أن يتم إنشاء محكمة خاصة متعلقة بمنازعات الملكية الفكرية بالإضافة إلى تحديد إجراءات المتابعة القضائية في القوانين الخاصة و المتعلقة بالملكية الفكرية ، خاصّة وأنّ هذه المنازعات تتميّز بالطّابع الاستعجالي حفاظا على الحقوق.

- موضوع الملكية الفكرية هو موضوع متشعب و بالتالي فإنه من الصعوبة معرفة جميع حدوده والإلمام بجميع عناصره بالنسبة لغير المختصين ، ومن ثم يستحسن أن تدرج جميع العناصر المتعلقة بالملكية الفكرية في إطار قانون واحد يسمى قانون الملكية الفكرية

- وضع إطار قانوني خاص ببرامج الحاسوب وقواعد البيانات بعيدا عن القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نظرا لخصوصياته التي لا تتماثل مع المصنفات الأدبية والفنية التي يحميها القانون المذكور ، حاصّة وأنّ البيئة الرقمية أصبحت تمثّل فضاء واسعا لحقوق الملكية الفكرية

- وجوب دراسة اتّفاقية (تريبس) بأسلوب علميّ من ذوي الخبرة والاختصاص ، والعمل على نشر الوعي بأحكامها خاصّة على مستوى الهيئات الحكومية وتوسيعها إلى أطياف المجتمع المدني ، وتوعية المستهلك بصفة عامة .

- توسيع صلاحيات أعوان المعهد الوطني للملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية بتمكينهم من معاينة وضبط المخالفات المتعلقة بالمساس بحقوق الملكية الفكرية كل في دائرة اختصاصه.

- اعتماد سياسة استراتيجية وطنية متكاملة لمواكبة التطورات العالمية خاصّة في الميدان الاقتصادي .

- تأهيل أعوان الدّولة (أعوان المعهد الوطني للملكية الصّناعية ، والدّيوان الوطني لحقوق المؤلف والقضاة وأعوان الجمارك وأجهزة الأمن وموظّفي الوزارات ذات العلاقة بحماية حقوق الملكية الفكرية بتمكينهم من معاينة وضبط المخالفات المتعلقة بالمساس بحقوق الملكية الفكرية كل في دائرة اختصاصه.

- ضرورة تفعيل آليات الحماية الحالية الداخلية للملكية الفكرية واستحداث آليات جديدة لتحقيق النجاعة المرجوة .

- الدّعم الحكومي المالي اللامتناهي لمراكز البحث و التطوير الصناعي لتشجيع الابداع والابتكار لتحقيق التّنمية .

– الحفاظ على الكفاءات الوطنية ووضع حدّ للنزيف البشري الدّامي المتمثّل في هجرة الأدمغة من جهة ، وتأمين انتشار إبداعاتهم واكتشافاتهم واختراعاتهم وطني ودوليا .

– الاستغلال الأمثل لتكنولوجيا المعلومات التي جعلت من العالم قرية صغيرة وأصبحت مقياسا للأمية في عصرنا .

– مواكبة التطورات العلمية الحديثة و التوجهات المعبرة بهدف ردم الفجوة التكنولوجية والعمل على نقل وتطوير التكنولوجيا من خلال توثيق المعرفة العلمية و الابتكارات الحديثة.

– حصر وتسجيل كل مواردنا من نباتات وصخور وموارد معدنية

– دعم وتشجيع استثمار مؤسّسات الإنتاج المحلية قبل الانضمام إلى منظّمة التجارة العالمية .

– إحياء وبعث التكتّلات الاقتصادية الجهوية والإقليمية وتبادل الخبرات خاصّة في المجالات العلمية والصّناعية والاقتصادية عموما .

– تشجيع مشاريع نقل التكنولوجيا وفق شروط معقولة تخدم المصلحة الوطنية انطلاقا من ضرورة إدراج شرط أساسي وهو تدريب القوى العاملة كمعيار حقيقي لقبول مشاريع الاستثمار الأجنبي .

في الأخير

إنّ مجالات الملكية الفكرية الّتي عالجتها اتفاقية (تريبس) غزيرة ومتشعّبة ، بما تتضمّنه من أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، وفي الوقت نفسه احتواؤها على تناقضات تمثل مجالا واسعا للبحث والدراسة ممّا يتطلب تظافر جهود فريق بحث متخصص ّوهذا ما نستشفّه من حذر المفاوض الجزائري من التسرّع في الانضمام إلى منظّمة التّجارة العالمية ودقّة وحسّاسية الشّروط التي تفرضها وخطورة القضايا الّتي تعالجها وخاصّة في بعدها الثّقافي والانتماء الحضاري .

ولهذا، فإن الباحث لا يمكنه أن يستوفي هذا الموضوع حقّه ، بل يقرّ بأن جوانب عديدة من الموضوع تحتاج أكثر إلى البحث و التقصي والإلمام . وما هذ العمل إلاّ جهد متواضع تجلّى في تجميع قليل من المعلومات ومحاولة إعادة تنظيمها وصيّاغتها لتظهر في شكل جديد .

ولأهمية هذا الموضوع الحسّاس يمكن أن نختمه بطرح تساؤلات جوهرية نرجو أن نجد لها إجابات مقنعة تثلج صدر المتتبّعين لمسار انضمام الجزائر إلى منظّمة التجارة وبالتّالي التّوقيع على اتّفاقية (تريبس) .

- ماهي الأفاق المرجوة من انضمام الجزائر إلى منظّمة التّجارة العالمية ؟
- ماهي التّنازلات الّتي يضطرّ المفاوض الجزائري إلى تقديمها لقبول طلب الانضمام؟
- هل أنّ شروط الانضمام إلى المنظّمة تحترم البعد القيمي الثّقافي والحضاري للمجتمع الجزائري ؟
- ما هي الآليات الفعّالة لتجسيد الحماية الدّاخلية للملكية الفكرية الّتي تضمن خدمة التنمية؟
- ماهي أهم سبل استثمار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتّجارة ؟

فهرس

المراجع

قائمة المراجع

أولا الكتب

1-**ناصر دادي عدون و متناوي محمد،** الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة O.M.C أسباب الانضمام –النتائج المرتقبة

و معالجتها، الجزائر، الجزائر، دار المحمدية ،2003 م.

2-**د. سميحة القليوبي،** الملكية الفكرية ..... مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 2005 .

3- **د. محمد صفوت قابل،** منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، مصر الإسكندرية، 2008م.

4- **سليم سعداوي،** الجزائر ومنظمة التجارة العالمية معوقات الانضمام وآفاقه، الجزائر الجزائر، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008م

5 – عبد الملك عبد الرحمن مطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات ،2009م.

6 - حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، مصر، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2011 م.

7- د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، الآفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية بين مظاهر العولمة وتدويل السيادة، مصر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2014م.

8- د. محمد السعيد رشدي، حماية حقوق الملكية الكرية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر دراسة تحليلية وتأصيلية مصر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى،2014.

9- محمد علي علي الحاج، منظمة التجارة العالمية نشأتها-أهدافها-مبادئها وأجهزتها ونظام العضوية فيها وعلاقتها بحقوق العمل والبيئة، مصر، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2014 م.

10- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية -حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حقوق الملكية الصناعية، الجزائر، الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2014 م.

11- أ.د. الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، الجزائر الجزائر، مطبعة الكاهنة، الطبعة الأولى.

12- د. مولود ديدان، قانون الملكية الفكرية، الجزائر، الجزائر، دار بلقيس للنشر.

13- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية -حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حقوق الملكية الصناعية، الجزائر، الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2014 م.

14- فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية (دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية)، المغرب، الدار البيضاء، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

<u>الأطروحات والرسائل الجامعية</u>

1- بن دريسة حليمة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل **<u>شهادة الدكتوراه</u>** في القانون الخاص ، جامعة ابي بكر بلقايد ، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق س ج 2013-2014 .

2- خالد شويرب، الملكية الفكرية في ضل المنظمة العالمية للتجارة -اتفاقية تريبس-، ماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق -بن عكنون-، س.ج 2003/2002 م

3- قطافي السعيد ، أثر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني ،رسالة ماجستير جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، س ج2005 - 2006 .

4- حمالي سمير، التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية "المعالجة الجمركية"، مذكرة بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، س ج 2007/2006 .

5- حسونة عبد الغني ، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير قانون أعمال جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، س ج 2007 – 2008 م.

6- عبابسة حمزة ، وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها في ضوء القانون الدولي ، **مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، س ج 2007/ 2008 .**

7- بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، ماجستير في الحقائق فرع قانون اعمالجامعة الجزائر، كلية الحقوق –بن عكنون–، س.ج 2009/2008 م

8- ناجم شريفة ، حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في ضل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ماجستير في القانون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، س.ج 2009/2008 م.

9- بلهواري نسرين ، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد ، مدكر ماجستير في الحقوق قسم الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة – س ج 2008-2009 .

10- نعمان وهيبة ، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنّمو الاقتصادي ، مذكرة ماجستير في الحقوق جامعة الجزائر1،كلية الحقوق – بن عكنون – س ج 2009 – 2010 .

11- عائشة موزاوي ، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بو علي – شلف–كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، س ج 2012/2011 .

12- محمد إبراهيم الصايغ ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، 2012/2011 .

13- مزيان أبو بكر الصديق ،الملكية الفكرية والأصناف النباتية ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص فرع ملكية فكرية ، جامعة الجزائر كلية الحقوق – بن عكنون – س ج 2014–2015 .

14- سرصال نعيمة ،آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية "تريبس" ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، فرع ملكية فكرية ،جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، س ج 2015/2014.

قائمة المقالات والمحاضرات :

1 – القاضي عقاد طارق ، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مجلس قضاء تبسة محكمة بئر العاتر

2 - عمّار طهرات و امحمد بلقاسم ، طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة ودور الجمارك في محاربتها ، ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات العربية جامعة شلف ، يومي 13ديسمبر 2011

قائمة المواقع الإلكترونية

1 - أ. ياسر محمد حسن ، مقالة إجراءات تسوية المنازعات وفقا لاتفاقية (تريبس) والوسائل البديلة

www.f -law.net/law/threads/24796

2 - موقع بوابة المواطن على الساعة 11 صباحا 12 / 06 / 2016 www.elmouwatin.dz

3 - بحث حول الأقطاب المتخصّصة في التّنظيم القضائي الجزائري ، موقع الجلفة أنفو ، على الساعة 12 يوم الأحد، 12 حزيران.
ttp://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=895149

فهرس

الموضوعـــــات

الصفحة العنوان

شكر و عرفان

إهداء

البسملة

مقدمة أ

الفصل الاول : معايير إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في (تريبس) 01

تقديم 01

المبحث الاول : المعايير القانونية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تريبس 02

تقديم 02

المطلب الأول : العناصر والمبادئ الأساسية في اتفاقية تريبس 03

الفرع الأول : العناصر الاساسية في اتفاقية تريبس 03

الفرع الثاني : مبادئ الاتفاقية 05

المبادئ الاساسية 05

مبادئ أخرى 06

المطلب الثاني :المعايير القانونية لانفاذ حماية الملكية الصناعية في تريبس 07

الفرع الأول : العلامة و براءة الاختراع 07

العلامة 07

براءة الاختراع 12

الاصناف النباتية الجديدة و براءة الطريقة الصناعية 15

براءات اختراع الطريقة الصناعية : (عبء الإثبات) 19

المؤشّرات الجغرافية 20

الرسوم والنّماذج الصناعية 21

التصميمات التخطيطية (الرسومات الطوبوغرافية) للدوائر المتكاملة (المدمجة) 22

ملاحظة هامة 23

المعلومات غير المفصح عنها 23

الرقابة على الممارسات غير التنافسية فى التراخيص التعاقدية 24

الفرع الثاني : المعايير القانونية لإنفاذ حقوق الملكية الأدبية والفنية 25

المعايير الأساسية لحماية حق المؤلف 26

حماية برامج الكمبيوتر 26

حماية قواعد البيانات 27
المعايير الأساسية لحماية الحقوق المجاورة 28
الأحكام الخاصة بحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة 28
المبحث الثاني: آليات حماية الملكية الفكرية الادارية و القضائية وفق معايير (تريبس) 31
تقديم 31
المطلب الأول : الآليات الإدارية والقضائية لحماية الملكية الفكرية في منظّمتيWIPOوOmc 31
الفرع الأول : المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO 31
التعريف بالمنظمة وهياكلها 31
جهاز تسوية المنازعات 34
إجراءات تسوية المنازعات والوسائل البديلة لفض المنازعات وفقا لاتفاقية TRIPS 38
الفرع الثاني : منظمة التجارة العالمية 43
تعريف عام بالمنظمة 43
المجلس العام 44
مداولاته 45
الفرع الثالث : المنظمة العالمية للجمارك 50
الإطار العام 50
عمل منظمة الجمارك العالمية المتعلق بتيسير التجارة 50
أهمية إدارة التفتيش الجمركي في التالي 50
الأهداف 51
الهيكلة الإدارية 51
خلاصة الفصل 53
الفصل الثاني : مواءمة النّظام القانوني للملكية الفكرية لمعايير (تريبس) 54
تقديم 54
المبحث لأول : تأهيل المنظومة القانونية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية 56
تقديم : 56
المطلب الأول : تأهيل القوانين الوطنية للملكية الصناعية 57
براءة الاختراع 57
الشروط الموضوعية 57
الشروط الشكلية 59

الحقوق 60
الالتزامات 61
انقضاء البراءة 61
الحماية القانونية لبراءة الاختراع 62
الحماية المدنية 62
الحماية الجزائية 62
العلامة التجارية والصناعية 63
الشروط الموضوعية 64
الشروط الشكلية 64
ثالثا :الرسوم والنماذج الصناعية 66
تعريف الرسم والنموذج 67
الشروط الموضوعية للحماية القانونية 67
الشروط الشكلية للحماية 68
تكريس ملكية الرسم أو النموذج 68
مدة الحماية القانونية للرسم أو النموذج 69
مضمون حقوق صاحب شهادة الايداع 69
ملاحظة هامة 69
مسالة التعايش القانوني بين نظامي الملكية الادبية و الرسوم والنماذج الصناعية 69
عن مدى امكانية التعايش القانوني بين نظامي براءة الاختراع و الرسوم أو النموذج 70
الحماية القانونية للرسم أو النموذج الصناعي 70
الحماية في اطار قانون حقوق المؤلف 71
المطلب الثاني : تأهيل المنظومة القانونية الوطنية للملكية الأدبية والفنية بعد تريبس 71
حماية حقوق المؤلف 71
الحقوق المعنوية 73
الحقوق المادية 74
الحماية القانونية للحقوق المجاورة 75
المبحث الثاني: الآليات الإدارية و القضائية الوطنية لحماية الملكية الفكرية 77
المطلب الأول :الآليات الإدارية 77

الفرع الأول : الديوان الوطني حقوق المؤلف والحقوق و الحقوق المجاورة 77
الإطار العام 77
مهام الديوان 77
المؤلفات المحمية التي لها علاقة مع المؤسسة 78
إجراءات إيداع المؤلف 79
دور الدّيوان في حماية الملكية الأدبية والفنية 79
الانضمام 79
التدخل المباشر للدّيوان في حالة الاعتداء 80
الفرع الثاني : المعهد الوطني للملكية الصناعية INAPI 80
الإطار العام 80
النشاطات الرئيسية التي يؤديها المعهد 81
كيفيات الايداع 81
العلامات 81
براءات الاختراع 83
الرسوم والنماذج 84
الفرع الثالث : المعهد الجزائري للتقييس (IANOR) 85
الإطار العام 85
مهامه 85
المطلب الثاني : الهيئات القضائية الوطنية لحماية الملكية الفكرية 87
الفرع الأول : (الأقطاب المتخصّصة) 87
تقديم 87
مفهوم القطب المختص. (وتمييزه عن باقي أقسام المحكمة) 87
اختصاصات الأقطاب المتخصصة 88
الفرع الثاني : الحماية القضائية 90
الحماية الجنائية 90
القصد الجنائي في جريمة التقليد 90
العقوبة 91
الحماية المدنية 92
الفرع الثالث : الأجهزة المساعدة في حماية الملكية الفكرية 93

إدارة الجمارك كآلية لية إدارية عامة لحماية الملكية الفكرية 93
الإطار التنظيمي والتّسييري لإدارة الجمارك 94
نطاق ممارسة إدارة الجمارك لصلاحياتها لمهامها 94
مضمون مهام أعوان إدارة الجمارك 95
دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية 96
تدخل إدارة الجمارك على أساس الشكوى 97
التدخل المباشر لأعوان الجمارك 99
ملخص الفصل الثاني 101
خاتمة عامة 104
فهرس المراجع 110
فهرس الموضوعات 114